جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أطروحة

مقدمة من أجل نيل شهادة الدكتوراه للعلوم تخصص: حقوق الإنسان

الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا

دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية

تقدم و تناقش علانية من طرف:

الطالب: بن لخضر محمد

أمام اللجنة المتشكلة من:

حمدان ليلى	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	رئيسة
بولنوار مليكة	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مشرفة و مقررة
باسم محمد شهاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشاً
بقنيش عثمان	أستاذ التعليم العالي	جامعة مستغانم	مناقشاً
فاصلة عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران 2	مناقشاً
بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مناقشاً

السنة الجامعية 2016- 2017

قائمة المختصرات

Abréviations

- **A.F.D.I:** Annuaire Français de Droit International.
- **C.E.D.H:** Cours Européenne des Droits de l'Homme.
- **C.N.R.S:** Centre National de Recherche Scientifique.
- **LI.TEC:** Librairie Technique.
- **P.U.F:** Presses Universitaire de France.
- **O.I.M :** Organisation International pour les Migrations.

تعتبر الهجرة السرية أو غير الشرعية، إحدى الملامح المؤلمة بين ضفتي البحر الأبيض المتوسط التي استرعت انتباه الرأي العام، لكونها مشكلة شديدة الحساسية لما تخلفه من ضحايا ومآس اجتماعية، وما تسببه من مشاكل، بحيث أصبحت الظاهرة لا تقتصر على الشباب فقط، بل امتدت إلى فئة الأطفال الذين أصبح يطلق عليهم مصطلح الهجرة السرية للأطفال غير المرافَقِينْ [1] (Les enfants non accompagnés)، غير أنها لم تثر في بدايتها انتباه المتتبعين، بحكم أنها لم تكن بالكثرة العددية مقارنة بهجرة الكبار، ولم تكن تخلف ضحايا في صفوف الأطفال حينها.

وتعد الهجرة السرية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية وبعض دول الاتحاد الأوروبي، أو الدول النامية بآسيا كدول الشرق الأوسط، وفي أمريكا اللاتينية، وفي أفريقيا[2]، لأن حرية التنقل من المبادئ المتعارف عليها دولياً، كما هو عليه الشأن في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نصت مادته الثالثة عشر على أن " لكل فرد حق التنقل واختيار محل إقامته داخل كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه "[3].

يتضح من هاتين الفقرتين أن الهجرة هي حق من حقوق الإنسان الطبيعية الأساسية، لأنها مظهر من مظاهر كفاحه من أجل بقائه وارتقائه، ويلزم المجتمع بحمايتها ويسمح للشخص

[1] - Plusieurs termes sont utilisés pour évoquer leur situation: mineurs isolés, séparés, non accompagné, définitivement ou temporairement, contraints ou non, etc. Selon a résolution n° 97/C/221/03 du Conseil de l'Union Européenne du 26 juin 2007 (*J.O.C.E.*, C 221 du 19 juillet 1997, p. 23, art. 1), les mineurs étrangers non accompagnés sont généralement définis comme « les ressortissants de pays tiers âgés de moins de dix-huit ans qui entrent sur le territoire des Etats membres sans être accompagnés d'un adulte qui soit responsable d'eux, de par la loi ou la coutume, et tant qu'ils ne sont pas effectivement pris en charge par une telle personne ». Cette définition est également retenue par le H.C.R. (*Note sur les politiques et procédures à appliquer dans le cas des enfants non accompagnés et des enfants séparés en dehors de leur pays d'origine*, 1er Septembre 2005, CRC/GC/2005/6, §7.). Il est précisé dans les actes communautaires pris sur le fondement du titre IV de T.C.E. que la définition des mineurs étrangers non accompagnés « couvre également les mineurs qui cessent d'être accompagnés après leur entrée sur le territoire des Etats membres ». **Pour plus d'information**, voir la Conférence Régionale sur La Migration des Mineurs non Accompagnés: agir dans l'intérêt supérieur de l'enfant, Torremolinos, Málaga-Espagne 27-28 Octobre 2005. «Il s'agit de mineurs seuls, sans représentant légal ou tuteur, âgés de moins de 18 ans, se retrouvant en Europe et venant de pays tiers».

[2] – **شتيوي مساعد عبد العاطي**، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى " ندوة الهجرة غير الشرعية – الأبعاد الأمنية والإنسانية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة المغربية، 2014، ص 02.

[3] – اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 أ (د–3) المؤرخ في 10 /1948/12.

باستعمالها في أي وقت شاء، ونصت المادة الثانية عشر من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن " لكل شخص الحق في التنقل بحرية واختيار محل إقامته داخل دولة ما شريطة الالتزام بأحكام القانون "[1].

كما ضَمِن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق، ولكن قيده بالأحوال التي ينص عليها القانون في حرمان الشخص من التنقل وذلك ضماناً لمواجهة الهجرة السرية وتهديداتها، لأنها ارتبطت بالعديد من الجرائم الأخرى كتجارة البشر والإرهاب وتهريب المهاجرين عبر البر، البحر والجو، حيث أصبحت مشاكل الهجرة والمهاجرين، في طليعة الانشغالات الأمنية لدى الحكومات الأوربية، وإحدى القضايا المزعجة، التي باتت تحظى باهتمام كبير في السنوات الأخيرة، خاصة بعد الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001، التي قادت إلى تعزيز ومراقبة أوروبا لحدودها الخارجية بغية إفشال العمليات الإرهابية[2]، كما اقترحت إسبانيا إجراءات صارمة إزاء الهجرة، عندما كانت على رأس الإتحاد الأوروبي[3].

ولتطويق تدفق المهاجرين قامت دول أوربا بسن ترسانة قانونية وجندت الطاقات لإغلاق الحدود بعد توقيع اتفاقية شنغن وماستريخت، التي جعلت من حرية تنقل الأشخاص مسألة معقدة أكثر، حيث تم تطبيق نظام التأشيرة ومراقبة صارمة للحدود الجنوبية، فظهرت الهجرة السرية كوسيلة بديلة للوصول إلى أوربا[4].

[1]– تم إقرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية في 1981/07/28، ودخل حيز النفاذ في 1986/10/26، وصادقت عليه الجزائر بالمرسوم رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03.

[2]- **هشام بشير**، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا(أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)، مجلة السياسة الدولية ، عدد 179، 2010، ص 171.

[3]– **أعمار بغزوز**، الشراكة الأمنية في إطار مسار برشلونة، محاضرة من الملتقى الدولي حول العولمة والأمن، مجلة الجيش، الجزائر، أفريل 2003، عدد 477، ص 31.

[4]– **كريم متقي**، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية من أوروبا الغربية نحو المغرب نموذجاً دراسة قانونية اجتماعية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، المملكة المغربية، 2010، ص 07.

ولم تعد الهجرة تثير فقط العنصرية والكراهية ضد المهاجرين في أوربا – خصوصاً في الأوساط اليمينية المتطرفة[1]– وإنما أصبحت تثير المخاوف من تفاقمها[2] وتطورها وما تخلفه من مآسي، حيث سُجل موت 13.711 مهاجر على حدود أوروبا منذ 1988 إلى 2009 منهم 5.449 مفقود في البحر، وفي البحر المتوسط سجل فقدان 8.315 مهاجر، وما يقارب 2.511 شخص لقي حتفه في قناة صقليا، وبين ليبيا ومصر وتونس ومالطا وإيطاليا سجل فقدان 1.594 مهاجر و70 آخرين فارقوا الحياة ما بين الجزائر وسردينيا، و4.091 شخص لقي حتفه بين جزر الكناري ومضيق جبل طارق[3].

إن الوضع السياسي المتردي، وعدم الاستقرار يدفعان المواطن إلى التفكير في الهجرة، خصوصاً باتجاه الدول الأوروبية لأن غالبية الدول الإفريقية لا تنعم بالاستقرار السياسي، مما يمنع المسئولين في بعض الأحيان من القيام بالدور الفعال في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد، وينتج أمراً واقعاً وشعور بالإحباط نتيجة[4] غياب فرص الشغل، الشيء الذي يدفع بالشباب خاصة إلى الهجرة بشتى صورها، لأن البطالة أصبحت تمس حتى المتخرجين من مدارس التكوين المهني وحاملي الشهادات العليا، فكانت النتيجة ارتفاع نسبة البطالة مما أدى إلى شعورهم بالإحباط ودفعهم إلى الهجرة السرية.

[1]– يرى هذا التيار أن المهاجرين يشكلون تهديدا ثقافيا وأمنيا لأوروبا، فمن الناحية الثقافية يؤكد التيار اليميني في أوروبا أن المهاجرين الأفارقة والمغاربة خاصة المسلمين عموما يهددون وحدة الثقافة والهوية الأوروبية، خاصة عندما تأكد استحالة اندماجهم في الثقافة الأوروبية، فالحل هو طردهم نهائياً إلى المناطق التي أتوا منها (بيم فرتاين في هولندا، لوبان في فرنسا، الحزب المسيحي في بلجيكا...)، بعتبارهم في نظرهم، منافسين لسكان بلادهم يحرمونهم من الاستفادة من فرص الشغل ومن خيرات أوطانهم وعائداتها، وكان الرئيس الفرنسي السابق نيكولا ساركوزي قد هدد، في أحد مهرجاناته التواصلية، حين خوضه الحملة الانتخابية للرئاسيات التي فاز فيها منافسة هولاند بتجميد عضوية فرنسا في الاتحاد الأوربي إذا لم تتعامل أقطاره، بما يلزم من الصرامة والحزم والقسوة حتى، مع موضوع الهجرة والمهاجرين بمن فيهم الشرعيون. (**أحمد الميداوي**، سيف الهجرة على رقبة الأوروبيين...، أخبار اليوم المغربية، العدد 707، الأربعاء 03/21/ 2012، ص 4).

[2]- **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 07.

[3]- **رشيد بن فريحة**، جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص 26.

[4]- **طايل مصطفى**، الحماية الدولية للعمال المهاجرين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2014– 2015، ص 04.

ومن خلال الصورة السوداوية عن الشباب الجامعي العاطل عن العمل، انتقل التفكير في الهجرة إلى الأطفال الذين تكونت لديهم فكرة بأن مصيرهم سيكون مثل هؤلاء، مما يدفع بهم إلى اختصار الطريق وتركهم لمقاعد الدراسة وولوج عالم الشغل في سن مبكرة وما ينتج عنه من استغلال اقتصادي[1]، كل هذه الأسباب تجعل الطفل يفكر جيداً في الهروب من هذا الوضع والإقدام على الهجرة السرية نحو أوربا.

في العديد من الأحيان يجد الطفل نفسه مضطراً لمغادرة الدراسة مبكراً وذلك لعدة أسباب، فقد تكون الأسرة غير قادرة على تحمل أعباء الدراسة، وفي حالات أخرى تضطر الأسرة لتوقيف إبنها عن الدراسة ليشتغل ويساعد على أعباء البيت، ويعتبر الأطفال المتسربين والمتوقفين عن الدراسة فئة مرشحة لخوض تجربة الهجرة السرية ولهذا تعتبر فئة الأطفال الذين يشتغلون في سن مبكرة الفئة المرشحة للهجرة سرياً[2].

أما العوامل الخارجية فتتمثل في التطور الحاصل في وسائل الإعلام والاتصال بشكل سمح بالإطلاع على ظروف عيش هؤلاء الأشخاص المحظوظين، ومقارنتها بتلك الموجودة في البلدان المتخلفة وتأثيراتها النفسية والثقافية، مما ينعش فكرة الهجرة وتحقيق حلم الوصول إلى الضفة الأخرى، حيث الحقوق والكرامة المحفوظتان للإنسان كما يبدو ظاهرياً رغم المخاطر والصعوبات الممكن مصادفتها[3].

إضافة إلى الصورة الخاطئة التي تساهم في ترسيخها عودة الجالية المهاجرة إلى أرض الوطن لقضاء عطلهم السنوية في فصل الصيف بسيارات فخمة، مما يزيد من تنامي ظاهرة الهجرة، وهذا ما يؤكد المبدأ القائل " **الهجرة تولد الهجرة** "[4] ومفاده أن عودة هؤلاء المهاجرين إلى أسرهم بالبلد الأم يخلق نوع من التأثير النفسي والاجتماعي لدى الأطفال الذين لم يسبق لهم الوصول إلى أوروبا، دون أن ننسى دور العامل الجغرافي الذي يعتبر في الكثير من الأحيان

[1]- **مومن محمد**، ظاهرة أطفال الشوارع بالمغرب دراسة ميدانية: الرباط وملا، ط01، دار طوب بريس، الرباط، 2007، ص 29.

[2]- **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 49.

[3]– **زعيم إبراهيم**، الزواج المختلط، ضوابطه وإشكالاته، مجلة المحاكم المغربية، العدد 96، 2002، ص 40.

[4]- **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 07.

عاملاً محدداً في ربط العلاقات بين الدول، وربط جسور التواصل والانتقال بين البلدين، وتسهيل نشاط شبكات تهريب الأطفال.

وبالرغم من تعدد الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة، إلا أن الدوافع الاقتصادية تأتي في مقدمة هذه الأسباب التي ساهمت في تحريك أمواج بشرية كبيرة نحو البحث عن ظروف عيش ملائمة وعن مستوى مادي وحياة أفضل[1]، ويتضح ذلك من التباين الكبير في المستوى الاقتصادي بين دول الشمال المتقدمة ودول الجنوب المصدرة للمهاجرين، والتي تشهد– غالبًا – افتقاراً إلى عمليات التنمية، وقلة فرص العمل، وانخفاض الأجور ومستويات المعيشة وارتفاع معدلات الفقر والبطالة وانخفاض مستويات الأمن الإنساني تحت وقع الظروف الاقتصادية الصعبة التي تعيشها دول الجنوب[2].

كما أدت التحولات الهامة، التي عرفها العالم خلال القرن الماضي وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، إلى بروز ظاهرة مهمة للهجرة الدولية خلال العقدين الأخيرين، اتسمت في أغلبها بأحادية الاتجاه من البلدان السائرة في طريق النمو أو الدول المتخلفة، إلى البلدان المتقدمة صناعياً خاصة منها بلدان الاتحاد الأوروبي[3]، وقد خلصت دراسة انطلقت سنة 1990، تحت إشراف منظمة اليونسكو – دامت عشر سنوات لتحديد مفاتيح القرن الجديد – إلى أن " القرن الواحد والعشرين سيكون قرن الهجرة الدولية أو لا يكون"[4].

بالنسبة للجزائر تعد ظاهرة " **الهجرة السرية للأطفال** " حديثة نسبيا، فقد أصبح الكل يلاحظ بوجود أطفال ضمن قوارب الموت، ولا تتوفر معلومات وإحصائيات رسمية عن هذه الفئة من الأطفال في الوقت الراهن لأنها من الظواهر المَسْكُوت عنها، فهي بالفعل مظهر صارخ من مظاهر الضياع والحرمان، لفئة تجتاز أهم مرحلة حاسمة في تكوين معالم الشخصية، تخلى المجتمع عنها وهي في أمس الحاجة إلى الرعاية المركزة والتربية والتنشئة الاجتماعية السليمة،

[1] - Voir UNHCR, Trends in un accompanied and separated childre seeking asylum in industrialized countries, 2001-2003, Genève, juillet 2004, p. 14 : L'Union Européenne aurait accueilli près de 10352 mineurs non accompagnés qui y ont déposé une demande d'asile en 2003 ; voir également **B. Masson**, Les mineurs étrangers en droit français et droit européen, thèse de droit public (dact.), Université Paris XI, Décembre 2006, p. 414.

[2] – **شتيوي مساعد عبد العاطي**، المرجع السابق، ص 03.

[3] – **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 02.

[4] - **Jérôme Bride**, Les clés du XXI Siècle, Le Seuil, Paris 2000, P.68.

مع تأمين الاحتياجات الأساسية التي تتجاوز المأكل والملبس والمأوى، إلى الحاجة إلى الأمن والطمأنينة والحب والتقدير.

إن تفكير الأطفال الجزائريين الذين يعانون من ضنك العيش ومن فقدان التوازن العاطفي في الهجرة السرية عبر البحر الأبيض المتوسط، كمخرج من الأزمة، ورسم صورة عن أوروبا كما لو كانت الحل الأمثل لتحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية لكل من يطمح لحياة أفضل، يجعلهم ضحايا شبكات التهريب والتزوير المنظمة والتي تتحكم فيها العصابات الإجرامية، حيث يتم استغلالهم في الدعارة، التشغيل غير القانوني، الاتجار في أعضاء الجسم ...إلخ[1]، وتحديداً فإن ظاهرة الهجرة السرية للأطفال بالجزائر هي انعكاس لواقع اجتماعي معقد، فالمجتمع الجزائري يعيش منذ عقود في ظل أزمة بنيوية حادة أفرزت عدة اختلالات كالإقصاء الاجتماعي والعنف الأسري والتسرب المدرسي وندرة مؤسسات حماية الطفولة.

وقد ظهرت الهجرة السرية بالجزائر، في أواخر ثمانينات القرن الماضي، وذلك بتسلل بعض المهاجرين داخل السفن التجارية الراسية بالموانئ، للسفر خفية على متنها، فتصدى المشرع لذلك بتجريم الفعل بموجب القانون 05/98 المعدل والمتمم للتقنين البحري[2]، فيما اتجه البعض الآخر من المهاجرين إلى سلوك الطرق البرية باتجاه الأراضي المغربية، ومن هناك وبتدبير من شبكات مختصة في تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية معتبرة إلى السواحل الإسبانية التي لا تبعد إلا بحوالي 14 كلم عن السواحل المغربية، أو شرقا عبر السواحل التونسية نحو إيطاليا.

إلا أنه وبعد تشديد الرقابة على معبر جبل طارق وغلق الحدود مع المغرب، أخذت الظاهرة منحى آخر، وذلك بتنظيم رحلات بحرية بواسطة قوارب الصيد انطلاقا من السواحل الجزائرية نحو السواحل الأوروبية، حيث وجدت شبكات التهريب مجالا خصباً لممارسة نشاطها بالجزائر، وذلك في ظل تنامي الرغبة في الهجرة بين أوساط جل فئات المجتمع الجزائري وحتى الأجانب من الأفارقة الذين اتخذوا الجزائر كبلد عبور.

[1]– **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 06.

[2]- القانون البحري 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1989 يعدل ويتمم القانون 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، وزارة النقل، ج ر، العدد 47.

أضف إلى ذلك غياب تشريع جزائي يتصدى لمثل هذه النشاطات التي أخذت أبعادا جد خطيرة على جميع الأصعدة، واستمر الحال إلى غاية صدور القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الذي استحدث نصوصا عقابية في مواجهة ظاهرة مغادرة الإقليم الوطني بصفة غير مشروعة وأخرى لمواجهة تهريب المهاجرين، وذلك انسجاما مع الالتزامات الدولية في مكافحة ظاهرة الهجرة غير المشروعة.

لكن إذا كانت ظاهرة الهجرة السرية كرد فعل طبيعي، مقابل القيود المتتابعة المفروضة على حرية التنقل بين الدول تبدو مقبولة نسبيا عندما يتعلق الأمر بأشخاص راشدين، يعون جيداً مخاطرها وقادرون على تحمل آثارها في المستقبل، فإن الملفت للانتباه والمثير للجدل أن تطال حمى الهجرة السرية، أطفالا قاصرين يختارون طرقا انتحارية للهروب من وطنهم، فلم يعد الأمر يقتصر على حالات فردية وشاذة محصورة في أعداد قليلة وإنما تفاقمت المسألة إلى حد أن أصبحنا أمام أفواج تقدر عددهم الإحصائيات بالعشرات، بعد أن كانت غير معروفة بالمرة[1].

انطلاقا مما سبق فإن هذه الدراسة ستنحصر في بحث ظاهرة الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوربا، من وجهة نظر قانونية، كون الظاهرة ذات جوانب متشعبة يمكن معالجتها من عدة زوايا مختلفة، فهي ظاهرة يمكن دراستها اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً ونفسياً، ولا يعني هذا الاستبعاد المطلق لتلك الجوانب، إنما الغرض منه تحديد زاوية طرح الموضوع، فلا يمنع ذلك من التشعب أحياناً بما يثري الموضوع للوصول إلى النتيجة المرجوة.

إن إجراء أي بحث أو دراسة يتطلب تحديد المفاهيم التي يتعامل معها الباحث حتى يتعرف على الأرضية التي يجري فيها البحث، وبالتالي التعرف على الظاهرة التي يريد دراستها من جميع الجوانب وتحديد المفاهيم لا يفيد القارئ فحسب، بل هو جزء من تحديد المشكلة ذاتها إذ أنه يؤدي إلى إزالة اللبس أو سوء فهم أو تفسير لظاهرة معينة، كما تساعد الباحث في تحديد

[1] – **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 07.

أهداف بحثه، وتقريبه من الموضوعية العلمية[1]، ومن ثم، فإن هذا البحث يضم المفاهيم التي يتعين علينا تفسيرها وتحديد المعنى الإجرائي المراد منها، وهي كالتالي:

1. مفهوم الطفل: l'Enfant

المقاربة التي سأنطلق منها هي مقاربة مفاهيمية وموضوعاتية ومن ثم انطلقت متسائلا أولا ما الطفل؟ حينما طرحت هذا السؤال وعُدْتُ إلى المراجع اللغوية وجدت سواء في اللغة العربية، أو الفرنسية، أن كلمة الطفل ليس لها معنى مباشر فهذه المعاجم كلها تعود إلى كلمة طفولة في تعريفها لكلمة طفل، وهنا طرحت سؤالاً جديداً هل الطفولة تعني الطفل؟ أي هل حينما نتحدث عن الطفولة نتحدث بالفعل عن الطفل؟ أم أن المسألة تحتاج إلى الفصل؟ صحيح أن الطفولة مرحلة عمرية، والطفل كائن وعضو قائم الذات مستقل عنها وإن كان في مرحلة من عمره لا يدرك ذلك.

في لسان العرب لابن منظور نجد أن الطفل في اللغة هو " البنان "، والصغير من كل شيء، عينا كان أو حدثا فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظه الطفل، من الطفالة والنعومة والطفل إنسان في سن الطفولة[2].

وفي المعجم الوسيط نجد أن الطفل يعني الرخص الناعم الرقيق... الطفل المولود مادام ناعما رخصا، وجمعه أطفال[3].

وفي القرآن الكريم: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا"[4].

وفي معجم Le petit robert نجد أن الطفل يعني " إنسان في سن الطفولة ثم الطفل a l'égard de son milieu هو طفل متعلق بوالديه وهو يعني الشجرة العائلية والانتساب"[5].

[1]- **مومن محمد**، المرجع السابق، ص 17.

[2]– **ابن منظور**، " لسان العرب " معجم لغوي علمي إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الثالث، الجزء11، ط1، دار لسان العرب، بيروت، 1976، ص 401.

[3]- المعجم الوسيط، ط1، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 560.

[4]– سورة النور، الآية 59.

[5] -. Enfant, être humain dans l'age de l'enfance, cf. Petit Robert 1, dictionnaire de la langue française, édit société du nouveau Littré, paris 1977, p. 157.

إن الطفل محل اهتمام كبير على المستوى الدولي، مما يتطلب إعطاء تعريفه في القانون الدولي أولا، وبما أن محل الدراسة هو حماية الطفل المهاجر سرياً في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، فسيتم محاولة إعطاء تعريف للطفل في القانون الدولي ثم القانون الوطني.

أولاً: تعريف الطفل في القانون الدولي

إن مصطلحي" طفل " و " الطفولة " قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان و الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أنها لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم تحدد معظمهما الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة[1].

وذلك بدء من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لعام 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام1966، غير أن هذه المواثيق الدولية لم تعط تعريف للطفل وإنما اهتمت بحمايته فقط، إلى أن جاءت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989[2] .

و" الطفل " وفقاَ للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، هو: " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه** "، وبهذا تشمل الطفولة كل الفئات العمرية بين صفر و ثمانية عشر سنة وسنعتمد هذا التعريف في هذه الأطروحة، نظرا لشيوعه واعتماده من قبل المؤسسات الدولية والحكومية، ومن قبل المشرع الجزائري.

وعليه حتى يمكن اعتبار الإنسان طفلاً محمياً بموجب هذه الاتفاقية، يجب توافر شرطين:

الشرط الأول: في عبارة " **لم يتجاوز الثامنة عشرة** " ويتضمن هذا الشرط، الذي يعتبر معيار دولي قررته الاتفاقية، أمرين :

الأمر الأول يتمثل في اعتبار الإنسان طفلاً ما لم يبلغ سن 18 عشرة.

[1]- **بن عصمان نسرين إيناس**، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008– 2009، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

ويتمثل **الأمر الثاني** – بمفهوم المخالفة – في أن الإنسان لا يعتبر طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن 18 سنة.

الشرط الثاني: في عبارة " **ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**".

يعتبر الإنسان، حسب هذا المعيار الوطني، طفل ما لم يبلغ سن الرشد طبقا لقانون بلده قبل أن يتجاوز 18 سنة وبمفهوم المخالفة، لا يعتبر الإنسان طفلاً إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقاً للقانون المنطبق عليه في بلده.

لو كان لنا أن نَحْتكم إلى كل شرط على حدا، لكان الأمر في غاية البساطة، لكن المادة أخذت بالشرطين معًا وهو ما عقد الأمر نوعا ما، فالإنسان لكي يعتبر طفلا يجب توافر شرطين:

الشرط الأول الذي هو عدم تجاوز سن 18 سنة كمعيار دولي أو توافر **الشرط الثاني** الذي هو عدم بلوغ سن الرشد كمعيار وطني عند عدم توافر **الشرط الأول**، فإن لم يستوف الشرطين لما اعتبر طفلاً أي أن **الشرط الثاني** يضاف للشرط لأول فقط في حالة عدم تجاوز الإنسان 18 سنة " قبل ذلك"، وبناء عليه نستنتج ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يتمثل في أن الإنسان يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز 18 سنة ولم يبلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز 18 سنة، فلو كان أمامنا إنسان يبلغ من العمر 15 سنة وقد حدد قانون بلده سن الرشد 16 سنة، اعتبرناه طفلاً.

الأمر الثاني: يتمثل في أن الإنسان لا يعتبر طفلاً إذا لم يتجاوز 18 سنة، لكنه بلغ سن الرشد بموجب قانون بلده قبل أن يتجاوز 18سنة وهذه الحالة نجد مثالها في إنسان يبلغ من العمر 17 سنة وقد حدد القانون في بلده سن الرشد 16 سنة فهذا الشخص لا يعتبر طفلاً.

الأمر الثالث: يجد تفسيره في الشخص الذي يتجاوز 18 سنة فإنه لا يعتبر طفل أيا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد كما هو الحال مع البالغ 19 سنة الذي لا يجب أن نعتبره طفلا أيًا كان تحديد قانون بلده لسن الرشد.

إذن، يتعين إتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز 18 سنة وبالتالي ينبغي عدم اعتبار من بلغ سن الرشد وفقاً لقانون بلده طفلاً، بينما يجب اعتبار من لم يبلغ سن الرشد

طفلاً، أما بالنسبة للإنسان الذي بلغ أو تجاوز 18 سنة، فيتعين إتباع المعيار الدولي وبالتالي عدم اعتبار الشخص الذي بلغ أو تجاوز سن 18 سنة طفلاً أيًا كان حد سن الرشد في قانون بلده.

نلاحظ هنا جليا أنه بالرغم من سمو القانون الدولي على القانون الوطني[1] إلا أن الاتفاقية أخذت بالمعيار الوطني في حالة عدم بلوغ الإنسان 18 سنة، والظاهر أن هذا النص أخد بالمعيارين الدولي والوطني معًا من أجل التوفيق بين مختلف الاعتبارات الدولية وتفادي التناقض بين أحكام الاتفاقية والتشريعات الوطنية لضمان مصادقة أكبر عدد من الدول على هذه الاتفاقية.

فمن جهة اعتمد واضعو النص، سن 18 سنة كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته معظم دول العالم، التي تعتبر الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة طفلا ومن جهة أخرى اعتمدت الاتفاقية سن الرشد المنصوص عليه في التشريعات الوطنية كحد أقصى لمن يعتبر طفلا تماشيا مع ما قررته بعض الدول التي حددت سن أقل من 18 سنة.

يبدو أن المعيار الدولي قُررَ من أجل تمكين الطفل من التمتع بالحماية لأطول مدة ممكنة بينما قُرر المعيار الوطني من أجل احترام خصوصيات كل دولة.

أما الدول التي تحدد سن أكبر من 18 سنة لاعتبار الشخص طفلا، كالجزائر التي حددت سن الرشد في المادة 40 من القانون المدني التي تنص على أن " سن الرشد هو تسعة عشرة سنة كاملة "[2] وما أكدت عليه المادة 4 من قانون الجنسية " يقصد بسن الرشد في هذا المفهوم سن الرشد المدني "[3] ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة أو اليابان التي لا يعتبر فيها من لم يبلغ سن العشرين راشدا فصياغة هذه المادة لا تثير أي إشكال.

كما قامت أيضا بعض الاتفاقيات الإقليمية بتعريفه، ومن بين الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان التي أعطت تعريف للطفل هي:

[1] تعتبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أسمى من القوانين العادية وفق ما نصت عليه المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2019.

[2]- الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 1975/09/26، المعدل والمتمم بموجب القانون 05/07 المؤرخ في 2007/05/13، ج ر، العدد 31، الصادرة بتاريخ 2007/05/13.

[3]– قانون الجنسية لعام 1970، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في2005/02/27.

أ- **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983**

لقد أشار ميثاق حقوق الطفل العربي لتعريف الطفل في مقدمة الميثاق حيث نص :" أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية و رعاية و حماية شاملة و كاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر"[1].

ب- **الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001**

فجاء بتعريف الطفل في البند الأول من الأهداف العامة حيث نص على " يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب آخر"[2].

ج - **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.**

عرفت المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الطفل بأنه " كل إنسان أقل من 18 سنة" فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل[3] .

ثانياً: تعريف الطفل في القانون الوطني

في الحقيقة، لا يوجد في مجمل التشريع الجزائري نص صريح يعرف الطفل بدقة أو تعرض لمراحل الطفولة وحدودها العمرية بالتفصيل، وكل ما في الأمر هو وجود تسميات مختلفة وردت لتعبر عن الطفل بألفاظ عديدة منها: الطفل[4] والطفولة[5] والقاصر[6] والحدث[7] إلى أن جاء القانون

[1]- **بن عصمان نسرين إيناس**، المرجع السابق، ص 13.

[2]- المرجع نفسه، ص 13.

[3]- المرجع نفسه، ص 13.

[4]- المواد 320 ، 317، 316، 315، 314 و 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- المادة 01 من الأمر 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10 فيفري 1972، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

[6]- المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص " يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ".

[7]- المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي ألغيت بموجب القانون 12/15.

12/15[1] المتعلق بحماية الطفل، وعرف الطفل بصراحة في المادة 02 منه التي تنص " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: " الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " يفيد مصطلح "حدث " نفس المعنى.

والذي يستخلص من كل ما مضى، هو أنه يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية أن لا تحدد سنا تقل عن 18 سنة للطفل إلا إذا حددت سن الرشد بسن أقل[2].

2. مفهوم الهجرة السرية: l'Immigration clandestine

أول ما يواجه الباحث بخصوص " ظاهرة الهجرة السرية " هي المصطلحات الدالة عليها، فالخطابين اليومي والسياسي يميلان إلى استعمال تعبير " الهجرة السرية "، بحكم أن الأشخاص المعنيين بهذا النوع من الهجرة يلجون إلى تراب وطني ما ويعيشون فيه بصورة سرية بعيدا عن السلطات الرسمية أو تحت ستار ذريعة أخرى قائمة على " التحايل "، أي على عدم احترام الاتفاقيات القانونية والأخلاقية التي تنظم شروط ولوج وإقامة الأجانب، ويسمى هذا النمط من الهجرة أيضا بـ:" الهجرة غير النظامية أو غير القانونية أو غير الشرعية "، بالنظر إلى أنها مقابل للهجرة القانونية التي تخضع لمجموعة من الشروط القانونية والسياسية والاقتصادية، في البلدين المهاجر منه والمهاجر إليه عن طريق قنوات العبور (ميناء أو مطار)، بواسطة أوراق

[1]– القانون رقم 12/15، يتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015.

[2]– يرى الأستاذ **محمد السعيد الدقاق** أن صياغة نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تثير نوع من التردد والغموض في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد ويستشهد الأستاذ بمصر التي يعتبر قانونها الوطني الشخص الذي لم يتجاوز السابعة عشرة طفلا دون أن يعتبر من بلغها بل و من تجاوزها بالغا سن الرشد ما دام أنه لم يصل إلى سن الواحد والعشرين لذلك يرى الأستاذ أن الصياغة المثلى ينبغي أن تكون كالتالي: الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد بلده سنا أقل بدون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد. للإطلاع أنظر: **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الخدمات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 10.

قانونية من جواز سفر أو تأشيرة، والتي تتيح للمهاجرين الولوج إلى: الشغل، والتجمع العائلي، والتطبيب، والتكوين المهني...الخ[1]

إن كلمة هجرة في القواميس العربية، جاءت من (الهَجْرُ) ضد الوصل، والاسم (الهجْر) و(المُهاَجُر) من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية، و(التّهَاجُر) التقاطع[2]، كما تقول العرب الهُجرَةُ ومفادها في القواميس العربية إما " **الخروج من أرض إلى أرض أخرى**"[3] أو " **الخروج من أرض إلى أرض أخرى سعياً وراء الرزق** "[4] أو " **الانتقال إلى بلد أجنبي من أجل العيش و الاستقرار فيه** "[5].

أما في القاموس الفرنسي: فنميز بين ثلاث كلمات في كتابة لفظ الهجرة وبالتالي في مضمونها، الأولى "Migration" بمعنى: " **تغيير مكان الإقامة نهائياً من أجل الإقامة في بلد آخر** "[6]، الشئ الذي يتولد عنه " **تغير الوضعية القانونية في العلاقة بالدولة الجديدة** "[7]، **الثانية** "Emigration" بمعنى: "**حركة السكان انطلاقاً من بلد الإقامة الأصلية**"[8]، والثالثة "Immigration" **بمعنى:** "**حركة السكان انطلاقاً من البلد المستقبل**"[9].

أما الهجرة في الاصطلاح: فتعني الانتقال من بلد إلى أخر، بغية الاستقرار أو الإقامة فيه، بصفة دائمة أو مؤقتة، تحت تأثير عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو غيرها[10]، و يعبر عن الشخص الذي يقوم بالهجرة مهاجر و كلمة " **مهاجر**" في اللغة الفصحى تطلق على الوافد على البلاد و النازح منها على حد سواء، عكس اللغة الفرنسية عندما ينتقل

[1]- **فوزي بوخريص**، الهجرة غير الشرعية بالمغرب وإشكالية الاندماج الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة المملكة المغربية، مجلة سياسات الهجرة، العدد 01، يناير 2016، ص 102.

[2]– **الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي** ، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003، ص 368.

[3]– **ابن منظور** " لسان العرب "، المرجع السابق، ص 771، أنظر كذلك: **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ط1، دار الفكر، بيروت، 1986، ص 446.

[4]– المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 973.

[5]– الموسوعة العربية العالمية، مجلد 26، ط1، مؤسسة الموسوعة، الرياض، 1996، ص 73.

[6] - **Paul foulque**, Vocabulaire des sciences sociales, PUF, 1978, p.219. Voir aussi ; le petit Robert, 2002, p.1578.

[7] - **Pascale Boniface**, Atlas de la relation internationale, Hatier, paris, 2005, p.48.

[8] - Dictionnaire Hachette Encyclopédie, Hachette, 2004, p.1218.

[9] - **Ibid.,** p.1219.

[10]– **فريد أمعضشو**، الهجرة المغاربية إلى أوروبا في حاجة إلى مقاربات بديلة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، العدد 24/23، ص 112.

المهاجر (Le migrant) إلى بلد آخر غير بلده يسمى وافدا " Immigrant "[1] بالنسبة للبلد الجديد ونازح "Emigrant"[2] بالنسبة لبلده الأصلي، وتعني " الهجرة السرية " هروب المواطن من بلده وذلك بطريقة لا يسمح بها قانون البلد المهاجر إليه، فلكل دولة استناداً إلى حقها في البقاء أن تحيط الهجرة من وإلى إقليمها بالتنظيمات التي تتطلبها ضرورة المحافظة على كيانها وسلامتها[3].

وفي اللغة الفرنسية نسمي الهجرة السرية "l'immigration clandestine"[4] أو كما ألف الجزائريين تسميتها في اللغة العامية " بالحرڤة "[5] وتطلق هذه الكلمة على مغادرة الإقليم الوطني الوطني بطريقة سرية (غير مشروعة) و" الحراڤة " بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين المغادرين للوطن، وهي كلمة مشتقة من الحرق، تعني أولئك الذين يهاجرون إلى الدول الأجنبية (الأوروبية والأمريكية خاصة) دون احترام القوانين والإجراءات المتعلقة بالهجرة، أي دون حمل جواز سفر ودون الحصول على التأشيرة وغيرها من الإجراءات اللازمة للسفر إلى تلك الدول، حتى لا تتمكن شرطة البلد الأخر من التعرف عليهم وبالتالي ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية[6] وقد وقد تم توظيف مفهوم الحرقة في مجالات أخرى تدل بشكل عام على عدم احترام القانون، فمثلا حرق إشارة المرور أي لم يحترم الضوء الأحمر فتجاوز بسرعة دون توقف، وحرق التأشيرة أي لم يحترم مدتها فتجاوزها، وحرق الطابور أي لم يحترم الدور وهي لها نفس المعنى أي الهجرة بطريقة غير قانونية والشائعة في أغلب دول العالم الثالث.

[1]- Immigrant: ce qui vient s'installer dans un pays étranger " dictionnaire Larousse, édition refondue, librairie Paris 1979, p211.

[2]- Emigrant: quitter son pays pour aller s'établir ailleurs, Larousse .p141.

[3]– **سهيل حسن الفتلاوي**، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 180.

[4] -Dictionnaire HACHETTE Encyclopédique édition 1994, p 309 clandestin -INE qui se fait en cachette, une publication clandestin qui vit en marge de la société en situation illégale.

[5]– **الحرقة** هو المصطلح الجزائري المعروف في اللهجة العامية ويقصد به حرق كل الروابط والأواصر التي تربط الفرد بجذوره وهويته وكذلك حرق القوانين والحدود من اجل الوصول إلى أوروبا وهو الحريك في اللهجة المغربية والحرقان في اللهجة التونسية.

[6] - **Abdelhafid Hamouche et Hocine Abdellaoui**, Les migration Algériennes a l'étranger, Actes du colloque Internationales organises a Alger les 11 et 12 juin 2005, publication de la Faculté des sciences humaines et sociales de l'université d'Alger.

وفي منجد الطلاب[1]: حرق "**حرقه، حرقا بالنار**" جعل النار تؤثر فيه أثرها المعهود، والحراقة هي السفينة فيها مرامي نيران يرمي بها العدو وجمع حراقات.

إن مصطلح " الحرقة " له موقعه المفاهيمي في لغة الهجرة السرية فهذه المفردات، تختزن تعبيرات لسانية لها ارتباط وثيق بلغة التواصل وكذا مختلف العوامل الاجتماعية المؤطرة للفعل الاجتماعي[2] وهذا المصطلح يعتبر تغيير واستبدال لمفردات بأخرى، وهذا التغيير يكون في البداية على شكل انحراف أو خروج عن المألوف لكن هذا التغيير يصبح بعد كثرة الاستعمال عرفا متعارفا عليه[3]، لاسيما إذا كان يلبي حاجة ماسة شأن " الحرقة " ويجد أصله الاشتقاقي في اللغة الدارجة: حرق، يحرق، الحراق[4].

وفي لسان العرب[5] "**حرق**" تعني: "**حرق**" النار لهبه وفي رواية: الحريق أي الذي يقع في حرق النار فتلتهب.

من خلال معنى فعل " **حرق**" في اللغة يتضح جليا معناها التفسيري الذي يستمد دلالته من النار وتأويلاتها المجازية من " **السرعة و الهلاك**" فالغرق مثلا لا يتطلب وقتا طويلا ومعلوم أن من غرق تجاوز في تجربته هاته عتبة الحياة في اتجاه الموت و بسرعة[6].

إن الاستعمال اليومي للفظة " **الحرقة** " ذا كثافة انفعالية كبيرة وذات مرجعيات متعددة، فالمرجع الناري يشحن اللفظة بدلالات الانتحار الذاتي والعنف التدميري أليس من يرتمي في البحر كمن يرتمي في النار بخلاف واحد هو أن الإرتماء في البحر يغذيه الحلم والأمل في النجاة وبلوغ أوربا[7]، كما أن الحرّاقة أو المهاجرون السريون لا يعيرون للحواجز الجمركية وللحدود أية أهمية بل عادة ما يقومون بحرق كل الأوراق التعريفية التي تثبت هويتهم أو يتركوها

[1]– منجد الطلاب، مراجعة **فؤاد إفرام البستاني**، ط 43، دار الشرق، بيروت، ص 114.

[2]– **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 17.

[3]– المرجع نفسه، ص 56.

[4]– المرجع نفسه، ص 56.

[5]– **ابن منظور**، المرجع السابق، ص 612.

[6]– **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 18.

[7]– المرجع نفسه، ص 18.

وراءهم حيث لا أمل للرجوع إلى الوراء، وهذا معطى آخر يزكي الأصل الاشتقاقي لمفهوم الحرقة[1]، وقيل أن سبب التسمية يعود إلى أن الحرّاق عندما يقرر السفر إنما يحرق كل الأوراق والروابط التي تربط الفرد بجذوره وهويته على أمل أن يجد هوية جديدة في بلدان الاستقبال[2]، بل يحرق ماضيه كله رغبة في واقع جديد ويعرفها أيضاً سفيان بوهدبية كما يلي: " بأن المصطلح الشائع بـ Haraga وهي فعل العبور غير المشروع أو السري للمتوسط بهدف الاستقرار في جنوب أوروبا ".

وفي القانون الجزائري تُعرّف الهجرة غير الشرعية بأنها « دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرّية أو بوثائق مزورة بنيّة الاستقرار أو العمل[3].

ويصنف الطفل الهاجر إلى صنفين:

- **الأطفال غير المرافقين بالخارج:** ويقصد بهم الأطفال الذين يغادرون بطريقة غير شرعية ويتواجدون في دول الاستقبال دون أن يكونوا مرافقين من طرف أوليائهم[4].

- **الأطفال المتواجدين بالمهجر بصفة قانونية، وهي تضم فئتين:** الطفل الذي التحق بعائلته في إطار التجمع العائلي والطفل الذي ولد بالمهجر، هؤلاء يتمتعون بكافة الحقوق التي يتمتع بها أبناء ذلك البلد وبطبيعة الحال الأمر هنا يعني أطفال أفراد الجالية الجزائرية المقيمين بالخارج بصفة قانونية، والذين لسبب أو لأخر يوجدون مشردين في الشوارع نتيجة انفصال

[1]- **محمد عليلوش**، الحريك أو الهجرة السرية إلى الدول الأوروبية كظاهرة سوسيولوجية، قبيلة النقوب نموذجا، الأيام الثقافية من تنظيم الجماعة القروية للنقوب، المغرب، أيام 23 و 24 و 25 يناير 2005، مداخلة منشورة على الموقع:
http://www.marocsite.com/ar/modules/news/article.php?storyid=606

[2]- **ناجي عبد النور**، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع و آفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، يومي 29 و30 أفريل 2008، ص 119.

3- الأمر رقم 211/66، المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المؤرخ في 21 يوليو 1966، ج ر، العدد 64، الصادرة في 29 يوليو 1966، الملغى بالقانون 11/08.

4- **ربيعة العربي**، هجرة القاصرين قراءة في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية، أشغال المناظرة المتوسطية الأولى المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة وأطفال الهجرة السرية، أيام 21 / 22 / 23 أكتوبر 2010، طنجة، المملكة المغربية، 2012، ص 272.

الزوجين من زواج مختلط وما يترتب عنه من إشكالات مرتبطة بتنازع القوانين على حكم الرابطة الزوجية أو لخلاف مع الوالدين أو فشل في الدراسة ...إلخ[1].

ولذلك هذه الدراسة لن تشمل هؤلاء الأطفال وسنكتفي بدراسة الأطفال الجزائريين الذين يغادرون الجزائر بصفة غير شرعية ودون أوليائهم إلى أوربا.

أهمية موضوع البحث: تكمن أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

يستمد هذا البحث أهميته بالجزائر من جدة موضوعه وصعوبة وندرة المراجع عنه و عدم دقة الإحصائيات حوله، ومن خلال بحثنا لم نجد في مختلف البحوث والدراسات السابقة حول ظاهرة " الهجرة السرية للأطفال " تحاليل علمية ميدانية حول واقع هذه الظاهرة حتى من المنظور الاجتماعي والنفسي قبل أن تعالج قانونيا.

موضوع الهجرة السرية للأطفال لم يطرح بشكل كاف، ولم يعطه الباحثون القانونيين حقه من الدراسة والاهتمام ومازال في حاجة أكيدة إلى دراسات مستفيضة، فشكل هذا كله تحدياً حقيقياً ورغبة أكيدة في الخوض في دراسته وكمحاولة لكسر جدار الصمت الذي يلف هذه الظاهرة خصوصا وأنها انتشرت في بلادنا وأصبحت هدفا لعدد كبير من الأطفال، الذين يحلمون بالوصول إلى الضفة الشمالية للمتوسط.

من هنا تنبع أهمية دراسة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال الجزائريين باتجاه أوروبا، التي شكلت واقعاً جلياً فرض نفسه، ولم يعد بالإمكان تجاهله، لأجل التعريف بهذه الظاهرة وتسليط الأضواء عليها ولفت انتباه الرأي العام إلى خطورتها ودرجة انتشارها، بغية اتخاذ إجراءات وتدابير تهدف إلى الحد من هذه الظاهرة وتفعيل آليات التصدي لها في خَلق إطار قانوني يحمي حقوق هؤلاء الأطفال المهاجرين سريا وتمكينهم من الرعاية والحماية اللازمتين بسبب عدم نضجهم العقلي والبدني، وبالتالي ضرورة الإسهام في التوعية بالمخاطر التي قد تهدد أمنهم وسلامتهم أثناء مرحلة العبور أو أثناء مكوثهم بالدول الأوروبية.

[1]- **ربيعة العربي**، المرجع السابق، ص 272.

كما أن هذا البحث، يمكن أن يكون مرجعية تسهل البحث لكل شخص يهتم بحقوق الطفل في الحماية سواء كان مهاجراً أو لاجئاً، نتيجة قلة المراجع المتخصصة التي تناولت الموضوع بالدراسة والتحليل من الناحية القانونية، حيث أن أغلب الدراسات على الصعيد الجزائري اهتمت بموضوع الهجرة الدولية للشباب، أو حماية حقوق الأجانب بصفة عامة.

هذه بعض الجوانب التي تبرز الأهمية التي يكتسيها الموضوع والتي دفعتني إلى البحث فيه ودراسة الإشكالات التي يطرحها على مستوى تفعيل وحماية حقوق الأطفال المهاجرين سرياً.

إشكالية الموضوع والخطة المتبعة لدراسته:

إذا كانت الحماية القانونية للأطفال المهاجرين سرياً ضرورة ملحة تقتضيها مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل بصفة خاصة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة وتفرض وجود آليات كفيلة بضمان هذه الحقوق واحترامها فإن الإشكال الذي تثيره هذه الدراسة هو: **واقع حماية الطفل المهاجر سرياُ على ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية للدول المعنية بظاهرة الهجرة السرية للأطفال – بما فيها الجزائر – من خلال إبراز مظاهر هذه الحماية وكذا القصور الذي يعتريها ؟**

هذا الإشكال يفرض طرح أسئلة فرعية تتبلور على الشكل التالي:

ما هي القواعد الاتفاقية الدولية والوطنية التي يمكن الاعتماد عليها، لتكريس حماية حقوق الأطفال المهاجرين سرياً، خصوصاً في الدول الأوروبية المستقبلة لهؤلاء الأطفال؟ وإلى أي حد ساهمت الآليات المعتمدة من طرف الدول– سواء المصدرة للهجرة أو المستقبلة لها – في معالجة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال ؟

وستتم دراسة هذا الموضوع اعتمادا على منهج تحليلي من خلال دراسة العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف وكذلك الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع البلدان الأوروبية المعنية بهذه الظاهرة، للوقوف على البعد الدولي لها **(الباب الأول)**.

كما أننا سنعمل على البحث في الآليات التشريعية من خلال البحث في التشريع الجزائري وفي التشريعات الوطنية للدول الأوروبية المعنية بهذه الظاهرة خاصة إيطاليا، إسبانيا، بلجيكا

وألمانيا، للوقوف على البعد الوطني للظاهرة ومدى تنفيذ الحماية القانونية المقررة للأطفال المهاجرين سريا من خلال الآليات المؤسساتية **(الباب الثاني)**.

ومن ثم سنختتم دراستنا بما نتوصل إليه من نتائج وتوصيات لمعالجة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال والحد منها.

الباب الأول

الحماية الدولية لحقوق الطفل المهاجر سرياً

لم تعد قواعد القانون الدولي المعاصر، تقتصر على تنظيم تلك العلاقات الدولية ذات الطابع التقليدي أو السيادي كالحروب والعلاقات الدبلوماسية... الخ، بل اتجهت إلى تنظيم مسائل اجتماعية ظلت خاضعة زمناً طويلا للاختصاص الوطني المطلق، من بينها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وحماية الطوائف البشرية الأكثر حاجة إلى الرعاية كالأطفال والمعاقين والمرأة واللاجئين والمهاجرين وغيرهم[1].

ترتكز حماية الطفل في القانون الدولي على ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من حقوق لفائدته، حيث أن الدول تلتزم من خلال مصادقتها على هذه الاتفاقيات باحترام وتكريس هذه الحقوق، وقد اهتم القانون الدولي في الآونة الأخيرة، بتقرير مجموعة جديدة من الحقوق للطفل، يتمتع بها وتقتصر عليه دون غيره من الطوائف البشرية الأخرى، ومما لا شك فيه، أن هناك مجموعة من الأسباب والعوامل التي كانت الدافع وراء اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، وضرورة رعايته اجتماعيا، صحيا، ثقافيا، روحيا وعقليا، ومن هذه الأسباب:

- كون الطفل كائن ضعيف، غير قادر على حماية نفسه وصون مصالحه الخاصة، وضعفه هذا يجعله موضع انتهاك لحقوقه بسهولة[2].
- أن حماية حقوق الطفل ورعايته تعد امتداداً طبيعياً للاتجاه المتنامي في المجتمع الدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

[1]– **بواضيل أديبة**، المصلحة الفضلى للطفل في الروابط الدولية الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المملكة المغربية، 2006/2005، ص 01.

[2]– وهذا ما أدى إلى تزايد عدد الأطفال الموجودين في وضعيات صعبة خصوصاً مع الأوضاع التي يعرفها العالم حالياً من حروب ونزاعات...إلخ، حيث تكشف الأرقام عن ارتفاع مهول في عدد الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وضحايا سوء المعاملة الأسرية وكذا الأطفال المشردين وغيرها من الوضعيات الصعبة التي يعاني منها الطفل ويعجز في ظلها عن حماية حقوقه ومصالحه.

- أن بعض الدول والمجتمعات قد تتقاعس عن توفير الحماية والرعاية اللازمتين للأطفال، إما عن جهل أو إهمال.

غير أنه، ضمن مجموع الحقوق المقررة للطفل برزت ضرورة تدعيم بعض هذه الحقوق والتي أصبح انتهاكها أمراً واضحًا، فاتجهت الدول إلى تخصيص اتفاقيات لمجالات معينة تمس حقوقه، وذلك من أجل دفع الأخطار التي تهدد مصالحه من جراء تلك الانتهاكات، سواء تعلق الأمر بتنظيم حقوق الطفل بصفة عامة أو في مجالات معينة فإن مصلحته كانت هاجس ومبتغى الدول[1].

فالحديث عن الحماية الدولية لحقوق الطفل المهاجر بطريقة غير شرعية والمتواجد في دول الاستقبال، يندرج ضمن منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وذلك من خلال المواثيق الدولية الصادرة في هذا الإطار سواء كانت متعددة الأطراف أو ثنائية[2]، لأن المهاجر هو إنسان اكتسب صفة الهجرة وبالتالي يتمتع بكافة الحقوق التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، والتي تعتبر الأساس لكل أنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان عموماً، والتي هي حجر الزاوية للنظام الدولي المتعلق بحماية وضمان هذه الحقوق والحريات[3].

و وعياً بالأضرار التي تلحق بالطفل تم بذل جهود على المستوى الدولي، والتي انتهت إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والبروتوكولات الملحقة بها لحقوق الأطفال بصفة عامة أو للأطفال ذوي الظروف الصعبة مثل الأطفال المهاجرين سرياً.

إن هذه المرجعيات هي المصادر الأولية المؤطرة لمجموعة من المعايير الأساسية التي ينبغي اعتمادها في مقاربة هذا الموضوع، على اعتبار أن اتفاقيات حقوق الإنسان تقدم أعلى معايير الحماية والمساعدة للأطفال غير المرافقين بالمقارنة مع أي وثيقة دولية، التي أبرمت منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي **(الفصل الأول)**.

[1]– **نجوى علي عتيقة**، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 12.

[2]– المرجع نفسه، ص 13.

[3]– **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الوقاية، دار الثقافة، بيروت، 2005، ص 21.

إن الدول كلها بدافع مصلحتها ومصلحة مواطنيها تكون مضطرة للدخول في مفاوضات لعقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية، وأحيانا تكون مضطرة للانضمام لاتفاقيات لم يكن لها أي دور في صياغة بنودها[1]، من مبدأ عام هو مسؤولية الدولة في حماية كل الأشخاص الموجودين على أراضيها، لهذا قامت الدول الأوروبية بإبرام اتفاقات ثنائية مع دول المغرب العربي في مجال تنظيم عملية الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها، وأيضاً في مجال مكافحة الهجرة السرية، وقد تم توقيع العديد من الاتفاقات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية المعنية بصفة خاصة بالظاهرة **(الفصل الثاني)**.

[1]– **محمد ناصر متيوي**، موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 54– 55، يناير– أفريل 2004، ص 192.

الفصل الأول

الحماية القانونية للطفل المهاجر سرياً من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف

تُعد الشرعة الدولية مُرتكزاً أساسياً ومُحدداً لحقوق الإنسان في العالم، غير أن منظمة الأمم المتحدة لم تكتفِ بذلك، بل قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بإصدار عدة قرارات ملزمة على شكل إعلانات أو اتفاقيات أو قرارات صادرة عن المنظمات الدولية[1]، تدفع صانعي القرارات ومؤسسات التشريع والحكم بمسايرة المعايير والاتجاهات الدولية، من خلال اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفولة والعمل على أن تتفق نظمهم القانونية وأوضاعهم الاجتماعية مع الاتجاهات العالمية السائدة[2].

لقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بتعزيز حقوق الطفل، وهذه الوثائق تتوزع بين وثائق ليس لها الطابع الإلزامي، فهي عبارة عن إعلانات للحقوق تكتسب أهميتها من الناحية السياسية والأدبية والأخلاقية فقط، ووثائق تتمتع بصفة الإلزام نظراً لصدورها في شكل اتفاقيات دولية[3].

يعتبر الاعتراف بحقوق مستقلة للطفل تطوراً حديثاً في العالم، أَلزم الدول بتحمل مسؤولية حمايتها، ويعود الاهتمام الدولي المعاصر بهذه الحقوق إلى سنة 1924 عندما صدر إعلان جنيف لحماية حقوق الأطفال، ليكون بذلك أول وثيقة دولية تقر بهذه الحماية، ثم بعد ذلك صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل في سنة 1959 حيث اعتبر حقوق الطفل ومصلحته مناطاً لاتخاذ كافة التدابير التي تخصه، واستمر الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في الإعلانات والمواثيق الدولية المهتمة بحقوق الإنسان عموماً وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 والعهدين الدوليين في سنة 1966[4].

[1]- **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 31.

[2]- **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 02.

[3]- المرجع نفسه، ص 02.

[4]- **نجوى علي عتيقة**، المرجع السابق، ص 13.

والجدير بالذكر أن الاهتمام بحماية الأطفال لم يقتصر على المستوى الدولي، بل تعداه إلى المستويات الإقليمية، فقد أبرمت عدة مواثيق دولية لحقوق الطفل في إطار المنظمات الإقليمية في أوروبا وأمريكا وإفريقيا والوطن العربي، ففي عام 1990 صدر الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل[1]، وفي إطار جامعة الدول العربية صدر ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، وكذلك الإطار العربي لحقوق الطفل في عام 2001، كما لا يمكن في هذا الصدد إغفال أعمال المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان في حماية حقوق الطفل ويقصد بهذه المنظمات، منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الدولية والإقليمية حيث لعبت ومازالت تلعب هذه المنظمات دوراً مهماً في حماية حقوق الأطفال وضمانها[2].

لكن تبقى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989، والتي شكلت منعطفاً حاسماً في تاريخ الطفولة، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها[3]، فهي أهم وثيقة حققت الإجماع الدولي على المبادئ الأساسية الواردة فيها وعلى رأسها مبدأ **المصلحة الفضلى للطفل**، وقد لقيت هذه الاتفاقية ترحيبا كبيراً، حيث صادقت عليها معظم دول العالم[4]، وهو ما يقتضي إلقاء الضوء ولو – بصورة موجزة – على هذه الاتفاقية ذات الصلة وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء لعدة اعتبارات، فمن جهة تتضمن الاتفاقية حقوق هامة للأطفال ومقتضياتها تعتبر مصدر التزام دولي بالنسبة للدول المصادقة عليها، ومن جهة ثانية الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الإيواء تتعامل مع الأطفال المهاجرين غير المُرَافَقِينْ انطلاقا من مقتضيات هذه الاتفاقية **(المبحث الأول).**

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بدئ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

[2]– **فاتن صبري سيد الليثي**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007–2008، ص 19.

[3]– **مخلد الطراونه**، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003، ص 271.

[4]– المرجع نفسه، ص 13.

كما أنه لابد من التطرق لدراسة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والبروتوكول المتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكملين لاتفاقية الأمم المتعددة لمكافحة الجريمة المنظمة في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء

ظهرت لدى المجتمع الدولي الحاجة الملحة لوثيقة جديدة تنص صراحة على الحقوق الخاصة بالطفل، فكان ميلاد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في20 نوفمبر1989، والتي تعالج بشكل متكامل ومفصل ومُلزم حقوق الطفل المختلفة وبالتالي لا يمكن تجاهلها في هذه الدراسة لما تتضمنه من حقوق عامة وخاصة بالطفل باعتباره من الفئات الهشة التي تحتاج إلى الرعاية والمساعدة (**المطلب الأول**).

وإزاء القلق الذي يساور الدول اتجاه الاتجار بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد من جراء بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية ومن خلال الممارسة المنتشرة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال[1]، تَبنّت الجمعيّة العامّة في سنة 2000 البروتوكول الاختياريّ بشأن بيع واستغلال الأطفال في البِغاء وعليه سنبحث في الحقوق المكرسة للطفل في هذا البروتوكول (**المطلب الثاني**).

[1]- **كريم متقي**، المرجع السابق، ص 215.

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

جرى إيضاح الحقوق الإنسانيّة للطفل بشكل كامل في اتفاقيّة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وهي تُقدّم أعلى معايير الحماية والمساعدة للأطفال في أيّ وثيقة دوليّة، ونَهج الاتفاقيّة شَامل وذلك يعني أنّ الحقوق الواردة فيها غير قابلة للقسمة ويتعلّق بعضها ببعض، وأنّ كلّ الفقرات لها أهمّيّة مُتساوية وقد دخلت حيز التنفيذ بانعقاد "**مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال** " في 02 سبتمبر 1990، حيث وقعت غالبية الدول على "**بيان الالتزام ببقاء الطفل وحمايته ونمائه**"، وأصبح بعدها المؤتمر السالف الذكر آلية دولية رئيسية في عملية تنفيذ الاتفاقية[1].

يمكن القول بأن ثمة التزام على الدول الأطراف فيها، ومن بينها الجزائر[2] باحترام الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وكفالتها، فقد صادّقت عليها كل بلدان العالم (192 دولة إلى غاية مايو 2004 باستثناء اثنين الولايات المتحدة والصومال)[3] وهي تُوفّر أشمل إطار لمسؤوليّات الدول أمام كل الأطفال الموجودين ضمن حدودها[4]، فعندما صادّقت الحكومات الوطنيّة على الاتفاقيّة، ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق كل الأطفال دون تمييز، بما في ذلك حقوق الأطفال اللاجئين والنازحين.

وتحدّد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بأنّ الطفل هو " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "[5] ويوحي مُخطّط اتفاقيّة حقوق الطفل بأنّ هذا الاستثناء يجب أن يُفسّر بأنّه استثناء يمنح التفويض، أي بعبارة أخرى يستطيع الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر الاستفادة من البلوغ إذا مَنحهم إياه قَانُونَهم الوطنيّ، فيما

[1]- **محمد السعيد الدقاق**، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988 ، ص 13.

[2]– صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 1992/12/19، مع التحفظ على المواد (13، 14، 16، 17)، ج ر العدد 91، الصادرة بتاريخ 28 جمادى الثانية 1413 الموافق ل 19 ديسمبر 1992.

[3]– **خديجة بوتخيلي**، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة، المغرب نموذجاً، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، وحدة التكوين والبحث في الدينامية الجديدة في العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2005/2004، ص 03.

[4] - **Nisrine Eba Nguema**, La protection des mineurs migrants non accompagnés en Europe, La Revue des droits de l'homme [En ligne], 7 | 2015, mis en ligne le 22 mai 2015, consulté le 29 septembre 2016. URL : http://revdh.revues.org/1147 ; DOI : 10.4000/revdh.1147

[5]– المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

يستطيعون في الوقت نفسه المُطالبة بالحماية بموجب اتفاقيّة حقوق الطفل، ومن المهمّ على وجه الخصوص عدم إغفال ذلك عندما تبرز قضايا أو مسائل تتعلّق بسنّ التمييز".

وتتكون اتفاقية حقوق الطفل من ديباجة وأربعة وخمسون مادة[1]، والتي تمثل"**شرعة حقوق للطفل**"، ويوجد ضمن نصوصها أربع مواد اعتبرتها لجنة حقوق الطفل بمثابة مبادئ أساسية للاتفاقية[2] لأنها تؤثر في حقوق الطفل الأخرى وتساعد في تفسير مقتضياتها[3].

ومن الثابت أنَّ حماية حقوق الطفل، تقع مسؤوليتها على عاتق الدولة بمقتضى نظامها القانوني الداخلي وهذه الحقيقة لم تتجاهلها اتفاقية حقوق الطفل، فهذه الاتفاقية أناطت بالدول الأطراف اتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات الأخرى اللازمة لتنفيذ هذه الحقوق ووضعها موضع التنفيذ، وهو ما نلاحظه في المادّة 02 الفقرة 01 من الاتفاقية[4] حيث نصت على أن: " تَحترم الدول الأطراف الحقوق المُوضَحة في هذه الاتفاقيّة وتَضْمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونه أو جنسه أو لغته أو دينه أو رأيه السياسي أو غيره أو أصله القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر " ولتحقيق هذه الغاية، نصت المادة 02 الفقرة 02، على أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المُعبر عنها أو معتقداتهم "[5].

[1]- **Mohamed Benouna**, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, A.F.D.I, 1989, P. 433.

[2]– مبادئ الاتفاقية الأربعة **(عدم التمييز؛ المصلحة الفضلى للطفل؛ بقاء الطفل ونموه؛ واحترام رأي الطفل في كل الإجراءات المتخذة حياله)** لما لها من دور محوري في صياغة التدخلات لحماية الأطفال في وضعيات الهجرة غير الشرعية.

[3]– **ماهر جميل أبو حوات**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 35.

[4]– يقابلها نص المادة 01/24، من العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسية أنّه " يكون لكل ولد، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القوميّ أو الاجتماعيّ أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ التدابير التي يقتضيها كونه قاصراً ".

[5]– تقابلها المادة 03 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

ويحظى مبدأ عدم التمييز[1] بأهمّية خاصّة في حماية الأطفال، فهو يرتبط بالإقرار بوجوب منح كل طفل خاضع لولاية الدولة العُضو، الفرصة للتمتّع بالحقوق التي تَعترِف بها الاتفاقيّة بصرف النظر عن المواطنة أو وضع الهجرة أو أي وضع آخر، إذ أنه يتعين أن تُأخذ المصلحة الفضلى للطفل بعين الاعتبار في جميع القرارات والإجراءات المتعلقة به.

إن مفهوم المصلحة الفضلى ليس مفهوماً جديداً[2]، غير أن هذا المبدأ قد تم توضيحه وتكريسه بشكل أكبر من خلال الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، لأنّها للمرّة الأولى تربط مصالح الطفل الفضلى باحترام حقوقه والوفاء بها، ويظهر هذا المبدأ بوضوح على سبيل المثال في الموادّ التي توفّر واجبات لدراسة المصالح الفضلى للأطفال في أوضاع معيّنة، وهناك العديد من المواد التي تشير إلى هذا المبدأ للتأكيد على إعطاء المصلحة الفضلى للطفل الأولوية عند النظر في اتخاذ أي إجراء مهما كانت طبيعته[3].

وعليه، سنقوم بدراسة مفهوم المصلحة الفضلى للطفل **(الفرع الأول)**، ثم نعرج على الحقوق المقررة في الاتفاقية لفائدة الأطفال من ذوي الظروف الخاصة **(الفرع الثاني)**.

[1]– حددت لجنة حقوق الإنسان أن تعبير " **التمييز** " يشير إلى: " كل تمييز، أو عزل، أو تفضيل يكون مبنيا على أي من الأسس التالية مثل العنصر، أو اللون، أو النوع، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو الميلاد أو أي وضع آخر مما يكون غرضه إلغاء أو تعطيل الاعتراف أو التمتع أو الممارسة من قبل كل الأشخاص على حد سواء بكل الحقوق والحريات ".

[2]– هذا المفهوم وُلد مع الإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1924، والذي لم يشر بصراحة للمصلحة الفضلى للطفل ولكنه نص على أن : " الإنسانية يجب أن تعطي للطفل أحسن ما لديها "، وهكذا كان هذا الإعلان هو أول وثيقة قانونية تعترف بأنه على الكبار واجب القيام بما أُسن من أجل الأطفال، ليأتي بعد ذلك إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 ويصرح بأنه " يجب أن يكون للمصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأول، وذلك أثناء تبني القوانين المتعلقة بالأطفال ".

[3]– **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي** " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء " مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد 03، سبتمبر 1993، ص 169.

الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ أساسي في الاتفاقية

من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اتفاقية حقوق الطفل نجد أن جميع الإجراءات والقرارات المتعلقة بالطفل يجب أن تَسْتَلهم في الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل[1] " **intérêt supérieur de l'enfant** " وقد كرست المادة 03 من الاتفاقية هذا المبدأ العام الذي تقوم عليه بنصها على أنه " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيآت التشريعية، يُوْلَى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في الفقرة (ج) من القرار المتعلق بحماية المهاجرين في سنة 2010، الذي أعربت فيه عن قلقها حول ارتفاع عدد الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية، إذ نص على ما يلي: " إذ يساورها القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولاسيما النساء والأطفال، الذين يُعرِضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة وإذ تقر بواجب احترام الدول لحقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين..."[2].

تضيف الجمعية العامة بأنه: "من واجب الدول أن تُعَزِز وتحمي حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين على نحو فعال، لاسيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء والأطفال، أياً كان وضعهم كمهاجرين، بما يَتسِقْ مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، وأن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصلية للمهاجرين"[3].

غير أن اتفاقية حقوق الطفل لم تحدد بشكل واضح ما المقصود بمصطلح المصلحة الفضلى، مما ينعكس سلباً على حقوق الطفل ومصالحه بصفة خاصة، فما يعتبر من المصلحة

[1]– هناك من يسميها **المصلحة العليا للطفل**، والمشرع الجزائري سماها " **المصلحة الفضلى للطفل** " في المادة 07، من القانون رقم 12/15، المتعلق بحماية الطفل، اقتداء بالمادة 03 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[2]– قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق ب: حماية المهاجرين، في الدورة 64 تحت رقم: A/RES/64/166 والصادر في: 2010/03/19، ص 08.

[3]– المرجع نفسه، ص 06.

الفضلى للطفل في دولة قد لا يكون كذلك في دولة أخرى[1]، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى اختلاف المرجعيات المُؤسِسة لكل بلد، ذلك أن الدول الإسلامية تراهن على ضمان احترام هوية وثقافة وقيم رعاياها المستمدة في أغلبها من قواعد الفقه الإسلامي[2]، بينما تتمسك الدول الغربية بثقافتها وقيمها المَبْنية على مبادئ وأفكار الفلاسفة ورجال الدين، رغبة منها في استيعاب الجالية وجعلها تنصهر بسهولة في حضارتها.

وتشير العديد من المواد الأخرى الواردة في الاتفاقية إلى هذا المبدأ، للتأكيد على إعطاء المصالح الفضلى للطفل المقام الأول عند النظر في اتخاذ أي إجراء، وأياً كانت طبيعته، فالمادة 09 من الاتفاقية تَحظُر فصل الطفل عن والديه على كره منهما[3]، إلا أنها تقرر جواز ذلك إذا كان "هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى"[4]، وقد يكون هذا القرار ضروري في حالات معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، كما تلتزم الدول الأطراف بموجب هذه المادة باحترام حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا الوالدين إلا إذا تعارض ذلك مع "**مصالح الطفل الفضلى**" كما تعترف الاتفاقية بمسؤولية الوالدين المشتركة[5] في تربية الطفل ونموه بشرط أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

أما في ما يتعلق بمسألة إيجاد الوسط العائلي البديل للطفل المحروم بصفة مؤقّتة أو دائمة من بيئته العائليّة أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحقّ في حماية ومساعدة خاصّتين توفرهما الدولة[6]، ويجوز أن تمتد هذه الرعاية إلى الحضانة

[1]– كمثال على ذلك التبني الذي تعتبره الدول الأوروبية مؤسسة بديلة عن الأسرة الأصلية من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى والمتمثلة في توفير الرعاية الأسرية، بينما لا تعتبر هذه المؤسسة في الدول الإسلامية كذلك، لأنها تؤدي إلى قطع الروابط الأسرية الأصلية، واختلاط الأنساب.

[2]– **خالد برجاوي**، نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، آكدال، الرباط، المملكة المغربية، 1994/1993، ص 06.

[3]- **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 18.

[4]– تقابلها المادة 02/04 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[5]– المادة 18، من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[6]– المادّة 20، من الاتفاقيّة الدولية لحقوق الطفل.

والكفالة، المفهومين المعروفين في الشريعة الإسلامية[1] أو إذا اقتضى الأمر الإقامة في مراكز مُلائِمة لرعاية الأطفال هذا ما من شأنه أن يَمنح الشرعية لمراكز الإيواء المتواجدة في الدول الأوربية والمخصصة لاستقبال الأطفال المهاجرين سرياً، والذين هم في حاجة لرعاية تحل محل أسرهم التي تركوها نتيجة اختيارهم للهجرة إلى الضفة الأخرى.

وفيما يتعلق بالطفل الجانح نجد أنه في حالة انتهاكه لقانون العقوبات واتهامه بذلك يلزم " قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى... "[2].

إن استعمال هذا المصطلح كما جاء على لسان " Renee joyal "[3] يظل واجباً وضرورياً، لكن في المقابل يجب المطالبة بتحديد معيار واضح ومفهوم حقيقي لهذه "**المصلحة الفضلى**"[4].

كما أن المادة 03 من الاتفاقية جاءت مبهمة كثيراً ولا يمكنها بالتالي أن تكون إطاراً لفهم المصلحة الفضلى، وزيادة على ذلك فإن لجنة حقوق الطفل هي الأخرى لم تُوضح بالضبط كيف يجب تحديد هذه المصلحة، مما جعل السياق الدولي يفرض تحدياً آخر على المادة 03 من الاتفاقية وهو أن مفهوم المصلحة الفضلى للطفل يمكن أن يتغير من ثقافة لأخرى خاصة في مجالات كالحضانة وزواج الأطفال والنسب والعمل والتربية...إلخ، ويمكن أن يُنشأ لنا نزاعات مع حقوق أخرى للطفل أو مع حقوق أبويه[5].

[1]– **محمد ناصر المتيوي** "ملائمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مداخلة خلال الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، شعبة القانون الخاص، مع المرصد الوطني لحقوق الطفل في موضوع "الأسرة والطفولة تحديات ورهانات"، فاس، يومي 23 و24 نوفمبر 2000.

[2]– المادة 03/40، من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[3] - **Renee Joyal**, la Notion d'intérêt supérieur de l'enfant sa place dans la convention des nations les droits de l'enfant, Revue International de droit pénal, N 3, 4 Trimestre, 1991 P 185.

[4]- نقلاً عن **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 19.

[5]- **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 20.

وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل تُعتبر الإعلان الأكثر شمولاً وحماية لحقوق الطفل المتعارف عليها دوليا إلى يومنا هذا، إلا أنها لم تشتمل على مرجعية أو معيار دقيق وواضح لمفهوم المصلحة الفضلى للطفل، فما يعتبر من المصلحة الفضلى في بلد قد لا يعتبر كذلك في بلد آخر، وهذا ما يؤدي إلى عدم التوازن في تقرير الحقوق بين الأطفال داخل الدول وهو جَعْل كل طفل يتمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية أينما وجد وبنفس الدرجة[1].

إن هذا الفراغ المفاهيمي للمصطلح فتح الباب على وصف إداري وقانوني واسع ومتغير وهكذا أصبح هذا المفهوم بمثابة صندوق فارغ يمكن لمختلف المتدخلين ملأه بما يشاءون من آراء وأحكام خصوصاً أمام اعتماد المصطلح بِحَرْفِيته من قِبل القوانين المقارنة[2].

إن المصلحة الفضلى للطفل تمثل إحدى المبادئ الجوهرية التي تستند عليها الاتفاقية، وقد عَمدت جُل التشريعات سواء منها الأوروبية أو العربية على ملائمة قوانينها مع بنود هذه الاتفاقية، التي تعتمد على المصطلح كمبدأ أساسي، فتم إدراج مصطلح " **المصلحة الفضلى للطفل** " في معظم قوانين هذه الدول[3].

فسِحْر هذا المفهوم يكمن في سره، وسره هذا محل انشغال واهتمام كل من المشرع الدولي والوطني والفقه والقضاء الدوليين والوطنيين[4].

ونأخذ كنموذج عن التشريع الأوروبي فرنسا، وذلك نظراً لكون التشريع الفرنسي مرجعية أساسية للقانون الجزائري، أما بالنسبة للتشريع العربي سنأخذ كمثال التشريع المغربي والتونسي.

[1]– **كوثر كيزي**، الحماية الدولية للطفل، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2003/2002، ص 37.

[2]- **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 20.

[3]– تم إدراج مصطلح " **المصلحة الفضلى للطفل** " في المادة 07 من القانون 12/15، المتعلق بحماية الطفل.

[4]- **بن عصمان نسرين إيناس**، مصلحة الطفل في قانون الأسرى الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2009/2008، ص 08.

• **التشريع الفرنسي:** إن القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 08 يناير1993[1] وضع في المادة 287[2] مبدأ معقولاً كانت تعرفه مجموعة من الدول، وهو مبدأ " **السلطة الأبوية التي تمارس من طرف الأبوين معاً** "، ففيما يخص اختيار محل إقامة الطفل فإن قرار الأبوين لا يمكن أن يكون صادراً عن إرادتهما المنفردة، مما يعني أن مصلحة الطفل يمكن أن تقود القاضي إلى التدخل، أي في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ودي بين الأبوين، أو إذا تبين للقاضي أن هذا الاتفاق يتعارض ومصلحة الطفل، فإن القاضي يعين أحد الطرفين لإقامة الطفل معه، وزيادة على ذلك فإن ممارسة السلطة الأبوية يمكن أن يعهد بها القاضي إلى أحد الأبوين في حالة ما إذا كانت مصلحة الطفل تقتضي ذلك[3].

ولعل الحالة التي تعكس قمة أخذ المشرع الفرنسي بمصلحة الطفل الفضلى، هو ما نستنتجه من القانون المدني الفرنسي، والذي يعطي لوالدي الطفل المولود ميتاً إمكانية الحصول على عقد الميلاد وعلى شهادة الوفاة مرة واحدة، وذلك قبل تسجيله في وثائق الحالة المدنية، فقد اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الإمكانية تزاوج بين نوعين من المصالح:[4]

1 – مصلحة الولد المتوفى: والتي تمكن من الاعتراف به كمخلوق مر بالدنيا وسجل في الوثائق الإدارية.

2 – مصلحة الأبوين: في التخفيف من آلامهم الناتجة عن فقدان ولدهم من جهة و من جهة أخرى الحصول على تعويضات[5].

[1]- loi n° 93/22 du 08 janvier 1993 modifiant le code civil relative a l'état civil de l'enfant et instituant le juge aux affaires familiales.

[2] -Article 287, l'autorité parentale est exercée en commun par les deux parents. Le juge désigne a défaut accord amiable ou si cette accord apparait contraire a l'intérêt de l'enfant, le parent chez lequel les enfants ont leur résidence habituelle.
Si l'intérêt de l'enfant le commande le juge peut confier l'exercice de l'autorité parentale à l'un des deux parents.
Les parents peuvent de leur propre initiative ou à la demande du juge présenter leur observation sur les modalités de l'exercice de l'autorité paternelle. **(Modifié par loi n°93-22 du 8 janvier 1993- art. 36 JORF 9 janvier 1993. Abrogé par loi n° 2002-305 du 4 mars 2002- art. 1 JORF 5 mars 2002).**

[3]- **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 21.

[4]– **كرادة محمد**، الحق في الأسرة محاولة في التأسيس، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، فاس، 2003، ص 88.

[5]– المرجع نفسه، ص 89.

• **التشريع التونسي:** بالرجوع إلى التشريع التونسي، يمكن القول بأن تونس تعتبر من بين الدول التي اعتمدت على مصطلح المصلحة الفضلى أثناء تعديل نصوصها القانونية، وذلك من خلال مجلة الطفل التونسية، التي تم صدورها بتاريخ 09 نوفمبر 1995[1].

وقد أخذت مجلة حماية الطفل التونسية بمعيار مصلحة الطفل الفضلى في فصلها الأول الذي يرمي إلى إشراك الطفل بالطرق الملائمة في كل ما يعنيه، واحترام حقوقه وتعزيزها باعتبار مصلحته الفضلى، ويعتبر الفصل الرابع من المجلة أكثر وضوحاً واعتماداً على المصطلح، بحيث ينص على أنه " يجب اعتبار مصلحة الطفل في جميع الإجراءات التي تتخذ في شأنه، سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة "، كما وتوجد إحالة على مصلحة الطفل الفضلى في أغلبية مواد المجلة خصوصاً المواد 11، 14، 16، 28 و 116[2].

• **المصلحة الفضلى للطفل في التشريع الجزائري:** لقد أصدر المشرع الجزائري مؤخراً القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل[3]، وأدرج بشكل صريح مصطلح المصلحة الفضلى للطفل في المادة 07 من هذا القانون التي تنص: " يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه.

يؤخذ بعين الاعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل، لاسيما جنسه وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية و وسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه ".

إن المشرع الجزائري لما أدرج مصطلح المصلحة الفضلى للطفل ضمن مواد هذا القانون لم يعط أي تعريف لهذه المصلحة، بل ترك أمرها للقاضي أو الموظف الإداري في كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار يتخذ بشأنه، دون تدعيمه بأي معيار دقيق لتحديدها.

[1]- تحتوي هذه المجلة على 123 مادة، خصصت 19 مادة منها للمبادئ الأساسية العامة، ووزعت المواد الأخرى على العنوان المتعلق بحماية الطفل المهدد، والعنوان 2 المتعلق بحماية الطفل الجانح أنظر(**بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 23).

[2]- **بواضيل أديبة**، المرجع السابق، ص 23.

[3]- القانون 15-12، المرجع السابق.

لكن السؤال المطروح هنا هو: هل يملك القضاة والموظفين الإداريين الكفاءة اللازمة والقدرة الكافية لتحديد مصلحة الطفل؟

وبالتالي فإن مصلحة الطفل التي يجب استهدافها في السياسة التشريعية الجزائرية، تتمثل في " كل تدبير أو إجراء أو حكم أو قرار سواء كان قضائي أو إداري يجب أن يرمي إلى اتقاء الطفل من أي خطر أو ضرر يمكن أن يصيبه، ثم في كل نفع مادي أو معنوي من شأنه حماية حقوق الطفل وتحقيق رفاهيته، شريطة الأخذ بعين الاعتبار أن تكون علة النفع أو دفع الضرر تصب في مصلحة الطفل".

لكن في اعتقادنا نرى بأن المشرع الجزائري لما ترك الباب مفتوح في تقدير المصلحة، دون أن يضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها، فسح المجال لإدخال عدة اعتبارات (سياسية، دينية، اقتصادية، اجتماعية...إلخ) في تشكيل مدلولها والاختلاف الحتمي في تحديد معناها، مما يترتب عنه تناقض في الأحكام والقرارات التي ستصدر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى عدم توحيدها، وبالتالي زعزعة خاصية وحدة المفهوم في القاعدة القانونية الوطنية والدولية.

الفرع الثاني: حماية الأطفال في الظروف الصعبة

لم تقتصر اتفاقية حقوق الطفل على مجرد تعداد مجموعة من الحقوق العامة والخاصة التي ينبغي أن يتمتع بها الطفل، بغض النظر عن جنسيته أو لغته أو ثقافته أو عقيدته، بل اهتمت بحماية الأطفال من ذوي الظروف الخاصة، وقررت مجموعة من الحقوق لا يتمتع بها من الأطفال إلا من توافر لديه ظرف يجعله في حاجة لحماية لا يحتاج لها الطفل الذي يعيش في ظل ظروف عادية[1].

بعبارة أخرى فرقت الاتفاقية حقوق الطفل بين حالتين من الأطفال:

- **الأولى:** أطفال يعيشون في ظل ظروف عادية.

[1] **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 157.

- **الثانية:** أطفال يعيشون في ظل ظروف صعبة[1] أو خاصة[2]، حيث فرضت لهذه الفئة الثانية حماية خاصة حسب نوع وطبيعة الظروف الخاصة التي يحيون في ظلها وتشمل طائفة أصحاب الحالات أو الظروف الخاصة للطفل المعاق والطفل اللاجئ، والطفل الذي ينتمي إلى أقلية ثقافية أو لغوية أو دينية، والطفل الجانح[3].

أ- الطفل اللاجئ :

في ظل الأوضاع العالمية المتسمة برفع شعار مكافحة الإرهاب، وهيمنة القطب الواحد وانتشار العولمة، أصبح اللجوء محاطاً بالتحفظ والحذر، وطرحت بشدة مسألة التمييز بين الهجرة غير الشرعية واللجوء، حيث غالباً ما يسافر اللاجؤون والمهاجرون جنباً إلى جنب ويسلكون نفس المسارات، ويستعملون نفس أنظمة النقل ويلجؤون إلى نفس شبكات تهريب البشر في محاولة لبلوغ نفس بلد المقصد، وبذلك فهم يشكلون ما يسمى حركات الهجرة المختلطة[4].

يؤكد الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه الصادر عن القمة العالمية للطفولة في سبتمبر 1990 أنه " في كل يوم، يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، وهم يعانون كثيرا ... بوصفهم لاجئين وأطفالا مشردين أجبروا على ترك ديارهم وجذورهم..."[5].

[1]- **يشير مصطلح الأطفال في ظروف صعبة** إلى فئات من الأطفال خرجوا و استبعدوا من السياق الطبيعي للمجتمع نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية أسرية ليس لديهم يد فيها. وبالتالي يجب أن يعاملوا كضحايا لا كمذنبين، كما يجب أن تشمل التدخلات الطفل والظروف التي دفعته إلى هذه النتيجة، حتى يكون علاج الظاهرة جذريا بحيث يحمى لطفل من الارتداد مرة أخرى لنفس السلوك نتيجة لاستمرار الظروف المسببة له.

[2]- **يشير مصطلح في حاجة لحماية خاصة** إلى مجموعة الأطفال اللذين يتعرضون لأخطار جسيمة، تحرمهم من التمتع بحقوقهم المجتمعية، و من ثم يجب منحهم حماية خاصة بهدف تأهيلهم وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق والعودة مرة أخرى للاندماج في المجرى الطبيعي للمجتمع، وفي هذا الإطار يعتبر كلا من المصطلحين مكملا للآخر و يمكن اعتبارهما أساسا لأية إستراتيجية فعالة لمواجهة هذه الظاهرة (**عبد الرحمان عبد الوهاب**، أطفال الشوارع في اليمن، دراسة سوسيو اقتصادية، جامعة عدن، اليمن 2010، ص59) .

[3]- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 157.

[4]- **الحبيب بويهي**، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير الشرعية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 03، المملكة المغربية، 2004، ص 108.

[5]- المرجع نفسه، ص 158.

وإذا كانت مشكلة لجوء الكبار الذين أجبروا على ترك ديارهم وممتلكاتهم هرباً من النزاعات المسلحة، أو خوفاً من الملاحقة أو إيقاع الأذى بهم تعد مشكلة صعبة، فما بالك بالبراعم الصغيرة التي لا تدري من أمرها شيئاً حينما تُجبر على الخروج من ديارها في ظل ظروف وأوضاع مأساوية بحثاً عن الأمن والغذاء، أو هرباً من القتل والتدمير، ومن شرائح الأطفال الذين اعتبرتهم الاتفاقية من ذوي الظروف الخاصة الأطفال اللاجئين، الذين تعتبر ظروفهم شبيهة بظروف الأطفال المهاجرين سرياً.

وإذا طالعنا ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل بشأن الطفل اللاجئ لوجدناه فاقداً للفاعلية والقوة، وصياغته تتسم بالعمومية وعدم التحديد، فطبقا لنص المادة 22[1] من الاتفاقية تلتزم الدول الأطراف بنوعين من التدابير حيال الطفل اللاجئ أو الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو في غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الإنساني أو المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الثاني فهو التعاون مع الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية لحماية الطفل اللاجئ والبحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وإذا تعذر العثور على والدي الطفل أو أفراد أسرته الآخرين، يمنح الطفل اللاجئ ذات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية[2].

وهذا النص لم يعد يكفي على الإطلاق لمواجهة الظروف المأساوية التي يعيش فيها ملايين الأطفال اللاجئين في أنحاء متفرقة من العالم، ولم يعد مقبولا من عالم يدعي التحضّر والتمدن وحماية حقوق الإنسان أن يظل مصير ملايين الأطفال رهين بمشيئة الدول وتفضّلها بإرسال عدة أطنان من المعونات الغذائية والإنسانية فالمشكلة تتفاقم، وتزداد أبعادها خطورة.

ب- حماية الطفل من المخدرات:

شهدت السنوات الأخيرة، وفي مناطق ودول كثيرة تفشي ظاهرة الإدمان **على المخدرات و الاتجار فيها، و** خاصة من قبل أطفال الهجرة السرية الذين يجدون أنفسهم في الشارع

[1]- تقابلها المادة 02، من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، تحت عنوان " **الطفل الجانح** ".

[2]- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 159.

(أطفال الشوارع)[1]، مما يؤثر بشكل خطير على عقولهم ويقتل فيهم ملكات الإبداع ويجرفهم إلى تيار الانحراف والإجرام، وقد بذلت الحكومات والهيئات الدولية جهوداً حثيثة لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية أو عرضها أو الاتجار بها أو توزيعها بصورة غير مشروعة حماية للأجيال الناشئة من التعرض لهذا الداء[2].

ولم تغفل اتفاقية حقوق الطفل عن هذه المشكلة الخطرة، حيث ألزمت في مادتها 22 الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية كوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرة على العقل، التي حددتها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد بطريقة غير مشروعة أو الاتجار بها.

ت- الحماية من كل أشكال الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية الأخرى:

على المستوى الدولي، وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 02 ديسمبر 1949 على اتفاقية دولية لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وتلزم المادة 17 من هذه الاتفاقية الدول باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة.

وتهتم اتفاقية حقوق الطفل في المادة 34 بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي[3]، عن طريق إلزام الدول باتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات غير المشروعة.

قدر واضعو اتفاقية حقوق الطفل إمكانية وقوع الطفل، ضحية لأشكال أخرى من الاستغلال والإساءة البدنية والعقلية لم يرد ذكرها في نصوص الاتفاقية، فجاءت المادة 36 لتلزم الدول بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الأخرى التي لم ترد في الاتفاقية، بمعنى أن الاتفاقية لم تحدد على سبيل الحصر جميع أشكال الاستغلال والإساءة وحالات العنف التي يمكن أن

[1]- **طفل الشارع هو**: "الطفل الذي يعيش ويعمل وينام في الشارع وينتمي إلى مجتمع الشارع، مع انقطاع علاقته بأسرته أو وجود علاقة واهية بها"

[2]- **رجاء ناجي**، الحماية القانونية للأطفال مواجهة بالمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية (تاريخ الزيارة 2016/11/15) http://www.isesco.org.ma/pub/ARABIC/TIFL/p8.htm

[3]- تقابلها المادة 02 الفقرة 10، من القانون 15/15، المتعلق بحماية الطفل، تحت عنوان " **الطفل في خطر** ".

يتعرض لها الطفل، ومن ثم فإن الطفل يتمتع بالحماية القانونية من جميع أشكال الاستغلال والإساءة حتى ولو لم يرد ذكرها في نصوص الاتفاقية ولهذا نصت الاتفاقية على حق الطفل الضحية في إعادة التأهيل[1].

بالاستناد إلى النتائج التي توصل إليها علماء الضحية[2]، فالطفل قد يكون عرضة للإهمال أو الاستغلال أو التعذيب مما يؤثر سلباً على صحته ونفسيته ونموه، غير أن ذلك لا يمكن تحقيقه دون إخضاع الطفل لسلسلة من حلقات التأهيل والعلاج، هذه الحلقات التي تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تعمل بها كتدابير من أجل تحقيق التكفل النفسي والتأهيل البدني للأطفال[3].

ففي هذا السياق كشفت نتائج الدراسات التي أجريت على الأطفال ضحايا الهجرة السرية عن صورة إكلينيكية واضحة المعالم، من أعراض الإجهاد ما بعد الصدمة على المستويات الثلاث:[4]

- **المستوى النفسي:** الخوف الشديد والهلع والسلوك المضطرب أو غير المستقر، ووجود صور ذهنية أو إدراكات أو ذكريات متكررة، وصعوبة في التركيز وأحلام مزعجة (كوابيس) أثناء النوم.
- **المستوى الجسدي:** ظهور مظاهر العياء والتعب الشديدين عند جميع الحالات إضافة إلى إصابة البعض منهم بالقرحة المعدية.
- **المستوى الاجتماعي:** ظهور عند جميع الحالات ميولاً للوحدة والانعزال.

[1]- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، المرجع السابق، ص 155.

[2]- هم علماء مختصين في علم الضحية، ويرجع البعض اهتمام القانون الجنائي والباحثين في ميدان العلوم الجنائية إلى سنة 1948، حين أصدر " هنتغ " كتابه المشهور " المجرم وضحيته " the Criminal and his victim " كما كان الحال بالنسبة للمجرم منذ صدور كتاب لمبروزو " الإنسان المجرم "، لكن هذا الرأي غير صحيح فإذا كان القانون الجنائي في ماهيته يهدف إلى حماية النظام الاجتماعي فإننا سوف نجد وراء تجريمه لبعض السلوكات اهتمامه بحماية الضحية سواء كانت شخصا طبيعيا أو معنوياً أنظر: **جعفر علوي**، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الإجرام، مجلة القانون والإقتصاد، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، ، فاس، العدد 16، 1999، ص83.

[3]- المادة 39 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

[4]- **يوب مراد**، الاستجابات الصدمية لدى الشباب المخفق في الهجرة السرية " الحرقة "، دراسة ميدانية لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 215.

حتى يتمكن الطفل من استرجاع ثقته بنفسه والشعور بالاطمئنان يجب أن يخضع لبرنامج خاص غايته إعادة التأهيل النفسي والاجتماعي، وهذا ما من شأنه تجنيب الطفل مخاطر الوقوع في مشاكل نفسية قد تطول مدتها نتيجة للإحباط والعُقد المترتبة عن الانعزال والوحدة، حيث تظل الصدمة قائمة ونشطة التأثير على الصحة النفسية للطفل لأنها بقيت كخبرة أو مهمة "غير منتهية" فالصدمة تعيش في الطفل ويعيش الطفل فيها[1].

يعتبر الطفل المهاجر سرياً، أجدر بالحماية وإعادة التأهيل نتيجة التجربة القاسية التي خاضها، سواء أثناء الرحلة عبر البحر، أو أثناء الإقامة غير الشرعية في الأقاليم الأوروبية.

ث- حق الطفل في التعبير الحر عن آراءه الخاصة.

كرست الاتفاقية هذا الحق في المادة 12[2]، حيث نصت على أن: " الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تكفل للطفل القادر على تكوين آراءه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه " وتحقيقاً لهذه الغاية، نصت الفقرة 02 من المادة نفسها على أنه: ً يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه سواء بطريق مباشر أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني "[3].

فطبقًا لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفعالة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم و أن تتيح حرية التعبير عن آرائهم ذلك لأن لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم وأن يستمع إليهم الكبار ويأخذوها محل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة به من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤه لها حسب سن الطفل ونضجه[4] وهذا البند

[1]- **عبد الرحمان العيسوي**، حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية الحديثة، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988، ص 14.

[2]- تقابلها المادة 08، من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[3]- تقابلها المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 132 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] - **François Manéger**, droit de l'enfant, répertoire de droit international, Dalloz, Tomme II, p 6.

يجب تطبيقه على الأطفال الجزائريين المتواجدين في الدول الأوروبية خاصة عندما تقوم السلطات بإعادتهم إلى الجزائر بصورة قسرية.

إن ما يؤخذ على هذه الاتفاقية تركيزها على أغلب المشاكل التي يعاني منها الطفل متجاهلة الأسباب التي تفرز تلك المشاكل، ولم تهتم بضرورة علاجها، كما بينت الوضع القانوني للطفل اللاجئ دون الخوض في الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة وسبل علاجها، والحلول اللازمة للحد من ظاهرة اللجوء وإعادة اللاجئين إلى بلدانهم.

رغم الاهتمام الكبير الذي حَظي به الأطفال والذي أتت به اتفاقية حقوق الطفل، فإن هذه الأخيرة تفتقر إلى الفعالية وقوة الإلزام، وإن كان هذا لا ينبغي أن تغفل الإشادة بالدور الهائل الذي تقوم به "**لجنة حقوق الطفل الدولية**" وذلك لمراقبة تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية و تنفيذها للوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية حقوق الأطفال وكفالتها ، منها حقوق الطفل الأجنبي، والطفل اللاجئ وحقوق الطفل المهاجر سرياً.

لذلك فإن من الواجب تعزيز اتفاقية حقوق الطفل ببروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل من أجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال، يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الطفل تضم خبراء ومتخصصين في مجال الطفولة، ونظراً لكون الظاهرة تفشت بعد صدور الاتفاقية، بات لازماً مواجهتها وذلك من خلال تدعيمها ببروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية يتصدى لظاهرة هجرة الأطفال بشكل مفصل.

وفي الأخير نؤكد بأن اتفاقية حقوق الطفل، ليست إلا معاهدة دولية، تنشئ علاقات قانونية بين الدول الأطراف فيها فقط، ولكن الغرض الذي تهدف إليه الاتفاقية في المقام الأول هو إحداث آثار في القانون الداخلي، ولذلك تكون لهذه الاتفاقية فاعليتها الكاملة، إذا كانت لنصوصها قوة ملزمة في القوانين الداخلية للدول المصادقة عليها كالجزائر والدول المعنية بظاهرة الهجرة السرية وهذا بضرورة الامتثال لمقتضيات هذه الاتفاقية، حيث يتم احترام حقوق الأطفال في البقاء والنماء والتنشئة الأسرية، وهذا من دون التغاضي عن احترام وحماية حقوق الأطفال الذين

يعيشون في ظروف صعبة مثل الأطفال المهاجرين سرياً وتمكينهم على الأقل بالحد الأدنى من الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية وتلتزم بها السلطات العامة بما فيها المحاكم[1].

وبالرغم من أن هذه الاتفاقية قد حصلت على قبول عالمي منقطع النظير، إلا أنه يبقى هناك فرق كبير بين طموحات هذه الاتفاقية وبين الواقع على المستوى الوطني.

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية

أصبحت مسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية تجارة واسعة في الدول التي تعتمد على السياحة في مواردها في الوقت الحاضر، وبسبب انتشار هذه التجارة غير الأخلاقية والمنافية للقيم الإنسانية، تعالت أصوات المنظمات الدولية، مطالبة بتحريم هذه التجارة، وعلى إثر ذلك عُقد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل[2]، لمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[3] ويحتوي هذا البروتوكول على ديباجة و 14 مادة تشتمل على الأحكام التالية:

- التزام الدول الأطراف بمنع الأفعال والأنشطة بموجب قوانينها الجزائية، وتتخذ كل دولة التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة.
- توفير الحماية اللازمة للأطفال ضحايا الانتهاكات وبذل الجهود لمنع وقوعها.
- على الدول توفير المساعدة والتعاون في هذه المجالات (كتسليم المجرمين، تقديم المساعدة في مجال الحصول على الأدلة وكل ما يتعلق بسير مراحل الدعوى الجنائية.
- التعاون الدولي لمكافحة جرائم بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

[1]– **عبد الواحد الفار**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 328.

[2]- **عروبة جبار الخزرجي**، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013، ص 216.

[3]- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 54 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

وقبل استعراض مضامين البروتوكول نشير إلى التعريفات الواردة في المادة 2 من هذا البروتوكول:

أ- **بيع الأطفال:** " يُقصد ببيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض "[1]، وقد يكون بيع الأطفال بغرض استغلالهم تجارياً في أنشطة جنسية، أو استخدامهم في أعمال إجرامية، أو في التسول، أو في النزاعات المسلحة، أو في الأنشطة الرياضية، أو العمل بالسخرة، أو التبني، أو الزواج، أو استخدام أعضائهم، أو لأية أغراضٍ أخرى.

ويتعامل البروتوكول مع بيع الأطفال، كما هو معرف هنا، على أنه "جريمة" ويدعو إلى التدابير التالية:

1- إدراج الأفعال الواردة في البروتوكول ضمن القوانين الوطنية الجنائية للدول الأطراف في البروتوكول[2]، وتحديد عقوبات تتلاءم وخطورتها، ولقد وفق البروتوكول بتجريمه لهذه الأفعال، التي يكون ضحيتها الأطفال المهاجرين سرياً والذين يقعون تحت أيدي شبكات المافيا التي تستغلهم سواء في الدعارة أو في المواد الإباحية أو تتاجر بهم، حتى لا تبقى في حالة إفلات من العقاب.

2- جعل الإختصاص القضائي بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول عندما ترتكب في حدود أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة، ممنوحاً إلى دولة الإقليم أو السفينة أو الطائرة.

3- تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها.

4- حماية خصوصية الأطفال واحترام وضعيتهم أثناء الإجراءات القضائية.

[1]- المادة الثانية الفقرة – ب- من البروتوكول.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 04 للبروتوكول.

ب- **إستغلال الأطفال في البغاء:** " يُقصد باستغلال الأطفال في البغاء استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض "[1].

ت- **إستغلال الأطفال في المواد الإباحية:** " يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً ".

تضم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صورتين أساسيتين هما: بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وسنتناول الوضع القانوني للأطفال في هاتين الصورتين ضمن فرعين.

الفرع الأول: استغلال الأطفال في البغاء

من الظواهر التي عرفتها البشرية منذ الأزل إلى يومنا هذا، ظاهرة تجارة الجسد أو تعاطي البغاء وهو نظام أقرته الشرائع والتقاليد لدى كثير من الشعوب المتحضرة فقد نظرت إليه الشعوب القديمة – وما تزال- بعين الرضا والاستحسان معتبرة إياه أمرا عاديا وطبيعيا لصرف طاقة جسدية مقابل الحصول على منفعة مادية[2].

يقصد بالبغاء "مباشرة الإناث أو الذكور لأفعال الفحش بقصد إرضاء شهواتهم أو شهوات الغير مباشرة وبغير تمييز، وهذه الأفعال تعرف بالفجور إذا ارتكبها ذكر وتعرف بالدعارة إذا ارتكبتها أنثى، وعليه فإن البغاء يشمل الفجور والدعارة، ويتعلق بأفعال الفحش التي تعني كل فعل يقع من شخص على نفسه أو على غيره لإشباع الشهوة الجنسية بصورة غير مشروعة سواء كان هذا الفعل طبيعياً أو شاذاً مخالفاً للطبيعة "[3].

[1]- نقول أن هذا التعريف قد أخطأ واضعوه عندما حددوا المقابل لهذه الجريمة " **مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض** " إذ كان من الأجدر أن تكون العبارة " **لقاء أي نوع من أنواع المقابل المادي أو المعنوي أو أي منفعة أو فائدة أخرى من أي نوع للجاني أو للطفل الضحية أو الغير** " فالمقابل قد يكون مادياً أو معنوياً أو مجرد متعة أو منفعة شخصية، ومن يتلقى المقابل قد يكون الجاني وقد يكون الطفل الضحية وقد يكون أي شخص آخر.

[2]- **أحمد أجويد**، المرجع السابق، ص 133.

[3]- **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 151.

وهناك من يرى استخدام مصطلح " **الفسق** " بدلاً من " **البغاء** "، لأن الفسق يشمل كل الأفعال الفاحشة المخالفة للآداب الجنسية سواء وقعت من ذكر أو أنثى، أما البغاء فلا يتحقق إلا بشروط خاصة وإن اختلف من بلد لآخر إلا أنها تتحدد في قصد الحصول على الأجر نظير إرضاء شهوات الغير الجنسية[1].

وقد أصبحت ظاهرة بغاء الأطفال خلال السنوات القليلة الماضية، من الأمور التي تثير القلق الدولي، وأن الاتجاهات الحالية تشير إلى أن هذه المشكلة في تصاعد وتنامي مستمر رغم وجود العديد من التشريعات الوطنية التي تجرم البغاء وتعاقب مستغلي الأطفال في هذا المجال، في جميع الأنظمة القانونية التي قد تكون ضمن القانون الجنائي أو في تشريعات جزائية خاصة بالجرائم الجنسية أو في تشريعات خاصة بحماية الأطفال[2].

ويعود السبب في ذلك إلى ضعف تطبيق القوانين وقلة خبرة الملاكات المسؤولة عن تنفيذ القوانين فضلاً عن الثغرات التشريعية التي تساعد على إفلات الجناة من العقاب وأيضاً الفساد المستشري بين أجهزة تنفيذ القانون[3]، كذلك سيطرة العديد من الممارسات والأعراف البالية التي تنتهك حقوق الأطفال في العديد من المجتمعات[4].

فلا أحد ينكر بأن بغاء الأطفال أصبح ظاهرة عالمية وتتم من خلال شبكات منظمة يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم وقد تطورت الظاهرة لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي، وهي جريمة دولية تلقى الإدانة الواسعة إذ أن هناك ملايين الأطفال من

[1]– **محمد نيازي حتاتة**، جرائم البغاء، دار النهضة، القاهرة، 1961، ص 121.

[2]– **بشرى سلمان حسين العبيدي**، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 306.

[3]– على سبيل المثال القضية التي ذاع صيتها بشكل كبير في تيلندا وهي قضية توجيه الاتهام للشرطة في حادثة قتل فتاة بغي في مدينة سونكلا في شهر نوفمبر 1992 وتم العثور على أدلة تشير إلى ارتباط الشرطة بصاحب دار البغاء الذي كانت الضحية تعمل فيه. **أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 306.

[4]– على سبيل المثال الطقوس المسماة " **الديفاديزي** " و " **التروكوزي** " في المجتمع الهندي التي تقود إلى استغلال الطفلات الصغيرات جنسياً على أساس الوصول بهن إلى الأولوهية في النهاية، فتقوم عائلات الفتيات بنذرهن إلى المعابد ليصبحن إلاهات، فيتم استغلالهم جنسياً من قبل كهنة المعابد ومن بعدها يسقطن في وحل البغاء. **أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 307.

الجنسين مستغلون في هذه السياحة من بينهم ما يزيد عن مليوني طفل تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسادسة[1] خاصة في أوربا وأمريكا.

وتعرف هذه الجريمة بأنها " سياحة منظمة غرضها الأساسي تسهيل العلاقات الجنسية من أجل الأغراض الإقتصادية " إذ يتم فيه استخدام الأطفال كأدوات للاستغلال الجنسي والاقتصادي، وفي سن جد مبكرة، حيث يتعرض أطفال العالم لمختلف أشكال سوء المعاملة الجنسية مثل الدعارة بهم واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية وكذا في مختلف الجرائم التي تلحق بهم أكبر الأضرار في صحتهم وأخلاقهم ونموهم الجسدي والعقلي والروحي والاجتماعي.

وقد شجعت مثل هذه التجارة على رواج هذه الظاهرة في العديد من المجتمعات العالمية الفقيرة مثل ما هو كائن في شرق آسيا والهند، وذلك رغم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل القضاء على هذه الظاهرة المهددة لأمن الطفولة[2].

ولقد ركزت الدول الأطراف على ضرورة تضافر الجهود لرفع مستوى الوعي العام بالحد من طلب المستهلكين على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وضرورة القضاء على هذه الظاهرة،

[1]– **محمود أحمد طه**، المرجع السابق، ص 117.

[2]– لقد أقر المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل محاربة هذه الظاهرة أذكر منها:

أ– الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال عام 1921 والتي دعت الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأطفال ذكورا وإناثا.

ب– الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 ولتي دعت الدول الأطراف من خلال المادة 34 إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، عن طريق إلزام الدول باتخاذ التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، ومنع استغلال الأطفال والمواد الإباحية والداعرة.

ج– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 المتعلق بمحاربة بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية الذي نص في المادة 01 منه: تحذر الدول الأطراف بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية كما ينص عليها هذا البروتوكول.

د– وثيقة نيويورك "عالم صالح للأطفال" لسنة 2002. و التي دعت في المادة 44/44 إلى كفالة وسلامة وأمن الأطفال ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وعلى الرغم من هذه الإدانة الدولية الصارخة لاستغلال الأطفال جنسيا، فإن ذلك لم يقلل من عدد الأطفال الذين يسقطون ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي.

باعتماد نهج جامع يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك والتي تشمل التخلف والفقر والتفاوت في مستويات الدخل والهياكل الاجتماعية والاقتصادية والافتقار إلى التربية والهجرة[1].

الفرع الثاني: استغلال الأطفال في المواد الإباحية

تعد المواد الإباحية عن الطفل أو فن إباحية الطفل، عنصراً حيوياً في عملية الاستغلال الجنسي للطفل الذي من الممكن أن يقود إلى أشكال أخرى من الاستغلال كالبغاء والعكس صحيح، ويشغل حيزاً في سوق الإباحية العالمي المتزايد، وقد وصفه المدير العام لمنظمة اليونسكو الدولية في سنة 1998، بأنه " **جريمة ضد الإنسانية** "[2].

ويعرف هذا النوع من الاستغلال بأنه " آية مواد تصور الأطفال في أوضاع جنسية فاضحة أو تحث على استغلالهم جنسياً "[3].

كذلك يعرف بأنه " الوصف البصري أو السمعي لطفل بقصد إشباع شهوة المستخدم جنسياً ويشمل ذلك إنتاج وتوزيع واستخدام هذه المواد وكذلك وصف العروض الداعرة التي يقوم بها الأطفال "[4].

وتعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم وسائل الإعلام والاتصال بكافة أنواعها فهي تستغل الأطفال فعلياً ويشمل هذا النوع من الاستغلال كل الوسائل التي تعرض الاعتداء الجنسي على الطفل بما في ذلك صور الفيديو والسينما والإعلام المسموع والمرئي أو المطبوعات التي تركز على الاتصال الجنسي أو الأعضاء التناسلية للطفل بهدف الوصول إلى المتعة الجنسية للمتفرج، وقد زاد انتشارها خلال الثمانينيات وتنامى أكثر خلال التسعينيات، ويرجع الفضل في

[1]- **وفاء مرزوق**، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 62.

[2]- **بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 313.

[3]- المرجع نفسه، ص 314.

[4]- **سعيد عيد**، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، البند 05 من جدول الأعمال، الجزائر، من 14 إلى 16 سبتمبر 1996.

ذلك للتطورات التكنولوجية الهائلة التي شهدها العالم خلال العقود الأخيرة، بالإضافة إلى قلة التشريعات الجزائية العابرة للحدود[1].

وبحثاً عن مرتكبي هذه الجرائم في حق الأطفال حث البروتوكول الدول على ضرورة تقديم أقصى قدر من المساعدة لبعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية في الجرائم المرتكبة على الأطفال[2]، وفي نفس المنحى يحث البروتوكول الدول الأطراف على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية حقوق الأطفال الضحايا وذلك بإعلامهم بحقوقهم وتوفير خدمات المساعدة الضرورية للأطفال الضحايا، مُدة سير الدعوى الجنائية بجميع مراحلها وحماية خصوصيات الأطفال الضحايا وهويتهم واتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون نشر معلومات من شأنها أن تؤدي إلى كشف هويتهم[3].

كما يحث البروتوكول الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا هذه الممارسات المحظورة في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، لاسيما عن طريق

كما يحث البروتوكول على التعاون الدولي، عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية لتسهيل الكشف عن الأفعال التي تتضمن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية، وتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم لأوطانهم والتصدي للأسباب الجذرية مثل

[1]– **بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 314.

[2]– المادة 06، من البروتوكول.

[3]– المادة 08 الفقرة الأولى، من البروتوكول.

الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية[1].

لكن بقي أن نشير وبكثير من الأسف، أن أطفال الهجرة السرية يتعرضون لمختلف أنواع العنف الجنسي والجسدي، الذي تشترك فيه عدة جهات سواء السلطات الحكومية أو المنظمات غير الحكومية فلقد أعلنت منظمتان إنسانيتان في تقرير لهما صدر سنة 2002، أن العاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية في دول غرب إفريقيا قد طلبوا من الأطفال اللاجئين ممارسة الجنس معهم مقابل حصص من المواد الغذائية، وقد صدر التقرير عن المفوضية العليا للاجئين بالأمم المتحدة ومنظمة (أنقذوا الأطفال اللاجئين في ليبيريا وغينيا وسيراليون)[2].

فعندما يهرب الأطفال من بيوت البغاء أو الأماكن التي تم استغلالهم فيها أو عندما يلقى عليهم القبض، يعاملوا على أنهم جناة طبقاً لنصوص القوانين على الرغم من حقيقة أن البالغين هم الجناة، فهم من جلبوهم واستغلوهم، وإذا ما أعيدوا إلى بلدانهم فسيتعرضون للخطر عبر الحدود وأماكن الاحتجاز، وإذا ما وصلوا لبلدانهم يساقون إلى المحاكم بتهمة مغادرتهم للتراب الوطني بدون رخصة بموجب قوانين الهجرة الوطنية.

وعلى الرغم من أهمية البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، والتي من شأنها الحد من ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أن اكتفى بالإشارة إلى الخطر الذي بات يشغل اهتمام المجتمع الدولي من جراء استفحال ظاهرة الاتجار الدولي بالأطفال، التي أصبحت تزداد انتشار يوما بعد يوم خاصة في الدول المشهورة بالسياحة الجنسية.

كما أن البروتوكول يفتقر لآلية التنفيذ التي يمكن أن تتخذ ضد الدولة التي انتهكت بنداً من بنوده، وفي مواجهة العصابات التي تجني الأموال على حساب كرامة الأطفال وبراءتهم، ولضمان مزيد من الالتزام الدولي بالاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول

[1]– المادة 10، من البروتوكول.

[2]– منشور على الانترنيت تحت عنوان: جمعيات المساعدة تغتصب الأطفال في إفريقيا. ضمن الموقع: http://www.al-moughtarib/HTLM.

الملحق بها فلا بد من خضوع الحكومات والمؤسسات الدولية للمساءلة والمحاسبة على واجباتها اتجاه الأطفال، على غرار ما نصت عليه بعض الاتفاقيات بإمكانية تلقي التبليغات والشكاوي بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، ويجب أن تعد هذه الجرائم التي نص عليها البروتوكول من الجرائم التي لا تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى فيها ضد الجناة، لأن هذه الجرائم ليست مجرد جرائم شخصية وإنما هي تهديد للنظام العام وتشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان عامة والطفولة خاصة، كما لابد من التعامل مع الطفل كضحية وليس كجاني وإعادة تأهيله ومعالجته من آثار الاستغلال اجتماعياً وطبياً ونفسياً.

المبحث الثانـي

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

في ضوء التزايد المستمر في أعداد المهاجرين، وفي رغبة ملحة من الأمم المتحدة لجعل الهجرة وسيلة من وسائل التنمية، صدرت عن الأمم المتحدة، عام 1990 " الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم"[1] وقد اعُتمدت هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 45/158 بتاريخ 18 ديسمبر 1990، وظلت ما يقارب ثلاثة عشر عاماً، في انتظار الحصول على العدد الكافي من التصديقات كي تدخل حيز التنفيذ[2]، نزولاً عند حكم المادة 01/87 منها وتضم ديباجة و93 مادة، موزعة على تسعة أجزاء.

ولأجل احتواء المشاكل المترتبة عن الهجرة، توصل المجتمع الدولي إلى صياغة حلول قانونية لقضية المهاجرين وأفراد أسرهم، أينما كانوا معتبراً حقوقهم مسألة إنسانية من الدرجة الأولى، وذلك بغرض رد الاعتبار لهذه الفئة المحرومة من التمتع بأهم الحقوق الإنسانية، لذلك

[1]– هذه الاتفاقية جاءت حصيلة عمل فريق من الخبراء الدوليين طيلة 12 سنة وتناولت مشاكل الهجرة بكل شمولية ودقة ونظمت آليات دقيقة من أجل تطبيق مقتضياتها.

[2]– دخلت حيز التنفيذ بعد مصادقة الدولة الثانية والعشرون بتاريخ 2002/12/10، مصر سنة 1993، المغرب 1993، السيشل 1994، كولومبيا، أوغندا، الفلبين عام 1995، البوسنة والهرسك وسيريلنكا عام 1996، الرأس الأخضر1997، أذربيجان، المكسيك والسنغال عام 1999، بوليفيا وغينيا عام 2000، البليز (BELIZE) والأوروجواي عام2001، الإكوادور وطاجستان عام 2002، جواتيمالا ومالي والسلفادور عام 2003.

تَطلب الأمر إقرار معايير دولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يكون معترفا بها من طرف جميع الدول، وتجسد هذا المنحى في إبرام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[1] (**المطلب الأول**).

ولمحاربة العصابات الدولية، أصدر المجتمع الدولي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي لها أهمية كبيرة في شأن السعي إلى إنصاف الأطفال ضحايا الاتجار، من حيث هو "جريمة خطيرة" وعابرة للحدود، ومتابعة المتهمين من أجل مقاضاتهم وتوقيع الجزاء عليهم، مثل متابعتهم على غسيل الأموال العائدة من الاتجار بالأطفال ونقل الأشخاص غير المشروع عبر حدود الدولة واحتجاز الرهائن والاختطاف، إضافة إلى بروتوكولين ملحقين بها يسعيان إلى منع كل أشكال الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[2] لَبِنة أساسية من أجل إرساء معايير دولية لحماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وأن تحظى هذه المعايير بالقبول من طرف الدول لتكون تشريعاتها الداخلية متوافقة مع هذه المعايير، وعلى الدول المصادقة على الاتفاقية أن تأخذ في الحسبان أن الهجرة عادة ما تعتبر السبب الأساس في إحداث مخاطر للعمال المهاجرين وعائلاتهم.

كما يجب أن لا تغفل اعتبار المشاكل الناجمة عن الهجرة التي تكون أخطر في حالة الهجرة السرية، هذا ما جعل الاتفاقية تأتي مركزة على حماية حقوق فئة العمال المهاجرين وأفراد

[1]- **محمد البزار**، الحماية الدولية للمهاجرين، حالة المهاجرين المغاربيين في أوروبا، أعمال الندوة الدولية حول الهجرة المغاربية الرهانات الآنية والمنازعات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الأول، وجدة، يومي 24- 25 نوفمبر 2005، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغاربية، العدد 08، مايو 2006، ص 19.

[2]- اعتمدت الاتفاقية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 185/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990.

أسرهم، مع التأكيد على علاقة الهجرة بمسالة احترام حقوق الإنسان، وتأمين حماية ما لهم من حقوق أساسية[1].

أما بالنسبة للحقوق الأساسية لأطفال العمال المهاجرون، فالاتفاقية لا تتعامل مع الطفل ككيان مستقل أي الأطفال المهاجرين بمفردهم ولكنها تتحدث عن أطفال العمال المهاجرين[2] **(الفرع الأول).**

كذلك، حرصت الاتفاقية على إنشاء آلية لمراجعة تطبيق أحكامها، وتقييم مدى التزام الدول الأعضاء بالمبادئ التي تضمنتها الاتفاقية وعياً منها بأن المهاجرين السريين هم ضحايا الظروف الاقتصادية والاجتماعية لبلدانهم وكذلك ضحايا عصابات الجريمة المنظمة **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول: الحقوق الأساسية لأطفال العمال المهاجرين

ضماناً لحقوق " الطفل " الذي يولد لعائلة مهاجرة (سواء كان الأب هو المهاجر أو الأم أو كلاهما)، حرصت الاتفاقية، على التأكد صراحة، أن لكل طفل من أطفال العامل المهاجر:

- الحق في الحصول على اسم وفي تسجيل ولادته وفي الحصول على جنسية[3].

- الحق في الحصول على التعليم: حيث تنص الاتفاقية[4] على حق أطفال العامل المهاجر في الحصول على التعليم بغض النظر عن مدى مشروعية إقامته هو أو أي من والديه في دولة العمل، وتنص الاتفاقية على أن تقوم الدولة بإدماج أولاد العمال المهاجرين في النظام المدرسي المحلي وخاصة تعليمهم اللغة المحلية[5].

كما تسعى الدولة في تيسير تعليم اللغة والثقافة الأصليتين لأولاد العمال المهاجرين وجواز أن توفر الدولة برامج تعليمية خاصة باللغة الأصلية لأولاد العمال المهاجرين.

[1]- **Fouad ben makhlouf** , la place de la convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles dans les instruments internationaux des droits de l'homme , colloque internationale " migrant et droit humain" Rabat, 24-25 mars, 2003.

[2]- **كريم متقي**، المرجع السابق.

[3]– المادة 29 من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

[4]– المادة 30 من الاتفاقية.

[5]– المادة 45 من الاتفاقية.

وحماية للحدث المهاجر المتابع قضائياً نصت الاتفاقية على حقوق خاصة لفائدته في حالة الحكم عليه بعقوبة السجن هو إصلاحه وتأهيله اجتماعياً، مع عزل الأحداث الجانحين عن غيرهم من البالغين وتمتيعهم بمعاملة تتماشى وأعمارهم و وضعهم القانوني[1].

لم تتجاهل الاتفاقية مسألة الهوية الثقافية للمهاجرين إذ نصت في الفقرة الأولى من المادة 31 على أنه " **تضمن الدول الأطراف احترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولا تمنعهم من الاحتفاظ بوشائجهم الثقافية مع دولة منشأهمً** ".

رغم أن الحقوق التي تتضمنها الاتفاقية هي مقررة لصالح جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلا أن الاتفاقية تقيم تمييزاً بين فئتين من العمال فقد خصت فئة العمال المهاجرين الشرعيين و أفراد أسرهم بحقوق غاية في الأهمية و التفصيل، كما أن مفهوم أفراد العائلة يشمل الزوجة أو الزوج والأبناء والأشخاص الذين يعيشون تحت نفقة المهاجر[2].

وتفرق الاتفاقية بين العامل في وضعية قانونية والعامل في وضعية غير قانونية، ولكنها تعطي للاثنين معا حماية دنيا لحقوقهم الأساسية، وهي تقترح مجموعة من الإجراءات لمحاربة حركات الهجرة غير القانونية.

ونود أن ننبه إلى أن تقسيم اتفاقية حقوق العامل المهاجر إلى قسمين (حقوق الإنسان في الجزء الثالث من الاتفاقية) و (حقوق العامل المهاجر في الجزء الرابع من الاتفاقية)، لا يعني أن الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين– الجزء الرابع من الاتفاقية – أقل أهمية من الحقوق الواردة بالجزء الثالث فجميع هذه الحقوق على نفس الدرجة من الأهمية، ولا يمكن للإنسان العامل المهاجر، أن تستقر أوضاعه، وأن يتمتع بحياته اليومية، إلا إذا توفر على جميع هذه الحقوق،

[1]– الفقرة الرابعة من المادة 17 من الاتفاقية.

[2]– أنظر المواد من 36 إلى 56 وهي حقوق متعلقة بحرية التنقل في إقليم دولة العمل وحرية اختيار مجال الإقامة بها وحقوق متعلقة بحرية تكوين الجمعيات ونقابات العمال في دولة العمل إضافة إلى التنصيص على مساواة العمال النظاميين مع رعايا دولة العمل في الاستفادة من الخدمات التعليمية وخدمات التوجيه والتوظيف المهنيين وإمكانية الحصول على مسكن والحق في الحصول على الخدمات الاجتماعية والصحية وكذلك الحق في الوصول إلى الحياة الثقافية والاشتراك فيها إضافة إلى إمكانية جمع شمل الأسرة وأيضا المساواة في الأجر وفي ظروف العمل.

لذلك، فإن التقسيم الوارد بالاتفاقية، لا يعدو أن يكون تقسيماً هيكلياً يتعلق بحسن الصياغة وترتيب المواد والملاحظة الأولى التي يتعين الالتفات إليها، في هذا الجزء من الاتفاقية، هو نطاق تطبيق هذه الحقوق التي حددتها المادة 36 من الاتفاقية : فهذه الحقوق، لا تثبت إلا للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع نظامي (بالإضافة للحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث)[1].

مثلما يشارك معظم المهاجرين الراشدين في عالم الشغل، فإن نسبة كبيرة من الأطفال المهاجرين غير المرافقين سيلجئون إلى العمل وسيحتاجون إلى الحماية، وينبغي أن تشمل هذه الحماية تحديد سن دنيا للقبول للعمل.

اعتمدت منظمة العمل الدولية اتفاقيتان تتعلقان بحالة الأطفال المهاجرين الذين يعملون:

- الاتفاقية رقم 138[2] تلزم الدول بإلغاء عمل الأطفال وزيادة السن الدنيا للقبول للعمل تدريجياً، وتنص على أن السن الدنيا للعمل ينبغي " ألا تقل عن 15 سنة " وأنه يجب حماية جميع الأطفال من العمل الذي يحتمل أن يعرض صحة أو سلامة أو أخلاق الطفل للخطر.
- الاتفاقية رقم 182[3] تعرف أسوأ أشكال عمل الطفل، التي بنبغي ألا يتعرض لها أي طفل، بما فيها أشكال الرق، ممارسة البغاء، العمل الخطير.

وفي بعض الحالات يحتجز الأطفال المهاجرون مع أبائهم عندما يثبت أنّ هؤلاء الآباء في وضع غير قانوني وذلك بحجة الحفاظ على اللحمة الأسرية، ولكن هذا ما يعد انتهاكا للمصالح الفضلى للطفل، وأيضا يعاقب على أفعال ارتكبها والديه، فاحتجازهما يؤثر سلبا على الطفل،

[1]– ويلاحظ أن هذا الحكم (مادة 36) متناسق تماماً مع ما تقرره المادة (35) من الاتفاقية، بالنسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم غير الحائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي، إذ تقرر(المادة 35) أنه: " ليس في هذا الجزء من الاتفاقية ما يفسر بأنه ينطوي على تسوية وضع العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم الذين يكونون غير حائزين للوثائق اللازمة أو في وضع غير نظامي أو أي حق في مثل هذه التسوية لوضعهم، وليس فيه ما يمس التدابير الرامية إلى ضمان تهيئة أوضاع سليمة ومنصفة للهجرة الدولية على النحو المنصوص عليه في السادس من هذه الاتفاقية ".

[2]– الاتفاقية 138 المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، سنة 1989، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrarv. umn.edu/arabic/ilo-c138.pdf

[3]– الاتفاقية 182 المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، متاحة على الرابط التالي: http://hrlibrarv.umn.edu/arabic/ilo-c182.pdf

وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر في قضية[1]: Kanagaratnam et autres c. Belgique بأنّ احتجاز الأم و 03 أطفالها هو غير شرعي وذلك بسبب وجود انتهاك للمادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ووجود معاملة لإنسانية ومهينة للأطفال الثلاثة، وانتهاك للمادة 05 فقرة 01 من نفس الاتفاقية وهذا ما يعد انتهاك للحق في الحرية والحق في الأمن لكل من الأم وأطفالها الثلاثة[2].

الفرع الثاني: تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية

من أهم خصائص الاتفاقية، أنها لم تكتف بتعداد الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء لصالح العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بل أدركت أن مكافحة الهجرة السرية تستدعي دعم الهجرة المشروعة، هذا ما دفعها إلى التأكيد على ضرورة التنسيق والتعاون بين الدول المعنية، وبالتالي تضمنت الاتفاقية مجموعة من القواعد والأحكام تضمنها الجزء السادس من الاتفاقية (المواد من 64 إلى 71)، بقصد " تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم "، وفي هذا الإطار، تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء، بالتشاور فيما بينها " بهدف تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم "[3].

ويتعين على الدول الأعضاء كذلك، إنشاء إدارات متخصصة قادرة على معالجة مشاكل الهجرة الدولية، وعلى الأخص اقتراح وتنفيذ السياسات المتعلقة بالهجرة، وتبادل المعلومات مع الدول المعنية، وتوفير المعلومات المناسبة لأصحاب الأعمال والعمال ومنظماتهم، وتقديم المساعدة المناسبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن سياسات الهجرة، والقوانين ذات الصلة، والإجراءات المتعلقة بعملية الهجرة (مغادرة، السفر، الوصول، الإقامة، مزاولة العمل، الخروج

[1]- CEDH**: Communiqué de presse du greffier de la cour, N: 282** , 13.12.2011, disponible sur: http://cmiskp.echr.coe.int////tkp197/viewhbkm.asp?action=open&table=F69A27FD8FB86142BF01C1166DEA398649&key=94882&sessionId=98595027&skin=hudoc-pr-fr&attachment=true, consulte le: 05/06/2012 (114 نقلاً عن **منصوري رؤوف**، المرجع السابق، ص).

[2]– **منصوري رؤوف**، المرجع السابق، ص 114.

[3]– المادة 64 من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

والعودة، فضلاً عن المعلومات المتعلقة بظروف المعيشة وقوانين الجمارك والعملة والضرائب وكافة الأنظمة ذات الصلة)[1].

وحماية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم من الممارسات التعسفية، حددت المادة 66 من الاتفاقية الجهات المختصة بإجراء عمليات إلحاق العمال المهاجرين بالعمل في دولة أخرى، و ذلك بنصها على أنه:

أ- رهناً بأحكام الفقرة 02 من هذه المادة، يقتصر الحق في الاضطلاع بعمليات بهدف استخدام العمال للعمل في دولة أخرى على الجهات التالية:

1. الدوائر أو الهيئات العامة التابعة للدولة التي تجري فيها هذه العمليات،
2. الدوائر أو الهيئات العامة التابعة لدولة العمل، على أساس اتفاق بين الدولتين المعنيتين،
3. هيئة منشأة نتيجة لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف.

ب- رهناً بأي إذن يصدر عن السلطات العامة للدول الأطراف المعنية بموافقتها وإشرافها حسبما قد يجري تحديده بموجب التشريع الوطني والممارسة الوطنية بتلك الدول، يجوز أيضاً للوكالات وأرباب العمل المحتملين أو الأشخاص الذين يتصرفون بالنيابة عنهم الاضطلاع بالعمليات المذكورة ".

وفي ذات السياق، طالبت المادة 67 من الاتفاقية، الدول الأعضاء باعتماد تدابير " تتعلق بالعودة المنظمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم إلى دولة المنشأ "، متى انتهت مدة إقامتهم أو عملهم، أو متى رغبوا في ذلك، أو عندما يكونون في دولة العمل في وضع غير نظامي.

وترمي المادة 01/68 إلى مقاومة ظاهرة الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية، بما تتطلبه من أن " تتعاون الدول الأطراف، بما في ذلك دول العبور بهدف منع و وقف عمليات التنقل والاستخدام غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، وتشمل

1- المادة 65 من الإتفاقية.

التدابير الواجب اتخاذها لتحقيق هذه الغاية، في إطار ولاية كل دولة من الدول المعنية "[1] .

وفي نفس السياق، تقرر المادة 01/69 أن: " **تتخذ الدول الأطراف، حين يوجد في أراضيها عمال مهاجرون وأفراد أسرهم في وضع غير نظامي، تدابير ملائمة لضمان عدم استمرار هذه الحالة** " وتحدد الفقرة الثانية من ذات المادة، الملابسات والظروف التي يتعين على الدولة المعنية، الأخذ بها في الاعتبار، لضمان عدم استمرار حالة " **الوضع غير النظامي** " للعامل المهاجر وأفراد أسرته، إذ تقرر: " كلما نظرت الدول الأطراف المعنية في إمكانية تسوية وضع هؤلاء الأشخاص وفقاً للتشريع الوطني المنطبق وللاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، تؤخذ في الاعتبار الملائم ظروف دخولهم ومدة إقامتهم في دولة العمل والاعتبارات الأخرى ذات الصلة ولاسيما الاعتبارات المتصلة بحالتهم الأسرية ".

وفي حالة وفاة العامل المهاجر، أو أحد أفراد أسرته، في دولة العمل أو دولة العبور تطلب المادة 01/71 من " **الدول الأطراف** "، حيثما اقتضت الضرورة " **تسهيل إعادة الجثة إلى دولة المنشأ** " وفيما يتعلق بمسائل التعويض المتصلة بوفاة عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، تقدم الدول الأطراف، حسب الاقتضاء المساعدة إلى الأشخاص المعنيين بغية تسوية هذه المسائل على الفور، وتتم تسوية هذه المسائل على أساس القانون الوطني المنطبق وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وأية اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع[2].

[1]– وذلك باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تدابير ملائمة لمنع نشر المعلومات المضللة المتصلة بالهجرة خروجاً ودخولاً.

(ب) تدابير للكشف عن التنقلات غير القانونية أو السرية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم والقضاء عليها، وفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات " العصابات المتخصصة " الذين ينظمون أو يديرون مثل هذه التنقلات أو يساعدون على تنظيمها أو إدارتها والتي لها فروع في الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة.

(ج) تدابير لفرض جزاءات فعالة على الأشخاص أو الجماعات أو الكيانات الذين يستخدمون العنف أو التهديد أو التخويف ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي.

تتخذ دول العمل جميع التدابير الملائمة والفعالة التي تكفل في أراضيها وقف استخدام العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي نظراً لأن أرباب العمل يستغلون العمال غير النظاميين أبشع استغلال، بما في ذلك القيام عند الاقتضاء بفرض الجزاءات على الذين يستخدمون مثل هؤلاء العمال.

[2]– المادة 02/71 من الاتفاقية.

على ضوء ما سلف يتضح أن الاتفاقية منحت المهاجرين سرياً فئة من الحقوق الأساسية التي تهدف إلى حماية كرامة المهاجرين وإنسانيتهم، وسعت إلى التخفيف من حدّة الظاهرة وهذا بواسطة التعاون والحوار بين الدول التي تهددها مخاطر الهجرة، عن طريق آلية تبادل المعلومات والسعي إلى وضع تدابير جادة وتشريعات تُجرم وتعاقب الشبكات الإجرامية المتخصصة الناشطة في مجال الهجرة والتي تجني ثرائها على حساب المهاجرين السريين، وكذلك وضع تدابير لردع أرباب العمل ومتابعتهم عن استغلالهم للمهاجرين السريين عن طريق تشغيلهم في ظروف عمل سيئة وبأجور زهيدة.

بيد أنه يتضح أن الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية لصالح المهاجرين شحيحة، كما أن معظم هذه الحقوق اتسمت بالعمومية وعدم التفصيل كما أنها اهتمت بأطفالهم من ضمان الحق في التعليم حتى ولو كانوا في وضع غير نظامي، إلا أن ما يعاب عليها أنها لم تهتم بالأطفال المهاجرين سرياً ومع ذلك نعتقد أنه من الممكن تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الجزء الثالث المعنون بحقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لأنهم (بشر) قبل أن يكونوا أطفال، وبالتالي فمن حقهم اللجوء إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لفائدة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ورغم سعي الاتفاقية إلى حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعملها على مكافحة الهجرة السرية، إلا أنه يظهر أنها اهتمت في خطتها على البعد الأمني والردعي ولم تبحث عن الأسباب الدافعة للهجرة، حيث كان أجدر بها أن توجه اهتمامها نحو المعالجة الكلية للظاهرة، وهذا بالعمل على تعزيز التنمية المستدامة بجميع أبعادها داخل الدول المنتجة للهجرة.

إلا أن الملاحظ أن الاتفاقية لم تحض بمصادقة أغلب الدول الأوربية المستقبلة لوفود المهاجرين السريين، وكان عليها أن تعمل على النهوض بحقوق العمال وأفراد أسرهم وفق منظور شمولي يأخذ بعين الاعتبار حقوق العامل المهاجر وأفراد أسرته كحقوق إنسانية يتعين الالتزام بها بعيداً عن كل مقاربة سياسية ضيقة تجعل من المهاجرين ورقة انتخابية بين أيدي المتنافسين على المناصب السياسية.

دعوة الدول المستقبلة لليد العاملة المهاجرة على التصديق على الاتفاقيات الدولية لحماية العمال المهاجرين وخاصة الاتفاقية الأممية الخاصة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بالنظر لما تتضمنه هذه الاتفاقية من ضمانات لهؤلاء المهاجرين داخل دولة العمل.

المطلب الثانـي: البروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[1]، تنطبق أحكامها على بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين طريق البر والبحر والجو[2].

إن الهجرة السرية، لها أسبابها ومبرراتها ودوافعها التي تجعلها في ازدياد مطرد حتى خرجت من دائرة الظاهرة، وتحولت إلى مشكلة دولية تعاني منها دول العالم النامية والمتقدمة على حد سواء، لذلك كان لابد من إيجاد آليات ووسائل لمواجهة مشكلة الهجرة من خلال التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة[3]، والتي تهدف إلى " تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية "[4].

أدى التطور غير المسبوق لوسائل الإعلام والاتصال، إلى زيادة عدد الأفراد (الشباب والأطفال)، الراغبين في الانتقال إلى أماكن أخرى يتوفر فيها الشغل كمظهر من مظاهر العولمة الليبرالية في بلدان التخلف، وسرعت هذه العوامل في المرحلة التاريخية المعاصرة إلى تدفق المهاجرين السريين[5]، من بلاد الجنوب الفقير إلى بلدان الشمال الغني، بحثاً عن الحياة

[1]– من بين الملامح الكبرى لهذه الاتفاقية، أنها تعتبر الإطار العام لكل الجرائم المنظمة عبر الوطنية، التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي إذ يمكن تطبيقها في مجال المخدرات والإرهاب والهجرة السرية والاتجار في البشر.

[2]– من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولان المكملان لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وآخر لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المكملين لها حتى ديسمبر 2002.

[3]– تم الاعتماد النهائي للاتفاقية في باليرمو بصقلية بموجب القرار رقم 383/55، في 2000/11/15، وقعها ممثلون عن مائة وأربعة وعشرين (124) دولة ودخلت حيز النفاذ في 2003/09/29.

[4]– المادة 01 من الاتفاقية.

[5]– **محمد بن علي القحطاني**، الجريمة المنظمة، ط01، بدون ذكر دار النشر، الرياض، 2008، ص 57.

الكريمة التي قد تتحقق بفعل فرص الشغل الموجودة في بلدان الشمال والمفقودة في البلدان التي تصدر هذه الأعداد المتزايدة من المهاجرين السريين[1].

وفي ظل هذه التراكمات تعاظمت حركة الهجرة السرية وتهيأ المجال أمام عصابات تهريب المهاجرين السريين التي تنشط بشكل منظم وتعتمد شبكة من العلاقات المعقدة ذات الامتدادات الدولية[2]، وتسخر العديد من الإمكانيات المادية والبشرية الضخمة، وتجني مبالغ خيالية وأرباحاً طائلة، يستفيد منها المهربون والوسطاء وشركائهم[3].

غير أن الأمم المتحدة لم تكتف بهذه الاتفاقية بل اهتمت مؤخراً في هذا الصدد بمسألة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين[4]، وذلك في بروتوكولين ملحقين بها حيث تضمنت هذه الاتفاقية إمكانية إضافة بروتوكولات إليها، وهذا ما نصت عليه المادة 37 الفقرة 01 بقولها " يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر" وبالفعل صدر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال **(الفرع الأول)** وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البحر والجو والبر **(الفرع الثاني)**.

[1]- **محمد فوزي صالح**، المرجع السابق، ص 08.

[2]- من بين المجالات التي تنشط فيها العصابات الإجرامية في الجريمة الدولية المنظمة الهجرة السرية، بحيث " أشار تقرير الوكالة الأوروبية للشرطة عن وجود أربع تكتلات للمافيا تمارس الجريمة المنظمة في أنحاء القارة الأوروبية هي: التكتل الأول مكوّن من مجموعات ألبانية وتركية تنشط في جنوب شرق القارة الآسيوية، أما التكتل الثاني فمكون من مجموعات مغربية نيجيرية منتشرة في فرنسا وبلجيكا وإسبانيا والبرتغال، والتكتل الثالث مكوّن من مجموعات بلجيكية وهولندية، والتكتل الرابع مكوّن من مجموعات ناطقة بالروسية موزعة على دول البلطيق...والتي تعمل على تهريب المخذرات بكل أنواعها وكذلك تهريب البشر والهجرة غير الشرعية واصفاً إياها التقرير بأنها الأكثر تهديداً للقارة العجوز والتجارة الخطيرة والمربحة ". أنظر" **نور عثمان الحسن محمد نور وياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008، ص 72- 73.

[3]- **هدى حامد قشقوش**، الجريمة المنظّمة، ط02، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص 18.

[4]- من أهم الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بموضوع الجريمة والهجرة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولان المكملان لها، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وآخر لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية والبروتوكولين المكملين لها حتى ديسمبر 2002.

الفرع الأول: برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال

لقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولى على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى زيادة مستوى الوعي بمدى انتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم سواء لاستغلالهم في أغراض جنسية أو في أغراض أخرى[1]، وقد وجه ذلك الاهتمام أيضاً إلى أنه حيثما يكون بيع للأطفال يكون هناك اتجار بهم في أغلب الأحيان.

وتمثل هذه الظاهرة، أحد أشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي اتسع نطاقها، حيث يتم من خلالها نقل ملايين من الأطفال عبر الحدود الدولية سنوياً ليتم الاتجار بهم، وتعتبر فئة الأطفال أكثر فئات المجتمع عرضة للاستغلال، حيث تصل نسبتهم إلى حوالي 80% من البشر المعرضين لهذه الجرائم سنوياً والذين يصل عددهم إلى ما يزيد عن 03 ملايين شخص باستثناء ملايين أخريين يتم الاتجار بهم في داخل بلدانهم[2].

كما تبنت الأمم المتحدة بروتوكولاً لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصةً النساء والأطفال، ليكون مكملاً لاتفاقيتها الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة عام 2000.

ويعتبر البرتوكول المشار إلية في ضوء المادة 02 منه صكاً عالمياً يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالأفراد مع إبلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وكذلك حماية

[1]– عرضت مؤخراً إحدى القنوات الأوروبية، تقريراً إخبارياً احتوى على مشاهد مصورة عن عملية اقتحام عناصر للشرطة اليونانية لمزرعة مخصصة للمتاجرة بالبشر، تديرها إمرأة يونانية قامت باستغلال أكثر من 100 مهاجر سري في الأعمال الشاقة بعد أن اشترتهم بمبلغ 50 ألف أورو، حيث عرضت القناة صورة الشاب " محمد زيتوني " من بلدية الذرعان ولاية الطارف مكبلاً بالسلاسل الحديدية. **محمد بن كموخ**، قناة أجنبية تظهر شاباً من الطارف بيع ب: 50 أورو لشبكات الاتجار بالبشر في اليونان، جريدة النهار اليومية، العدد 2722، ص 03.

[2]– **إبراهيم محمد عبد الفتاح**، آليات المنظمات الإجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية، تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الإجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة، 2011، ص 09.

الضحايا ومساندتهم، فضلاً عن التعاون الدولي لتحقيق أهدافها، كما يلقى التزاما على الدول بمايلي[1]:

1- اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الاتجار بالأفراد أو الشروع أو المساهمة فيه.

2- اتخاذ تدابير توفر للضحايا المعلومات والمساعدات القانونية.

3- اتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التي تفرز الظاهرة كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

يمثل برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال تطوراً دولياً جديداً لمكافحة الاتجار بالبشر، يحتوي تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم على الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف[2].

و" **الاتجار بالأشخاص** " لم يكن يوجد له تعريف معترف به ولكن ترد هناك توضيحات أو تعريفات الاتجار بالأشخاص فعلى سبيل المثال نجد الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 تصف في المادة 01 فقرة 02، الاتجار بالرقيق بصورة عامة بأنه " يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق وجميع أفعال التخلي بيعاً أو مبادلة عن رقيق ثم احتجازه بقصد بيعه أو مبادلته وكذلك عموماً أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"، كذلك عرفته الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق في المادة 06 بنفس المعنى[3].

وقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم 166/49 الاتجار بالأشخاص على أنه " انتقال الأشخاص بصورة غير شرعية وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقالية بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والطفلات على التعرض لحالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو

[1]- **سهير عبد المنعم**، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 2008، ص 2.

[2]- **ماهر جميل أبو الحوات**، المرجع السابق، ص 166.

[3]- **بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 243.

الاقتصادية لأجل تحقيق أرباح للمتاجرين بهن والمنظمات الإجرامية، وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار مثل الإجبار على العمل في المنازل والزواج الكاذب والعمالة الخفية والتبني الكاذب "[1].

هذا وقد استخدمت كلمة "**الاتجار**" في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي[2].

و يقصد بتعبير " **الاتجار بالأشخاص** " في هذا البروتوكول، حسب الفقرة (أ) من المادة 03 " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، كما نصت الفقرة (ب) من المادة نفسها على أنه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون استخدام أياً من الوسائل الفرعية في الفقرة (أ) "[3].

ويظهر من خلال هذا التعريف أنه يهدف إلى الإحاطة بجميع أنواع الاستغلال التي يمكن استحداثها من طرف عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالإضافة إلى عدم اعتبار رضا الضحية ذريعة للتخفيف من عقاب هؤلاء الجناة.

أما الفقرة (ج) فقد نصت على أنه يعتبر " تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى ولو لم ينطو على أي من الوسائل المستعملة في الفقرة

[1] – **بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 243.

[2] – المرجع نفسه، ص 243..

[3] – المرجع نفسه، ص 244.

الفرعية (أ) من هذه المادة " كما أشارت نفس المادة في الفقرة (د) إلى تعريف الطفل باستخدام معيار السن حتى يتماشى مع التعريف الذي جاءت به اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الأولى .

ونقدم في مايلي تفصيلا لهذا التعريف في عناصره الثلاثة الكبرى (الفعل، ووسيلته المستخدمة، وغرضه)، فالاتجار بالأشخاص هو: فعل متمثل في:

- التجنيد، النقل، التنقيل، الإيواء، الاستقبال.
- **يستخدم وسائل مثل:** التهديد بالقوة، استعمال القوة، القسر، الاختطاف، الاحتيال، الخداع، استغلال السلطة، استغلال حالة استضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر.
- **لغرض استغلالي مثل:** استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، السخرة، الخدمة قسرا، الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد، نزع الأعضاء(البشرية).

لكن إذا كان البروتوكول قد حدد مفهوماً للاتجار بالبشر الذي يشمل حتى فئة الأطفال[1] فما الفرق بين الاتجار بالبشر والذي يشمل فئة الأطفال وتهريب المهاجرين الأطفال عن طريق الهجرة السرية؟ خاصة أن فئة الأطفال تكون معرضة لخطرين خطر الهجرة السرية أو بالأحرى تهجيرهم نحو أوروبا على اعتبار أنهم ضحية سعيهم إلى تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وخطر وقوعهم ضحايا مافيا الاتجار بالبشر وفي حاجة إلى حماية فعالة.

وإذ أن المفهوم الدولي المتنامي للاتجار بالأشخاص يميل لاعتباره موضوعا لحقوق الإنسان أكثر مما هو موضوع لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وهنا لا بد من تعيين الحد الفاصل ما بين الاتجار بالأشخاص وتهريب البشر مع اعتماد أشكال التداخل بينهما.

فتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر كلاهما جرم يشتمل على نقل أفراد من البشر لتحقيق الربح غير أن الاتجار بالبشر يختلف غن التهريب في أنه ينطوي على شكل غير سليم من

[1]– تم تعريف الطفل من خلال البروتوكول في الفقرة الفرعية "د" من المادة 03 بكونه " أي شخص دون الثامنة عشر من العمر".

أشكال التجنيد، كالقسر أو الخداع أو الاستغلال لسلطة ما، وأن هذا الاستغلال ينصب على الطفل حتى ولو لم يكن قد تحقق فعلا[1].

بالرغم من التشابه الموجود بين جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، إلا أنهما يختلفان بما يلي:

- **من حيث توافر رضا المجني عليه:** أن جريمة تهريب المهاجرين تكون مقترنة بموافقتهم على ذلك، أما في جريمة الاتجار بالبشر لا تحصل موافقتهم على الاتجار بهم وإذا حصلت تلك الموافقة فأنها تكون عديمة القيمة بسبب استخدام الإكراه أو الاحتيال أو الاختطاف... الخ وهذا يعني أنه إذا تم نقل الشخص بموافقته نكون أمام جريمة تهريب المهاجرين، أما إذا تم نقل الشخص بدون موافقته فنكون أمام جريمة الاتجار بالبشر.
- **من حيث النطاق المكاني لفعل النقل** : تتحقق جريمة تهريب المهاجرين إذا تم نقل الشخص إلى خارج حدود الدولة أي بإدخاله إلى حدود الدولة المستقبلة أو إخراجه من حدودها، أما جريمة الاتجار بالبشر فقد تتحقق في إقليم الدولة الواحدة.
- **من حيث الاستغلال:** في جريمة تهريب المهاجرين تنتهي الجريمة بتهريب هؤلاء المهاجرين إلى المكان الذي يقصدونه[2]، أما في جريمة الاتجار بالبشر فإن استغلال الضحايا يبقى مستمراً بأي صورة من صور الاستغلال.
- **من حيث مصدر الربح:** في جريمة تهريب المهاجرين مصدر الربح يأتي من مقابل ما يدفعه المهاجر غير الشرعي من أجرة مقابل عملية تهريبه، بينما يعود الربح على مرتكبي الاتجار بالبشر من الفوائد التي تتأتى من خلال استغلال الضحايا في البغاء أو أي استغلال أخر.

[1]- **هاني فتحي جورجي**، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان، القاهرة، 2008، ص 05.

[2]- **هبة فاطمة مرايف**، الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، يوليو 2006، ص85.

أما المادة 04 من بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال فقد حددت نطاق تطبيق البروتوكول بوضعها لضوابط محددة لتطابق النموذج التجريمي بضرورة أن تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة.

وقد حددت المادة 05 السلوك المجرم، وذلك في فقرتين عُنِيَتْ الأولى بالتطبيق الوطني لأحكام البروتوكول وذلك بنصها على: " ضرورة قيام الدول باتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لتجريم تلك الأفعال على المستوى الوطني وركزت الفقرة الثانية ببنودها الثلاثة على تجريم الشروع وجميع أشكال الاشتراك في الجريمة ".

أما المادة 06 فاختصت ببيان الوسائل والإجراءات القانونية اللازمة لمساعدة الأطفال ضحايا الاتجار وجعلها سرية[1]، وحماية حرمتهم الشخصية فضلاً عن توفير الرعاية والضمانات لحقوقهم الأساسية مثل الرعاية الصحية والمأوى اللائق والمساعدة القانونية لتعريفهم بحقوقهم القانونية وتوفير التعليم والعمل لهم كما يتم تعويض هؤلاء الضحايا تعويضاً عادلاً عن الإيذاء الذي تعرضوا له.

وقد اهتمت المادة 07 بتمتيع ضحايا الاتجار بالأشخاص من كل حق أو امتياز يمنحه القانون الوطني للدول المستقبلة، كتمكينهم من البقاء في أراضيها سواء بصورة دائمة أو مؤقتة مع الأخذ بالجوانب الإنسانية عند اتخاذ أي قرار في هذا الشأن.

وقد جاءت المادة 08 بالبديل لما ورد في المادة 07 وذلك ببيان أحكام إعادة الضحايا إلى أوطانهم، وإلزام الدولة الطرف التي يكون ضحايا من الأشخاص المتاجر بهم سواء كانوا من رعاياها أو يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها، مثل تسهيل عودتهم إلى بلدانهم بصورة أمنة مع التحقق من صفتهم كضحايا[2] لهذا النشاط غير المشروع، فضلا عن توفير الوثائق اللازمة لسفرهم في حالة فقدهم إياها مع الأخذ بعين الاعتبار أية اتفاقات أو ترتيبات ثنائية تحكم عودتهم.

[1]– المادة 01/06 من البروتوكول.

[2]– تنتفي المسؤولية الجنائية للمهاجرين كونهم ضحايا التهريب.

تتداخل وضعيات الاتجار بالأطفال مع السياق الأوسع لـ " **الهجرة** " حينما يتم النظر للاتجار بالأشخاص كشكل من أشكال الهجرة غير القانونية أو غير المشروعة، وأحيانا تميل الدولة لاتخاذ تدابير حيال الاتجار تكون مدفوعة بالقلق من مؤشرات الهجرة أكثر مما هي مستجيبة لمقتضيات حقوقية إنسانية، بل تميل الدول لاستخدام قوانين مكافحة الهجرة غير القانونية وأدواتها للتصدي للاتجار بالأشخاص، بما فيهم الأطفال[1].

إذن، لابد للدول من أن تطور مفهومها لطبيعة وضعيات الاتجار بالأشخاص، ولخصوصية وضعية الأطفال فيها، وذلك لتكون استراتيجياتها الناجعة، ويشتمل مثل هذا التطوير مراجعة القوانين السارية المتصلة بالعدالة الجنائية وتلك المتصلة بتنظيم الهجرة في كل دولة، فالأطفال الأجانب في وضعيات مثل التسول، أو دعارة الأطفال عبر الحدود يعتبرون وفق الفهم الساري مخالفين لقوانين الجوازات والهجرة لأنهم إما دخلوا البلاد خارقين قوانين الدولة أو هم خالفوا شرطا من شروط الإقامة القانونية[2].

دوليا، ينظر للاتجار بالأطفال لأغراض استغلالهم في العمل وفي الجنس وبأي شكل من الأشكال[3] على أنه نوع من "الرق الحديث" ويتطابق "الرق الحديث" موضوعيا وفي بعض أبعاده، وليس كلها، مع "الرق التاريخي– الكلاسيكي" من النوع الذي نظل نجد بعض أشكاله ومخلفاته في بعض الدول[4].

وفي كل الحالات، فإن هذا البروتوكول يوفر نوعا من الحماية للأطفال ضحايا الهجرة السرية الذين يقعون ضحايا شبكات مافيا الاتجار بالأشخاص بسهولة نتيجة حلم انتقالهم إلى الضفة الأخرى وبالتالي لابد للدول المشاطئة للبحر، وخاصة دول الجنوب المصدرة للهجرة، من

[1]- **عشاري خليل**، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، الحلقة العلمية مكافحة الاتجار بالأطفال خلال الفترة من 18– 22 فيفري 2006، كلية التدريب قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 23.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]- **عشاري خليل**، المرجع نفسه، ص 06.

أن تبدأ في إنجاز دراسات نظرية تحليلية وتطبيقية معمقة حول الاتجار بالأشخاص ولابد من إشراك الجامعات ومؤسسات البحث العلمي، لإنجاز مثل هذه الدراسات.

الفرع الثاني: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

إن أفضل ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، هي وضع بروتوكول خاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، يعالج جميع الجوانب المتعلقة بمسألة النقل غير المشروع للمهاجرين[2] والذي يهدف هو الأخر إلى منع تهريب البشر، ويفرض بالموازاة مع ذلك على الدول الأعضاء اتخاذ جميع الإجراءات الزجرية بمعاقبة المهربين باعتبار المهاجرين في أغلب الأحيان هم ضحايا[3]، ويؤكد على أهمية التخطيط الشامل القائم على التعاون وتبادل المعلومات واتخاذ التدابير الضرورية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، والسعي الحثيث إلى معالجة مسببات الفقر وتفاقم ظاهرة تهريب المهاجرين واتساع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

يعتبر بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، أكثر الوسائل القانونية المتاحة تخصصاً في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، ولقد تم وضع البروتوكول تزامناً مع تصاعد وتيرة التهريب حيث قُدم مشروعه من طرف النمسا وإيطاليا في أول دورة للجنة المتخصصة المنعقدة بفينا في يناير 1999، وشارك في المفاوضات المتعلقة بصياغة نصوصه حوالي 120 دولة وكذلك مجموعة من ممثلي المجتمع المدني، واستمرت المناقشات بين الأطراف المشاركة إلى غاية أكتوبر من عام 2000[4].

[1]– تم التوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25، في الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 إلا أن الجزائر لم تصادق عليه إلا بتاريخ 09 نوفمبر 2003 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03 المتضمن التصديق بتحفظ على هذا البروتوكول، إلا أن الجزائر لم تصادق عليه إلا بتاريخ 09 نوفمبر 2003، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 418/03، المتضمن التصديق بتحفظ على هذا البروتوكول، المؤرخ في 2003/11/12، ج ر، العدد 69.

[2]– **عبد الفتاح الصيفي**، الجريمة المنظّمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 29– 30.

[3]– تنتفي المسؤولية الجنائية للمهاجرين لكونهم ضحايا التهريب وهذا ما عبرت عنه المادة الخامسة من البروتوكول.

[4]– **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 225.

بعد صياغة المشروع تم عرضه للتوقيع بمعية مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بمدينة باليرمو في 15 نوفمبر 2000 ودخل حيز النفاذ في 28 يناير 2004 بعد أن صادقت عليه 40 دولة بحسب ما تشترطه المادة 22 من البروتوكول ومع أخر تصديقين قامت بهما كل من إثيوبيا وجمهورية ناورو[1] في 12 جويلية 2012، أصبح البروتوكول يضم 112 دولة موقعة و132 دولة عضو، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على تزايد اهتمام المجتمع الدولي بجريمة تهريب المهاجرين، والذي بدأ منذ حقبة تسعينيات القرن الماضي ثم تزايد أكثر مع أحداث 11 سبتمبر 2001.

منظمة عبر الوطنية، حيث ظهرت مؤخراً تجارة جديدة، إنها تجارة البشر عن طريق نقل النساء والأطفال إلى الدول المتقدمة لاستغلالهم في أبشع الصور[2]، هذه التجارة المربحة لم تعد حكراً على دولة بعينها بل أصبحت ظاهرة عالمية[3]، ترتكبها دائماً جماعة إجرامية منظمة ومحترفة ودولية عابرة للحدود.

لقد عرفت منظمة العمل الدولية الطفل المهرب كما يلي: " هو الطفل الذي جند ونقل من مكان إلى أخر عبر الحدود الوطنية سواء بشكل قانوني أو غير قانوني، وسواء بموافقة الطفل أو بعدم موافقته... ويجبر أو ما يشبه الجبر للمشاركة في نشاطات تحت ظروف استغلالية وسيئة "[4]، هذا ما أدى إلى ارتفاع نسبة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية سواء بشكل فردي أو عن طريق شبكات التهريب والاتجار بالبشر، من عدد ضحايا هذه الشبكات التي

[1]– جمهورية ناورو (république de Nauru) أو ما كانت تعرف قديماً باسم الجزيرة السعيدة، هي دولة أرخبيلية تقع في مايكرونيزيا في المحيط الهادي، تبلغ مساحتها 21 كم وعدد سكانها يقدر بحوالي 10 ألاف نسمة.

[2]– حسب الدراسة التي أجراها مركز دراسات اللاجئين سنة 2006 ، أن المهاجرين الذين يعبرون منطقة البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا الاتجار بالبشر، ومعظمهم من النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال وإساءة المعاملة مدى الحياة، وتضيف الدراسة إلى أن الهجرة السرية للدول الأوربية تسهم في تأجيج مشاعر الكراهية للأجانب، وبعض هؤلاء المهاجرين يتعرضون لأخطار من الاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان،(**عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك،** الهجرة غير المشروعة والجريمة، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2008، ص 42).

[3]– هناك علاقة وطيدة بين الهجرة غير المشروعة وتهريب البشر والاتجار بهم، حيث تتولى عصابات تهريب البشر عمليات الهجرة مقابل مبالغ مالية، ولما كان المال هو الهدف، فقد تقوم هذه العصابات باستغلال المهاجرين جنسياً وبصفة خاصة النساء والأطفال، وكذلك الاتجار بهم من خلال تخديرهم و بيعهم لقراصنة تجارة الأعضاء.

[4]– **بشرى سلمان حسين العبيدي**، المرجع السابق، ص 235.

انتهكت براءة الأطفال مستغلة ظروفهم الصعبة، وارتكبت في حق هذه الفئة من المهاجرين الأكثر هشاشة في العالم أبشع الجرائم بكافة صورها كالاستغلال الجنسي[1].

و يهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في مجال الهجرة الدولية و التنمية من أجل معالجة الأسباب الجذرية للهجرة، وبخاصة ما يتصل منها بالفقر، كما يهدف إلى تحقيق أقصى حد من فوائد الهجرة الدولية لمن يعنيهم الأمر، ويركز على ضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية، وحماية حقوقهم الإنسانية حماية تامة، ومحاربة أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة في مجال تهريب المهاجرين، وسائر الأنشطة الإجرامية ذات الصلة والمُوضَحة في البروتوكول[2].

وقد أشارت المادة 06 من البروتوكول إلى مايلي: تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية في حال ارتكابها عمداً ومن أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى:

أ- تهريب المهاجرين.

ب- القيام بغرض تسهيل تهريب المهاجرين عن طريق إعداد وثيقة سفر أو هوية مزورة، وتدبير الحصول على وثيقة من هذا القبيل أو توفيرها أو حيازتها.

ج- تمكين شخص مواطناً أو مقيماً دائماً في الدولة المعنية من البقاء فيها دون تقيد بالشروط اللازمة للبقاء المشروع في تلك الدولة، وذلك باستخدام الوسائل المذكورة في الفقرة (ب).

إنّ ضحايا الاتجار بالأشخاص هم مجموعة كبيرة تتكون من الأشخاص الّذين يستغلون قسرا في سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشّبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ومن بين الدّول الّتي تتميز بنزع وتجارة الأعضاء غير

[1] - **Trevor Buck and others**, International Child Law, Second edition, USA and Canada, Rout ledge, 2011, P.P, 275-276.

[2] - **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 98 – 99.

المشروعة : (البرازيل، المملكة المتحدة، إيطاليا المكسيك، مالدوفيا، روسيا إفريقيا الجنوبية، تركيا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية)[1].

إنّ الطفل المهاجر يجري استغلاله ضمن هذه الشبكات وهو إحدى ضحايا هذه الأعمال اللاإنسانية، بحيث يستغل المتاجرون بالبشر الوضعية غير الشّرعية للطفل المهاجر ويستعملونه كوسيلة للاستغلال وهذا نتيجة للمعاملة أو الإستراتيجية الّتي لا تجد حلولا فورية للهجرة السرّية، إذ لا تحمي حقوق هؤلاء الضحايا في المرحلة الأولى الّتي يكتسبون فيها صفة مهاجر سري(غير شرعي)، وبالتالي يقعون كضحايا هذه الشبكات الإجرامية فالأطفال هم فئات هشة، تعاني في زمن العولمة من كل أشكال الاسترقاق والاستعباد والاستغلال هذا نتيجة للتنقل غير الشّرعي للأشخاص وتهريب المهاجرين عبر الحدود الدّولية أو الوطنية[2].

وإذا نظرنا إلى الاتجار بالأشخاص من زاوية حقوق الإنسان، يعتبر هذا انتهاكا صارخا لحقوق هذه الفئة والتي يجب حمايتها بموجب آليات فعالة وقوانين رادعة لهذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي إذ على دول المصدر ودول العبور والمقصد معاقبة المتاجرين بالبشر والمهربين للمهاجرين وحماية هؤلاء الضحايا خاصة المرأة والأطفال والوقاية من هذه الظاهرة[3]، كما يجب على الدّول التعاون من أجل مكافحة العوامل كالفقر والمستوى المتدني من التنمية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[4].

رغم ما تضمنه هذين البروتوكولين من حماية وتدابير لفائدة المهاجرين ضحايا الاتجار والتهريب، فإن المجتمع الدولي، لازال عاجزاً عن الحد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتصدي لظاهرة الهجرة السرية التي أصبحت واقعاً معاشاً يؤدي بحياة عدد كبير من الأطفال، في ظل تنامي كل مظاهر الإقصاء والتهميش الذي تعيشه دول الجنوب، في غياب تام لكل البرامج الاجتماعية والاقتصادية الهادفة إلى خلق تنمية محلية قادرة على التخفيف ولو جزئياً من

[1] - **Jeff Whitehead**, **The Havest, Human Organs and Human Security**, In, Human Security Journal, Human trafficking, Volume 6, Spring 2008, P. 28

[2] - **Laura Kakko**, **People for Sole? Three Different Approaches for Human Trafficking, In, Human Security Journal**, Human Trafficking, Volume 6, Spring 2008, P. 47

[3]- **Gregor Noll**, **The Insecurity of Traffking in International Law, In,** Vincent Chetail,(eds), **Mondialisation et Droit de L'homme Le Droit International en Question ,** Op.cit., P. 345

[4] - Ibid., P. 353

الاستغلال البشع والمعاملة اللاإنسانية التي يتعرض لها المهاجرون من طرف العصابات الإجرامية للاتجار والتهريب[1].

كما أن البروتوكولين معاً من خلال نطاق تطبيقهما لا يشملان الأفراد الذاتيين يتعاطوا لظاهرة الاتجار وتهريب الأشخاص في حين أنهم غالباً ما يلجئوا إلى اتخاذ هذه الظاهرة حرفة ومورداً للعيش من خلال التعاطي للهجرة السرية عن طريق وسائلهم الخاصة للتنقل عبر الحدود الفاصلة بين الدول[2].

ومن المفروض أن يشمل نطاق هذين البروتوكولين المجموعات الإجرامية المنظمة والأفراد على السواء، إذا ثبت تورطهم في أفعال ذات صلة بالاتجار وتهريب الأشخاص لكونها تلحق ضرراً كبيراً بهؤلاء الضحايا من جهة، وبالدول المعنية سواء كانت دول المنشأ أو دول العبور أو دول المقصد من جهة أخرى.

[1]- **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 40.

[2]- المرجع نفسه، ص 40.

الفصل الثانـي

الحماية القانونية للطفل الجزائري المهاجر سرياً من خلال الاتفاقيات الثنائية الأطراف

على إثر إحلال العلاقات الثنائية محل العلاقات الجماعية في العلاقات بين الدول، ونتيجة لضعف الاتفاقيات الجماعية من حيث المضمون أو الانضمام إليها، حاولت بعض الدول أن تجد البديل في صورة عقد اتفاقيات ثنائية، باعتبار أن التعاون الثنائي هو الذي يتيح فضاء أوسع للحوار والتشاور والتنسيق والتباحث على أعلى مستوى مقارنة بالتعاون المتعدد الأطراف، وأصبحت الدول النامية تبحث عن حلول لمشاكلها والتي من بينها مشكلة الهجرة غير الشرعية مع الدول المتقدمة على أساس ثنائي[1].

أحياناً يكون القانون الداخلي عاجزاً عن التصدي لظاهرة ما، فإن ذلك النقص يمكن تداركه بواسطة الاتفاقيات الثنائية وهي الاتفاقيات التي يتم إبرامها إما بشكل ثنائي بين دولتين على حدا أو بين عدد محدود من الدول والغرض من إبرامها هو تنظيم مسألة انتقال مواطني كل دولة إلى أراضي الدولة الأخرى المضيفة سواء بغرض العمل أو لأي غرض آخر[2].

والدافع وراء إبرام هذه الاتفاقيات الثنائية، يختلف في الدول المصدرة للهجرة عنه في الدول المستقبلة لها وكذلك دول العبور، من حيث التناقض في المواقف والتباين في الرؤى والخلفيات وتعدد القضايا المُخْتلَف حولها، التي من شأنها أن تحول عائقاً أمام الوصول إلى توافقات وإعلانات مشتركة، فالدول المصدرة للهجرة حيث فشلت في الحصول على حماية لمواطنيها المهاجرين بموجب الاتفاقيات الجماعية، سعت إلى الحصول على هذه الحماية " قدر الإمكان" بموجب الاتفاقيات الثنائية، حتى ولو كانت تلك الحماية أقل مما تقرره الاتفاقيات الجماعية، ولكن العبرة ليست بمضمون " الاتفاقية " بل بمدى ما تلقاه من احترام عند التطبيق.

[1]– **عوض عثمان**، أزمة العلاقات المغربية الإسبانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أبريل 2002، ص 107.

[2]– **نيفين مسعد**، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت، 1998، ص 17.

تتأثر كل من ضفتي المتوسط الجنوبية والشمالية بمسألة الهجرة غير الشرعية، وذلك باعتبار الأولى مصدرة للظاهرة والثانية مستقبلة لها، لهذا كان هاجس محاربتها مطروحا دوما على أجندة الاتفاقات الثنائية بين الدول الأوروبية ودول الضفة الجنوبية، ومن أجل ذلك سعى الإتحاد الأوروبي إلى إقناع البلدان المصدرة للمهاجرين والدول التي يمرون عبرها بالموافقة على إبرام اتفاقات ثنائية لإعادة ترحيل هؤلاء المهاجرين في إطار السياسات المتعلقة بالمساعدات الإنمائية، هذه الاتفاقات التي تمثل علاقة غير متكافئة بين طرفين دوليين، حيث يجري التفاوض في إطار هيمنة مطلقة أوروبية، وقد وقعت الجزائر اتفاق شراكة مع الإتحاد الأوروبي، يتضمن جانبه الاجتماعي والثقافي والإنساني مسألة الهجرة السرية (**المبحث الأول**).

ولما كانت الجزائر من بين الدول المعنية بقضية الهجرة السرية ونزولا عند التزاماتها الدولية، لاسيما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، استطاعت الجزائر أن تبرم مجموعة من الاتفاقات في إطار التعاون من أجل مكافحة الهجرة غير الشرعية مع بعض الدول الأوروبية، وتحدد هذه الاتفاقات مقاربة أمنية كترحيل المهاجرين غير الشرعيين وتكثيف آليات المراقبة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي

تَبَنَ الإتحاد الأوروبي سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية من أجل مكافحة الهجرة السرية، ومثال ذلك اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي الذي يشكل إطاراً قانونياً جديداً للعلاقات بين الطرفين، هذا الاتفاق جاء ليعوض الاتفاقية المبرمة سنة 1976، ولئن كرس الاتفاق الجديد مجالات التعاون التقليدية والتي نخص بالذكر منها المجال التجاري والمالي، إلا أنه أضاف أشكالاً جديدة من التعاون والشراكة خاصة على المستوى السياسي والأمني من جهة، والمستوى الاجتماعي والثقافي من جهة أخرى[1]، واعتباراً للمتغيِّرات الجيوسياسية التي شهدتها أوروبا، من خلال اتساعها على محيطها الطبيعي " بلدان أوروبا الشرقية والوسطى "[2] واختلال التوازن في البحر الأبيض المتوسط على إثر التصعيد في الصراع بين إسرائيل والدولة الفلسطينية، وما يشكله من تهديد وعدم استقرار للمنطقة الأورو – متوسطية، وكذلك من خلال التحولات الداخلية التي شهدتها الجزائر بسبب الأزمة التي عاشتها خلال العشرية الأخيرة من القرن العشرين[3].

يبدو اتفاق الشراكة أنَّه يمثل أهم الرهانات التي ترى فيها الجزائر مخرجاً لفك عزلتها السياسية في محيطها المتوسطي، وإعادة مكانتها على الساحة الإقليمية والدولية باعتبار أنَّ الجزائر ظلَّت عشرية كاملة منشغلة بوضعها الداخلي، وإطاراً لتنمية تعاونها مع حلفائها التقليديين على المستوى الأمني، وحلاً لتطوير علاقاتها الاقتصادية مع شركائها الأوروبيين، كما تشكل إطاراً لإرساء حوار اجتماعي وثقافي وحضاري متعدد الأطراف تحافظ من خلاله على هويتها وخصوصيتها.

[1]– **عمورة جمال**، دراسة تحليلية وتقييميه لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو– متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2005– 2006، ص 161.

[2] - **Bichara Khader**, l'Elargissement à l'Est et partenariat Euro-méditerranéen : un jeu de somme positive, Etudes Internationales, N°86, 2003, P. 24.

[3]– **عبد النور بن عنتر**، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 193.

كما تَعْتَبرُ الجزائر الفضاء المتوسطي إطار طبيعيا لعلاقاتها نظراً لموقعها على ضفته الجنوبية، ومع تبنيها لخيار الانفتاح الاقتصادي وتبنيها لمبدأ حرية التجارة والصناعة، توجت العلاقات الجزائرية الأوروبية بالتوقيع على اتفاق شراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي[1] حيث أعاد الطرفان التأكيد على الأهمية التي يولونها للتطوير البناء والثنائي لتبادل المعلومات حول التدفق الخاص بالهجرة السرية، وقررا التعاون للوقاية ومراقبة الهجرة غير الشرعية.

المطلب الأول : حرية تنقل الأشخاص

خضع تطبيق مبدأ حرية تنقل الأشخاص، إلى عدة قيود مرتبطة أساسا بتطور واستكمال كيان الإتحاد الأوروبي، ولعل تعدد المعاهدات والاتفاقيات مثل: ماستريخت، شنغن، دبلن وأمستردام[2]، جعلت من حرية تنقل الأشخاص مسألة معقدة أكثر، وقد أبانت سياسة الدول الأوروبية عن تبني أسلوبين في التعامل مع مسألة الهجرة:

- سَن شروط للدخول إلى البلد المستقبل ومنح الإقامة.
- فرض تدابير في إطار عقد اتفاقيات تمنح مواطني الدول الموقعة مع البلدان الأوروبية وضعية خاصة، منها أساسا الاتفاقيات المبرمة مع الدول المغاربية والخاصة باليد العاملة، أو اتفاقيات منح الإقامة والتشغيل، واتفاقيات تنقل الأشخاص.

الفرع الأول: شروط الدخول إلى دول الإتحاد الأوروبي

يهدف اتفاق " شنغن " الذي تم إبرامه في سنة 1985 إلى ترسيم التزام الدول الأطراف بالإلغاء التدريجي للمراقبة في حدودها الإقليمية المشتركة، ولتحقيق الغاية المنشودة من هذه الاتفاقيات أقرت الأطراف عددا من التدابير التي التزمت بتطبيق بعضها على المدى القصير

[1]– تم التوقيع عليه في 22 أفريل 2002، لدى افتتاح الندوة الأورو– متوسطية, المنعقدة بمدينة فالنسيا الإسبانية, فعن الجانب الجزائري أمضى الوثيقة آنذاك وزير الخارجية عبد العزيز بلخادم, وعن الجانب الأوربي وزراء خارجية الإتحاد الأوربي.

[2]– **عمرتي محمد**، حماية حقوق الإنسان في أوروبا، قراءة في مصادر ومضمون ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، العدد 06، أكتوبر 2002، ص 23.

والعمل على تنفيذ بعضها الأخر على المدى البعيد، وتتعلق المرحلة الأولى من هذه التدابير بتخفيف المراقبة في الحدود الداخلية المشتركة بين الدول المتعاقدة[1].

أما على المدى البعيد، فقد التزمت هذه الدول بالإلغاء النهائي للمراقبة في الحدود المشتركة بينها وتحويلها إلى نقط الحدود الخارجية لفضاء " شنغن "، ويتضح من مقتضيات اتفاقيات " شنغن " أن مضمونها الرئيسي يهم إقرار صيغ تعزيز المراقبة الأمنية في الحدود الخارجية للدول المتعاقدة، وذلك سعياً إلى تحصين فضاء " شنغن " وحماية دُوله من تدفق الهجرة السرية إليه، وهكذا حددت هذه الاتفاقيات شروط دخول الأجانب غير المنتمين لدول الإتحاد الأوروبي (منطقة شنغن) والذين يرغبون بالدخول إلى هذه البلدان، يجب عليهم تقديم طلب الحصول على تأشيرة الدخول من إحدى سفارات هذه الدول في البلد المنشأ، فمواطنو الإتحاد الأوروبي لا يلزمهم تأشيرة للدخول(نظام موحد لمنح التأشيرات ورخص الإقامة)[2].

توجد هناك نوعين من التأشيرات:

- تأشيرة قصيرة المدة (90 يوم)، وعادة ما تكون هذه التأشيرة لأغراض تجارية، دبلوماسية، نشاطات رياضية، دعوات ضيافة، بعثات، سياحة.
- تأشيرة طويلة المدة (أكثر من 90 يوم)، فهي للعمل، الدراسة، تلقي العلاج، الإقامة الدائمة.

أما الأطفال أقل من 18 سنة غير المرافقين فيحق لهم الحصول على تصريح إقامة خاص بالقاصرين، أو إقامة لأسباب الكفالة و الرعاية إذ تقوم أسرة يتم تعيينها من قبل المحكمة أو جمعية بالتعهد بالكفالة.

وعند بلوغ سن 18 سنة يمكن تحويل تصريح الإقامة إلى إقامة عمل أو دراسة شرط أن يكون قد تم الالتحاق بدورة تأهيل اجتماعية لا تقل مدتها الزمنية عن 02 سنة، وتقوم الجمعية أو العائلة التي تكفلت بالقاصر بتنفيذ هذه الدورة من خلال عدة نشاطات كتحسين مستوى معرفة اللغة، أو اكتساب خبرات علمية.

[1]– **عمرتي محمد**، المرجع السابق، ص 23.

[2] - **V. Herblay**, les accords de Schengen, origine, fonctionnement, avenir, Bruylant, 1998, collection pratique du droit communautaire.

يتمتع الأطفال الذين هم دون سن 18 سنة بالحقوق التالية:

- ✓ الحق في التعليم: يحق للأطفال الأجانب حتى الذين دخلوا منطقة "شنغن" بطريقة غير شرعية، الالتحاق بالمدرسة حتى بلوغهم سن 18 سنة.
- ✓ الحق في الاستفادة من الخدمات الصحية: يجب على الطفل الأجنبي، أن يسجل في قيد الخدمة الصحية العامة وله كذلك الحق بالرعاية الصحية، والعلاج الذي قد يكون بحاجة إليه.
- ✓ الحق في الشغل: يجب أن تطبق عل القاصرين الأجانب القوانين ذاتها التي تطبق على القاصرين في دول الإتحاد الأوروبي أي إمكانية العمل عند بلوغ سن 16 عشر بعد إتمام مرحلة الدراسة الإلزامية.

كما أفردت هذه الاتفاقيات، عدداً من مقتضياتها لشروط دخول طالبي اللجوء إلى فضاء " شنغن "، غير أن هذه المقتضيات أصبحت لاغيه بعد دخول اتفاقية " دبلن " حيز التنفيذ[1]، وأحدثت نظام " شنغن " لتبادل المعلومات على أنها أحاطت استعمال وتوظيف هذه المعلومات بعدد من الضمانات من أجل حماية سرية المعطيات والبيانات ذات الطابع الشخصي، وعدم استغلالها بشكل يؤدي إلى انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2].

إن تضمين الاتفاقيات المُؤسسة للإتحاد الأوروبي مسألة حرية تنقل الأشخاص، ابتدأ مع إبرام " العقد الموحد الأوروبي " في إطار المادة 08 حيث نصت على أن "...المجموعة قررت اتخاذ تدابير لإنشاء وبشكل تدريجي سوق داخلي... واستوجب ذلك توفير مجال داخلي بلا حدود من خلاله يمكن ضمان حرية تنقل التجار والأشخاص ورؤوس الأموال..."[3]، وإقامة فضاء أوروبي دون حدود هو مشروع طَرح في المقابل تحديد شروط للدخول إلى هذا الفضاء، ووضَع بالتالي قوانين توازي مضمون اتفاقية " شنغن " المتعلقة بإزالة مراقبة الحدود الداخلية.

[1]– اتفاقية " دبلن " لسنة 1990 بشأن تحديد الدولة المسؤولة عن البت في طلب اللجوء المقدم إلى إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية وقد أصبحت الاتفاقية سارية المفعول بين الدول الخمسة عشر منذ 01 سبتمبر 1997.

[2] - **Costa Lascoux**, de Schengen a Maastricht : Libertés et contrôles dans l'union européenne, Mélanges, Levasseur, Litec, 1992, p.135.

[3] - http ://europa.eu.int.

ومن جملة ما تضمنته هذه القوانين كما تحددت في اتفاقية "ماستريخت"[1]، تكريس مفهوم المواطنة الأوروبية وإقرار حرية التنقل بالإقامة فوق تراب البلدان الأعضاء في المجموعة ومراقبة دخول الأجانب إلى المجال الأوروبي، غير أن المقتضيات الواردة في اتفاقية "ماستريخت " رغم أهميتها ووضوحها فيما يرجع لحماية الحقوق الأساسية لمواطني الاتحاد، تظل مجردة من أي مفعول وذلك نظرا لأن التنصيص عليها قد ورد في جزء من الاتفاقية لا يندرج في نطاق الاختصاص القضائي لمحكمة اللكسومبورغ[2].

وعلى مستوى أخر تضمنت اتفاقية " أمستردام " تعديلات جوهرية من خلال وضع قوانين تخص منح التأشيرة، قانون اللجوء، التعاون القضائي والأمني وهي قوانين أُعدت لمواجهة تدفق المهاجرين في دول الإتحاد وخصوصا للتخفيض من طلبات اللجوء وتم الاعتماد من أجل تنفيذها على أعمال السياسة الخارجية للإتحاد[3].

فبعد الوصول إلى تحقيق فضاء أوروبي تنمحي فيه الحدود، أوروبا تطمح أن يسود مجتمعاتها الحرية والأمن والعدالة، وهي أهداف خضعت وما تزال تخضع لأولوية في السياسات الأوروبية وتتصدر مواضيع أجنداتها، فقد حمل برنامج Tampere (15 و16 أكتوبر 1999)، أولوية تحقيق هذه الأهداف وكان هذا البرنامج محدد المدة – خمس سنوات – وهدفه بالأساس تطوير السياسات الداخلية للدول الأوروبية وتطوير سياسات أوروبية مشتركة في ما يتعلق بقضايا اللجوء والهجرة السرية، كما ركز على ضرورة بلورة سياسات مشتركة تهم مجال مراقبة الحدود الخارجية لوضع حد للهجرة السرية واتخاذ مواقف معارضة في حق من يعملون على تشجيع هذا النوع من الهجرة، لأن أوروبا ترى أن أسباب انعدام الحرية، الأمن والعدالة ترجع إلى الهجرة السرية وما يترتب عليها من مشاكل[4].

[1]– تعرف بالاتفاق حول الاتحاد الأوروبي وقد تم التوقيع عليها في 07 فبراير 1992، ودخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1993.

[2]– **عمرتي محمد**، المرجع السابق، ص 25.

[3] - **H. Labayle**, Amsterdam ou l'Europe des coopérations renforcées, 2e partie, les modalités, Europe, N 4, 1997, pp.883- 902.

[4]– **مونية هربال**،حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي اتجاه المغرب، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، 2006– 2007، ص 105.

لذلك نلاحظ في السنوات الأخيرة تشديد أوروبا من لهجتها تجاه هذا الموضوع ونهجها أسلوباً عملياً وإجرائياً أكثر منه حواري وتفاوضي، من ذلك تم إدراج سياسة الهجرة في العلاقات الخارجية مع الدول المتخلفة[1]، فقد كان إبرام اتفاقيات شراكة إحدى الدعائم الرئيسة لخلق علاقات تعاقدية مع الدول الأخرى بما يُمكن دول الاتحاد الأوروبي من الحد من الهجرة السرية[2].

ولقد كشف الاتحاد من خلال مؤسساته عن مصدر وأسباب تدفق حركات الهجرة ودعا إلى تعزيز التعاون الاقتصادي وتطوير المبادلات التجارية ومنح المساعدات من أجل التنمية[3] ومنع النزاعات في مناطق مَصْدر الهجرة، واستبعاد إبرام أي اتفاق تعاوني أو اتفاق شراكة أو أي اتفاق آخر من قبل الاتحاد الأوروبي مع أي بلد كان دون إدراج الشرط المتعلق بتدبير مسألة تدفق المهاجرين[4].

إن هذا التوجه السلبي حيال منع تدفق المهاجرين غير الشرعيين بالقوة، من التسلل إلى أوروبا، سواء عن طريق إنشاء مراكز استقبال أو مراكز إيواء(Centres d'accueil)، أو عن طريق ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، كما سعت هذه الجهود إلى تدعيم الاتفاقات الأمنية المشتركة الثنائية أو الجماعية بين الدول الواقعة على ضفتي المتوسط خصوصاً الوافدين منهم من البلدان المغاربية ومن إفريقيا جنوب الصحراء تقف وراءه الأسباب التالية:

أولاً: أوروبا تفضل فتح حدودها في وجه المهاجرين من البلدان الشرقية ومن بعض بلدان أمريكا اللاتينية.

ثانياً: الواقع أن أوروبا ما تزال تطغى عليها أفكار استعمارية بخصوص بلدان الجنوب المتوسطي وهي تبرز بوضوح العلاقة غير المتكافئة ما بين الشمال والجنوب، ذلك ما سنوضحه

[1]- **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 105.

[2]– **مطاوع محمد**، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، دار النهضة، القاهرة، 2014، ص 29.

[3]– **مصطفى بخوش**، الرؤية الأوروبية للبعد الأمني في المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، العالم الاستراتيجي، العدد الثاني، 2008، ص 23.

[4]- **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 106.

أكثر من خلال مضمون الجانب الاجتماعي في اتفاق الشراكة من خلال السياسة الخارجية للاتحاد اتجاه المهاجرين الجزائريين.

الفرع الثاني: الاتفاقيات المبرمة مع دول جنوب و شرق المتوسط

سعت دول الاتحاد الأوروبي منذ نهاية الحرب الباردة، لإعادة نفوذها الدولي في المناطق التي كانت تشكل محوراً أساسيا للسياسات الأوروبية، في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، فقد كان بين أوروبا والمنطقة العربية عموما عدد من الروابط التاريخية تميزت بحلقات متصلة من التفاعلات المتنوعة، وشكل التحول في السياسة الأوروبية تجاه المنطقة المغاربية، بعد الحرب الباردة والذي ترجم بشكل واضح في مؤتمر الشراكة الأورو– متوسطية الذي عقد في برشلونة الإسبانية عام1995[1] بداية لتدخل أوروبي جديد في المنطقة الجنوبية للمتوسط، يرتكز علي سياسة التعاون الاقتصادي والأمني، ويهدف إلي تحقيق السياسات الأوروبية في المنطقة[2].

إن اهتمام دول شمال البحر الأبيض المتوسط في الآونة الأخيرة، بدول جنوبه ناتج عن تخوف هذه الدول على أمنها واستقرارها بصفة خاصة وأمن واستقرار قارة أوروبا بصفة عامة، بحيث عند انتهاء الحرب الباردة وزوال التهديدات العسكرية، التفت الأوروبيين للتعريف بالمخاطر الجديدة التي تهددهم وهي الإرهاب والتيار الإسلامي والهجرة غير الشرعية التي تنبع من دول جنوب المتوسط[3].

إن جهود مكافحة الهجرة غير الشرعية التي تتم سواء على مستوى دول شمال إفريقيا أو على مستوى دول الاتحاد الأوروبي، قد تنجح في تحجيم هذه الظاهرة في بعض المراحل، غير أنها لن تستطيع القضاء على هذه الظاهرة طالما استمرت أسبابها الرئيسية والمتمثلة في استمرار

[1]– إنطلقت فكرة الشراكة الأورو– متوسطية، خلال مؤتمر وزراء خارجية الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ووزراء خارجية دول حوض البحر المتوسط في مدينة برشلونة الإسبانية في 27 و 28 نوفمبر عام 1995.

[2]- **صالح الراشد**، اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية بعد إعلان برشلونة 1995–2005، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، المعهد العالي للدكتوراه في العلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، لبنان،2010، ص 33.

[3]– **علي الحاج**، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فبراير 2005، ص 19.

تزايد فجوة التنمية بين ضفتي المتوسط، والإخفاق في التوصل إلى حلول نهائية للأزمات والنزاعات الإقليمية التي دمرت مقومات التنمية في منطقة الشرق الأوسط، وأدت إلى بروز تحركات ديمغرافية غير نظامية نحو الشمال[1].

وكما يوضح المحلل السياسي الإسباني: **ألفونس ريبيغا** (Alfons Ribera) [2] بأن الجدل الشكلي القائم بسيط حيث يقول "إذا كان الخطر الذي يهدد أوروبا يأتي من دول الجنوب بفعل الظروف الاقتصادية للبلدان المطلة على البحر، فإنَّ ذلك الخطر سيتقلص نسبياً بالنمو الاقتصادي لهذه المنطقة إذا طبقنا سياسة مساعدة فعالة للتنمية".

ولكن الحقيقة فإن تعاون الأوروبيين مع جيرانهم في المتوسط، هو انتقائي يعتمد على عوامل كثيرة، منها توفر الصبغة الأوروبية مثل الممارسات الديمقراطية ومدى القرب والبعد من الحضارة الغربية بكافة مضامينها، وعلى اعتبار أنها تمثل القدوة أمام الدول الأخرى وخاصة القريبة منها، مثل دول جنوب وشرق المتوسط وأيضا على اعتبار أنها قد حققت نموا مطردا في مستوى معيشة الفرد بمعاييره المختلفة[3]، وقد نشأ بناء على ذلك، نظامان أساسيان في علاقات الاتحاد الأوروبي ببلدان المتوسط، النظام الأول هو العضوية الأساسية (الكاملة) في بلدان الاتحاد الأوروبي، والنظام الثاني هو نظام التعاون التمييزي، وفيه اعتمدت أوروبا منذ الستينات نظاما يستند إلى أبعاد من التعاون التمييزي، القائم على بعض التفصيلات بدخول المنتجات الصناعية أو الزراعية إلي دول السوق.

تمثل الهجرة تهديدا شاملا، سيما أن تداعياتها تمس في الأساس التركيبة السكانية لأوروبا، فالنمو السكاني الناجم عن الهجرة يشكل أحد محاور التهديد للعديد من الساسة والمفكرين في أوروبا، فعلى سبيل المثال وليس الحصر يرى الباحث (Hartmut Elsenhans) " إن أخطار

[1]– **مصطفى عبد العزيز مرسي**، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ورقة مقدمة لندوة " المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي "، من تنظيم جامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، أفريل 2007، ص 18.

[2] - **Bernard Ravanel**, Vers une sécurité commune en méditerranée, démilitariser le concept de sécurité**,** ed, les études de Damoclès, Lyon 2000, p25.

[3] - **Abd El Wahab Biad**, La dimension humaine de la sécurité dans le partenariat Euro-méditerranéen, revue de l'école national d'administration, Vol 12, N°01, 2002. P .76.

الصراعات العسكرية" في حال اكتظاظ سكاني في شمال إفريقيا وبقاء المشهد السكاني في حاله في أوروبا الغربية يجب أن ينظر إليها على أنها حقيقة، وعليه يمكن أن نتخيل سيناريوهات ينقاد فيها المغاربة، بفعل الضيق، إلى الادعاء ب "حقوقهم التاريخية" على جنوب إيطاليا، صقلية وإسبانيا الجنوبية "[1].

فالهجرة ينظر لها من زاوية التهديد أو الخطر كونها ظاهرة معززة لصراعات تعود أسبابها الرئيسة إلى انتشار ثقافة عدم التسامح وكره الأجانب، حيث صرح الأوروبيون " بعد غزونا، سوف يغرقوننا بسيل من الأطفال في وقت سوف يؤدي فيه عقمنا المتنامي إلى اضمحلالنا وزوالنا"[2] فهكذا، واحتمالا للدخول في أزمات سياسية إقليمية، فإن الدوائر الرسمية في الاتحاد الأوروبي تصر عادة على ضرورة حماية أمن المجتمعات الأوروبية وأمن وحداتها القطرية حتى لا تصبح "ملجأ لكل غير مرغوب فيه"[3].

تعود أولى محاولات أوروبا لإقامة تكتل إقليمي مع دول جنوب وشرق المتوسط إلى أوائل الستينات، وقد وقعت المجموعة الأوروبية حينذاك اتفاقيات تجارية مع كل دول جنوب وشرق المتوسط، باستثناء الجزائر، لكن الاتفاقيات المذكورة كانت ذات أفق زمني محدود، ولم تكن عناصر لإستراتيجية إقليمية معلنة[4].

لقد أقتضى انتظار النصف الثاني من السبعينيات لكي تعود المجموعة الأوروبية للاهتمام مجدداً بإقامة علاقات مميزة مع دول الجنوب وشرق المتوسط وذلك من خلال اقتراح إقامة منطقة تجارة حرة أوروبية متوسطية[5]، وقد اعتبرت المبادرة الأوروبية في حينه تجسيداً لأول سياسة متوسطية شاملة، تعتمدها أوروبا اتجاه الدول المعنية، وقد جرى توقيع اتفاقيات التعاون مع هذه الدول غير محدودة زمنياً، خلال فترة 1975 –1977 ونصت هذه الاتفاقيات على:

[1] - **Hartmut Elsenhans**, La politique maghrébine de l‘ Europe de l‘Ouest après le dégel en Europe de l‘est, in : Christian Reynaud et Abdelkader Sidi- Ahmed (dir), L‘avenir de l‘ espace Méditerranéen, Paris : Crédit mutuel Méditerranéen\ Publisud, 1999, p .256.

[2] - **Bernard Ravenel**, Méditerranée, L‘impossible Mur ? Paris : L‘Harmattan. 1995, p. 85.

[3] - **Bichara Khader**, L‘Europe et Méditerranée, Géopolitique de la proximité, France : L‘Harmattan, 1994, p. 86

[4] - **S. Nsouli, A. Bisat, O. Kanaan**, The European Union’s new Mediterranean strategy, Finance and development, Sep, 1996, P14.

[5] - **Aomar Baghzouz**, Du processus de Barcelone a l‘Union pour la Méditerranée, regards croises sur les relations Euromaghrébines, L‘Année du Maghreb, Paris, CNRS EDITION, 2009, p .517 .

1. منح تخفيضات جمركية من طرف واحد تستفيد منها الصادرات الصناعية للدول المعنية نحو أوروبا.

2. منح امتيازات محدودة لهذه الدول في ميدان الصادرات الزراعية.

3. إفادتها من مساعدة مالية بقيمة 3,3 مليار وحدة نقدية أوروبية لإنفاقها خلال فترة 1978-1991 وقد مثلت الاتفاقية التي وقعتها الجزائر مع المجموعة الاقتصادية الأوروبية عام 1976 إحدى هذه الاتفاقيات ونصت على:[1]

أ- المبادلات التجارية: تمنح رخص تصدير السلع الجزائرية نحو السوق المشتركة الأوروبية مع إعفائها من الرسوم الجمركية باستثناء المواد الزراعية التي تخضع لقانون الحصص.

ب- التعاون الاقتصادي و المالي: يهدف المحور المالي (في شكل برتوكولات خماسية) إلى توفير الموارد المالية الضرورية لتحقيق الإجراءات والمخططات المبرمج تنفيذها في إطار الشراكة.

بالإضافة إلى ذلك اعتبرت الجزائر على لسان وزير خارجيتها آنذاك السيد: عبد العزيز بوتفليقة أن هذه الاتفاقية ستساهم مساهمة فعالة في تدعيم التعاون بين الطرفين على أساس التعاون النزيه والمصلحة المشتركة سواء فيما يخص الصادرات أو تحويل التكنولوجيا واليد العاملة وقال بهذا الخصوص " بأن أمن و كرامة العمال المغتربين يأتي فوق كل الاعتبار"، وأشار إلا أن الصداقة والتعاون بين الدول المصنعة والدول النامية ينبغي أن تقوم على أساس العدالة والمساواة، ذلك أن دول العالم الثالث بحكم واقعها الاقتصادي والاجتماعي لن تقبل الاستغلال والسيطرة، وبالمقابل فهي مستعدة للتعاون المبني على التكافؤ والاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].

[1]- **بشارة خضر**، أوروبا والوطن العربي القرابة والجوار، ترجمة جوزيف عبد الله، ط01، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1993، ص 191.

[2]- **عزي عمر**، بوتفليقة وغاستون يوقعان اتفاقية بين الجزائر والسوق المشتركة، آفاق جديدة نحو تعاون يقوم على النزاهة والمصلحة المشتركة، جريدة الشعب، العدد 3850، 27 أفريل 1976، ص 09.

وقد بقيت الاتفاقات الموقعة في النصف الثاني من السبعينيات ترسم إطار المبادلات بين ضفتي المتوسط إلى حين شروع المجموعة الأوروبية بتطبيق سياسة متوسطية شاملة جديدة ابتداءاً من منتصف التسعينات، ولقد دخلت الجزائر والإتحاد الأوروبي في مسار طويل من المفاوضات، أدى في النهاية إلى الوصول لإبرام أتفاق شراكة بين الطرفين، وقعته الجزائر بحرية تامة ودون ضغوط[1].

يمكن الإقرار هنا أن الإتحاد الأوروبي حقق بعض النجاحات في هذا الميدان لحد الآن، وذلك على الأقل ضمن مسارات ثنائية، كلجوء دول المغرب العربي بما فيهم الجزائر والمغرب وتونس للاتفاق حول قضايا أمنية معينة ومنها محاربة الإرهاب و تجريم الهجرة غير الشرعية، إذ يمكن النظر إلى هذا الاتفاق على انه نجاحا ضمن سياسة الاتحاد الأوروبي لنقل المعايير في العدالة و الشؤون الداخلية.

المطلب الثاني: الجانب الاجتماعي والإنساني في اتفاق الشراكة الأورو-جزائري

لا أحد يجادل الآن في كون البعد البشري أو الاجتماعي بدأ يأخذ مكانته إلى جانب البعد الاقتصادي على قدم المساواة من الأهمية، ولعل سلسلة المراجعات للقوانين الاجتماعية الداخلية للدول بمناسبة فرض القوى الرأسمالية لقواعد القانون الاجتماعي الدولي تبرز توجهاً جديداً يعتني بدور الفرد وبأهميته من خلال الاعتراف بحقوقه، سواء داخل بلده أو خارجه، ثم إثارة قضاياه الاجتماعية على المستوى الدولي، وهو ما أكده المؤتمر العالمي حول التنمية الاجتماعية التي انعقد بكوبنهاكن سنة 1995[2].

من بين الجوانب الأساسية الذي حملها البعد الاجتماعي في اتفاق الشراكة قضايا المهاجرين الجزائريين وخصوصاً الأطفال والعمال منهم، وشمل الاتفاق أيضاً المهاجرين من كلا الطرفين، أي المهاجرون من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي المقيمون في الجزائر

[1]- **مصطفى بن شنان**، الآفاق الواسعة لاتفاق الشراكة بين الجزائر وأوروبا، محاضرة بدار الثقافة أبي رأس الناصري، معسكر، يوم 20 جوان 2002.

[2]- **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 99.

والمهاجرون الجزائريون المقيمون فوق التراب الأوروبي، فالمجموعة الأخيرة تعرف أوضاعها مشاكل متفاقمة وعلى مستويات متعددة.

وإذا كان للاتحاد أن يتبنى سياسات لمراقبة حدوده لوضع حد لتدفق المهاجرين الوافدين على بلدانه، وتنظيم أوضاع المهاجرين المقيمين فوق ترابه، فذلك لا يمنع من وضع سؤال حول طبيعة سياسات الهجرة المعتمدة وذلك من منظور بعد حقوق الإنسان عامة[1]، ومن جانب آخر لابد من التساؤل حول المقاربة التي تعتمدها الجزائر لحماية حقوق مواطنيها المقيمين بالخارج، وقبل هذا وذاك يمكن البحث في الأسس القانونية لحماية المهاجر بصفة عامة.

ولئن كان الاتفاق قد تضمن مجالات الشراكة السياسية والأمنية من جهة، والاقتصادية والمالية من جهة أخرى، فإنه كذلك تضمن المجال الاجتماعي والثقافي والذي يستدعي منا تحليل مضمونه وأهدافه حيث مكن الاتفاق الجديدة العمال الجزائريين ببلدان الإتحاد الأوروبي من التمتع بحقوقهم فيما يتعلق بظروف عملهم وأجورهم، والتمتع بحماية اجتماعية مثلما يتمتع بها العمال الأوروبيون[2].

وقد جاء الاتفاق بالجديد في هذا المجال من حيث تكوين فريق عمل مشترك جزائري-أوروبي للنظر في العديد من المحاور (ظروف العمل، الهجرة...) وكذلك تكوين برامج تعاون في هذا المجال(المرأة، التغطية الاجتماعية، الشبابية ... إلخ).

الفرع الأول: التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها

من أهم آليات التعاون الأورو مغاربي في مجال مراقبة الهجرة السرية، تبادل الخبرات والمعلومات خصوصاً بين الجهات الأمنية المختصة بذلك، ولإدراكها بأهمية التنسيق بين الوحدات الأمنية دعت اللجنة الأوروبية إلى وجوب تبادل المعلومات فيما بينها في قرارها رقم 267 الصادر في 16 مارس 2005، وقامت بتشكيل شبكة خبراء في 19 فيفري 2004 بموجب

[1]- **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 99.

[2]- المادة 68 من الاتفاق.

القرار رقم 377 والتي أنيط بها مهام دراسة وتبادل المعلومات الميدانية حول الهجرة السرية، والتعاون مع مختلف الأجهزة الأوروبية المختصة في هذا المجال كمصالح تنظيم الهجرة

فقد أشار إعلان برشلونة إلى ضرورة تبادل المعلومات بين الأطراف في مجال الهجرة غير الشرعية في بُعْدِه المتعلق بالحوار الاجتماعي والثقافي والإنساني، كما تناوله اتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي في المادة 84 الفقرة 01 حيث أعاد الطرفان " التأكيد على الأهمية التي يولونها للتطوير البناء والثنائي لتبادل المعلومات حول التدفق الخاص بالهجرة السرية ".

وللوقاية ومراقبة الهجرة السرية، التزم الطرفان بقبول إعادة توطين الرعايا المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر بعد استكمال إجراءات التعرف على الهوية، وتقدم الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي وثائق الهوية الضرورية لهذا الغرض، بهدف تسهيل تنقل الأشخاص المقيمين بطريقة شرعية أو إقامتهم لمدة محددة، هذا وتم الاتفاق على التفاوض بطلب من أحد الطرفين لإبرام معاهدات خاصة بمكافحة الهجرة السرية واتفاقات إعادة التوطين، هذه الاتفاقات ستشمل وضعية رعايا دول أخرى انطلقوا من أراضي أحد الطرفين، ويدرس مجلس الشراكة الجهود المشتركة الأخرى بما فيها الوثائق المزورة[1].

ويشمل تبادل الخبرات والمعلومات كل النقاط المتعلقة بالهجرة غير الشرعية خاصة الطرق التي يستعملها المهاجرون للتسلل عبر الحدود، وكذلك مختلف الوسائل التي تستخدم للاتصال والتنقل من طرف شبكات التهريب والوسطاء، مع التركيز على مراقبة تحركات هذه الشبكات لمعرفة مجالات نشاطها والأماكن التي تتموقع فيها، والإحاطة بالطرق التي تستخدمها لاستقطاب المهاجرين والخلايا التي تستعملها للترويج بأعمالها[2].

أما فيما يخص تنقل الأشخاص والتأشيرة فإننا نلاحظ أنه بالرغم من أن الطرفان اتفقا من خلال اتفاق الشراكة على التطبيق والمعالجة السريعة لإجراءات تسليم التأشيرة في إطار القوانين الخاصة بالمجموعة الأوروبية، وتوفير كل الإمكانيات للتسهيل والإسراع في إجراءات التسليم

[1]– المادة 02/84 من الإتفاق.

[2]– **سيف التميمي**، التعاون الأورو– مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008، ص 87.

للأشخاص المشاركين في تطبيق الإتفاقية[1]، فإن حرية تنقل الأشخاص إلى دول الإتحاد الأوروبي مازالت تعترضه الكثير من العقبات والصعوبات.

لقد اتفقا الطرفان من قبل على تحرير التجارة من خلال إقامة منطقة للتبادل الحر، فهل يمكن تأسيس فعلاً هذه المنطقة بإلغاء الحدود حتى تكون حرية حركة البضائع وهل يمكن وضع حواجز وقوانين أخرى فيما يتعلق في حركة الأفراد؟

إنَّ سياسة الحصر في ميدان تعديل تدفق الأفراد سارية المفعول منذ اتفاقية "شانغن" ولكن ألا تعتبر تناقضاً مع إرادة الإتحاد الأوروبي في إطار تطوير الحوار الاجتماعي والثقافي والإنساني مع دول المغرب؟ ألا نكون قد خلقنا جواً من الحرمان والاستياء بين شعوب الضفتين وذلك بإخلاء الشراكة من معناها الأصلي؟

إنَّ الخلط بين الهجرة "غير الشرعية" والإجرام وتجارة المخدرات والإرهاب، قد أصبح قائماً باستمرار ضمن الرأي العام الأوروبي وهو بذلك يُدَعَمُ من قبل الحملات الإعلامية ولكن يبقى أنَّ السياسة الأوروبية هي التي تغذي هذه النظرة السلبية تجاه المجتمع المغاربي.

قادت الهجمات الإرهابية ضد الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 إلى تعزيز ومراقبة أوروبا لحدودها الخارجية بغية إفشال العمليات الإرهابية كما اقترحت إسبانيا إجراءات صارمة إزاء الهجرة، عندما كانت على رأس الإتحاد الأوروبي، مع العلم أنَّ هذه الإجراءات تخالف الإجراءات الواردة في اتفاق الجزائر – الإتحاد الأوروبي (البند 83 السابق ذكره) المتعلقة بسرعة ومرونة معالجة طلبات تأشيرة الدخول إلى حدود شانغن[2].

على كل حال، فإنَّ تأسيس شراكة على هذا النحو بإمكانها أن تُحْصَرْ في نخب صغيرة (رجال الأعمال فقط) دونما أن تقحم بذلك المواطنين الذين باستطاعتهم أن يقدموا للشراكة بُعْدُهَا الحقيقي.

[1]– المادة 83 من الإتفاق.

[2]– **أعمار بغزوز**، المرجع السابق، ص 35.

الفرع الثاني: مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب

إن البحث عن وضع حد للميز العنصري بين الأشخاص بغض النظر عن اعتبارات الجنس أو الدين أو اللغة أو الأصل هي من بين القضايا التي دعا إليها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إعلان برنامج عمل فيينا، من 14 إلى 25 يونيو 1993، حيث حث وأكد وناشد جميع الحكومات على اتخاذ تدابير فورية مع وضع سياسات قوية لمنع مكافحة جميع أشكال ومظاهر العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[1].

تؤثر كراهية الأجانب والتمييز العنصري على التحرر من الخوف والعيش بكرامة عند المهاجرين السريين، وهذا ما يعود سلباً على أمنهم الإنساني في الدول المستقبلة، بسبب الأعمال العنيفة التي تمارس ضدهم من جراء وضعهم غير القانوني والمرتكبة من قبل حكومات هذه الدول أو مواطنيها، بحيث تعتبرهم هذه الدول تهديداً مستمراً لأمنها وأمن مواطنيها مما يساهم في الرفع من حدة كره الأجانب وتعرضهم للتمييز العنصري، وهذا ما يستشف من السياسات الأوروبية التي تضع برامج لمكافحة الهجرة مبنية على مقاربات أمنية بحتة، والتضييق في تدابير الإدماج والمعاملة العنصرية والتمييزية للمهاجرين السريين[2].

تؤثر أيضاً كراهية الأجانب والتمييز العنصري سلباً على التحرر من الحاجة والعيش الكريم للمهاجرين السريين، إذ يتسبب ذلك في حرمانهم من حقوقهم اللصيقة بالتحرر من الحاجة مثل الحق في الغذاء الذي يهدده الجوع والفقر والبطالة، والحق في الصحة الذي تهدده الأمراض المختلفة بسبب غياب الضمان الاجتماعي وعدم القدرة في الوصول لقاعات العلاج خوفاً من القبض عليهم وترحيلهم[3].

وعندما نتحدث عن الميز العنصري نعني به مظاهره المحددة على المستوى الاقتصادي، الاجتماعي، التعليم، الثقافة، السياسة وأيضاً على مستوى انتهاك كرامة الشخص والاعتراف

[1]– المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان برنامج عمل فيينا، من 14 إل 25 يونيو 1993، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد 03، 1993، ص 116.

رقم 04 الأمم المتحدة، نيويورك 1995، ص 44.

[2]– **منصوري رؤوف**، المرجع السابق، ص 119.

[3]– المرجع نفسه، ص 121.

بالمهاجر كشخص يفرض بالضرورة تمتيعه ببعض الحقوق التي لا يجوز التصرف فيها، فالحقوق الأساسية للشخص تشكل الحد الأدنى للحماية التي لا بد للدول من أن تحترمها في كل الحالات، فحقوق الإنسان تعني حماية الفرد سواء كان مواطنا لدولته أو لأخرى.

ففي إطار الشراكة السياسية والأمنية المعلن عنها في مؤتمر برشلونة بإجراء حوار بين الأطراف من أجل تبادل المعلومات المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمييز العنصري ومعاداة الأجانب، وهو اعتراف من جانب الأطراف لمناهضة الميز العنصري نظراً لتزايد خطورة الظاهرة[1].

اعترف الشركاء السبعة و العشرون في برشلونة سنة 1995 بـ "الإسهام الأساسي الذي يمكن أنْ يقدمه المجتمع المدني في مسار تنمية الشراكة الأورو– متوسطية، وبكونه عاملاً مهماً من شأنه أنْ يساعد على تحقيق تفاهم أمثل وتقارب مفيد بين الشعوب.

فقد فُهِمَ مشروع برشلونة على أنَّهُ نوع من شهادة ميلاد وحدث مؤسس لمجتمع مدني أورو–متوسطي"، خاصة حين أكد في البعد الثالث منه(الإجتماعي، والثقافي والإنساني)على: تنمية الموارد البشرية، تشجيع التفاهم بين الثقافات، دعم التواصل بين المجتمعات المدنية، وتوفير مناخ موات لتعزيز الحوار بين الحضارات[2]، وهذه الفقرة قد أضيفت في كل آليات الحوار السياسي مع الدول العربية، وهو ما لم يتم ذكره في اتفاق الشراكة مع إسرائيل[3].

وقد تناول ممثلو المجتمع المدني في ندوة لاهاي ما بين 19 و 20 فبراير 1999، توصية في الموضوع إضافة إلى مواضيع أخرى، حرية تنقل الأفراد، أسباب الهجرة، الهجرة والتنمية، الهجرة غير الشرعية وأيضاً في لقاء شتوتغارت حول حقوق الإنسان والمواطن في المتوسط المنعقد ما بين 15 و 16 أبريل 1999، طالب المشاركون من خلال توصية حملت عنوان دعم التبادل الإنساني ومناهضة التمييز بضرورة عقد مؤتمرات دورية تهتم بالهجرة، تشارك فيها

[1]– **صالح الراشد**، المرجع السابق، ص 33.

[2]– المادة 3 الفقرة 2 من اتفاق الشراكة الجزائر– الإتحاد الأوروبي.

[3]– **عبير الغندور**، الشراكة الأوروبية مع العرب وإسرائيل دراسة مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، يوليو 2006، ص 18.

الحكومات والبرلمانات والمنظمات الجماعية المحلية والمؤسسات غير الحكومية والنقابات لحماية المهاجرين[1].

ونظراً لما أصبحت تطرحه قضية الميز العنصري من مشاكل على صعيد الاتحاد الأوروبي يحظى هذا الموضوع بأهمية فائقة من جانب الاتحاد ومؤسساته، فعلى المستوى القانوني جاءت المادة 13 من معاهدة أمستردام تدعو أعضاء الاتحاد لاتخاذ مبادرات لمواجهة كل تمييز مرتكز على الجنس أو الأصل أو الاعتقاد أو الميول الجنسي[2]، كما طالب المجلس الأوروبي مجلس الاتحاد الأوروبي باتخاذ قرارات تسعى إلى التقريب بين التشريعات الوطنية والخاصة بدخول مواطني البلدان غير الأعضاء في الاتحاد إلى بلدان الاتحاد هذه القرارات يجب أن تأخذ في الاعتبار ليس فقط القدرة الاستقبالية لكل دولة، لكن الروابط التاريخية والثقافية التي تربط الدول المستقبلة ببلدان الأصل[3].

وعلى مستوى الممارسة، اتخذت أوروبا من سنة 1997 سنة ضد التمييز العنصري وكره الأجانب وتبنت مبادرة اللجنة الأوروبية وطرحتها في 30 ديسمبر 1997 بلاهاي من أجل تحسيس الرأي العام بهذا المشكل وخصوصا في الوسط الأوروبي، ووضع آليات للمواجهة وكانت المناسبة لإدراج احترام مبدأ التمييز ضمن آليات الاتحاد الأوروبي في سياسته الخارجية[4].

إن تعهدات الاتحاد الأوروبي السالفة الذكر بخصوص معالجة مشكل الميز العنصري مرهونة بإرادة تسعى إلى خلق فضاء أوروبي تنمحي فيه جميع أشكال التمييز وتضمن بالتالي في إطار الشراكة الأورو – متوسطية بصفة عامة والأوروبية الجزائرية بصفة خاصة وجود

[1]- **شعيب مختار**، مؤتمر شتوتغارت رؤية تقييميه، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999، ص 219

[2]- **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 103.

[3]-Conclusion du conseil européen de Tampere, 15 et 16 octobre 1999, www.europa.eu.int/concil/off/conclu/oct99 fr.htm.

[4]- **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 103.

مساواة بين شركاء ضفتي المتوسط[1].

فيما يتعلق بمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب فقد اتفق الطرفان الجزائري والاتحاد الأوروبي على اتخاذ إجراءات مناسبة لمكافحة كل أشكال ومظاهر التمييز المرتكزة على الأصل والدين والإنتماء العرقي أو الإثني في مجالات التعليم والوظيفة والتكوين والسكن ولهذا الغرض سيتم تطوير حملات إعلام وتوعية ويحرص الطرفان على إمكانية اللجوء إلى الإجراءات القضائية و/ أو الإدارية لأيِّ شخص تعرض لتمييز منصوص عليه أعلاه[2].

بالإضافة إلى كل ما سبق دعا الطرفان من خلال اتفاق الشراكة إلى إرساء حوار بين الثقافات وإقامة تعاون ثقافي بالإضافة إلى التعاون في مجال التربية والتكوين، حيث تطرق الاتفاق إلى ضرورة تحسين نظام التربية والتعليم والتكوين المهني وتشجيع المرأة على التعليم خاصةً، التعليم العالي والتقني وكذلك تطوير مستوى الإطارات في القطاع العام والخاص[3].

إذاً نحن أمام شراكة اختيارية بمعنى (ناقصة) مناقضة للأبعاد البشرية كما أنَّها تعتبر وسيلة للاندماج الأفضل بين الضفتين، ألا يجب أن نحاول أن ندمج بصفة إيجابية هذا البعد الإنساني؟ ألا يجب أيضاً أن نبدأ في البحث عن أسباب الهجرة غير الشرعية من البلد الأم وأنْ نعرف مصدر الخلل بين عرض وطلب الشغل من جهة وحقيقة التباين في التطور والمستوى المعيشي بين الضفتين من جهة أخرى؟ بعبارة واحدة إنَّ إشكالية التدفق البشري يجب أن تطرح ضمن الأفق المستقبلية وليس كمشكلة أو مصدر خطر الذي يهدد أمن أوروبا.

[1]- فقد تم الاعتراف في وثيقة صدرت عن البرلمان الأوروبي في 29 ديسمبر 1997 على أن الالتزام الذي أخذته أوروبا على عاتقها بإدراج نص حول الميز العنصري و معاداة الأجانب يضمن وجود مساواة بين شركاء المتوسط، ففي الماضي كانت حقوق الإنسان تثار فقط من جانب الاتحاد الأوروبي و بضغط تمارسه على الشركاء من دول الجنوب. أنظر، rapport sur le rapport commun de la présidence du conseil et de la commission relatif à la politique méditerranée :Prolongement de la conférence de Barcelone, parlement européen, commission des affaires étrangères de la sécurité et de la politique de défenses, document de séance, 21 Janvier 1997.

[2]- المادة 88 من الإتفاق.

[3]- المادة 78 من الإتفاق.

المبحث الثاني

الاتفاقات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية المعنية بقضايا الهجرة السرية

انطلاقاً من النصف الثاني لسنوات التسعينيات، شهدت دول شمال البحر الأبيض المتوسط، تصاعد الهجرة السرية من شمال إفريقيا، عبر قوارب الموت التي تديرها جماعات تحترف عمليات التهريب السري للمهاجرين، ولا تراعي هذه الجماعات التي همها الوحيد جمع الأموال إن كان المهاجرين أطفالاً أم بالغين.

إن مشكلة الهجرة والمهاجرين غير الشرعيين أدت إلى اللجوء إلى الدبلوماسية الثنائية في العلاقات الدولية، حيث أصبحت الدول المعنية بهذه الظاهرة (المصدرة والمستقبلة) تلجأ إلى سياسة التعاون المشترك مع دول الشمال الإفريقي، عبر إبرام اتفاقيات ثنائية لحل هذه المشكلة، تهدف إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم وهي ما تسمى بعملية " التوطين " التي غالباً ما يصاحبها بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين ومن أمثلة هذه المزايا:

1- إنشاء مراكز للتدريب لإعادة تأهيل المهاجرين العائدين (تأهيل نفسي مثلاً).

2- إعانات اقتصادية سواء للدولة لتشغيل هؤلاء العائدين.

3- تخصيص فرص عمل للهجرة النظامية للعمالة في هذه الدول.

وقد عقدت الجزائر عدة اتفاقات ثنائية مع الدول الأوربية المعنية بقضية الهجرة السرية، وبروتوكول تعاون مع إسبانيا تهدف إلى عملية تنظيم الهجرة وانتقال المواطنين فيما بينها وأيضاً في إطار التزامها بمكافحة الهجرة السرية، نذكر منها ما يلي:

- اتفاق بين ألمانيا و الجزائر: تم توقيعه ببون في 1997/02/14[1].
- اتفاق بين إيطاليا و الجزائر: تم توقيعه في روما في 2000/02/24[2].

[1]- المرسوم الرئاسي 63/06، المؤرخ في 2006/02/11، المتضمن التصديق عل الإتفاق المتعلق حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية، الموقع ببون، يوم 1997/02/14، ج ر، العدد 08 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2006.

[2]- المرسوم الرئاسي 67/06، المؤرخ في 2006/02/11، المتضمن التصديق عل الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بروما يوم 2000/02/24، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2006.

- بروتوكول بين مملكة إسبانيا و الجزائر: تم توقيعه بالجزائر في يوم 2002/07/31[1].
- اتفاق بين مملكة بريطانيا و الجزائر: تم توقيعه بلندن في 2006/07/11[2].

ونظراً لتشابه الصيغ التي حررت بها هذه الاتفاقات، واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالمهاجرين، فإننا سنكتفي في هذا المبحث باختيار الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا **(المطلب الأول)** والبروتوكول المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية **(المطلب الثاني)** كنموذج، باعتبار أن هاتين الدولتين لهما علاقات مميزة مع الجزائر.

وبالرغم من أن هاتين الدولتين هما عضويين **في الاتحاد الأوروبي**، إلا أن علاقة كل منهما تختلف مع الدولة الجزائرية، بالإضافة إلى أن إسبانيا هي وجهة المهاجرين السريين انطلاقا من الغرب الجزائري، أما إيطاليا فهي وجهتهم انطلاقا من الشرق الجزائري.

المطلب الأول: الاتفاق الثنائي حول تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وإيطاليا

تعد إيطاليا بحكم العامل الجغرافي، الوجهة المفضلة للمهاجرين السريين عبر البحر، انطلاقاً من سواحل الشرق الجزائري، التي تنطلق من سواحل عنابة والطارف نحو جزيرة سردينيا.

تولي الدولة الايطالية الأهمية القصوى للتعاون مع الضفة الجنوبية للبحر المتوسط التي تعتبرها من أولويات سياستها الخارجية في حين أن الجزائر تحظى بمكانة هامة لدى الإيطاليين لأسباب سياسية وثقافية واقتصادية[3].

من خلال هذا الطرح يمكننا فهم المنطلق الذي سمح للدولتين أن تصلا لمثل هذه العلاقة المتميزة بينهما، لذلك سنقوم بالتطرق إلى الأسباب والدوافع التي ساهمت في الوصول إلى

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 476/03 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 31 يوليو 2002، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

[2]– المرسوم الرئاسي 467/06، المؤرخ في 2006/12/11، المتضمن التصديق عل الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 2006/07/11، ج ر، العدد 81، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 2006.

[3]– **نذير بطاطاش**، التعاون الأوروبي الأفريقي بين الشراكة والتبعية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون تعاون دولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، أفريل 2010، ص 46.

الاتفاق حول تنقل الأشخاص الذي تم توقيعه في روما في 2000/02/24 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي 67/06 المؤرخ في 2006/02/11[1] (**الفرع الأول**)، ثم نستعرض مضمون هذا الاتفاق في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: الأسباب والدوافع التي ساهمت في التوقيع على مثل هذا النوع من الاتفاق

تعد الجزائر شريكا يمثل مصلحة إستراتيجية لإيطاليا، اعتبارا للشراكة القائمة بين البلدين في قطاع الطاقة وتقاسمهما لأهداف تحقيق منطقة من الأمن والرخاء في المتوسط ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية[2]، وأبرمت الجزائر اتفاق تعاون مع إيطاليا في هذا الشأن في 22 نوفمبر 1999[3]، غير أن هذا الاتفاق لم يتم التصديق عليه إلا سنة 2007، وقد جاء في مادته الأولى أن الدولتين اتفقتا على تطوير التعاون في مجالات عدة من بينها:

- التعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية وذلك من خلال تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا حول المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.
- المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة هذا النوع من الهجرة.

كما بينت المواد الموالية أساليب ووسائل التعاون، بداية بالتعاون في مجال التكوين والتدريب لاسيما ترقية التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين حسب ما جاء في المادة 02، أما المادة 03 فنصت على تبادل الوثائق المتعلقة بمكافحة الإجرام المنظم عند

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 67/06 المؤرخ في 11 فبراير2006، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية الحكومة الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فبراير 2000، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2006.

[2]- **نذير بطاطاش**، المرجع السابق، ص 46.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 374/07، المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007.

الاقتضاء، إضافة إلى عقد مشاورات دورية لمحاربة الإجرام المنظم عموماً بما فيه مكافحة الهجرة السرية وفقاً لما جاء في المادة 05.

إلا أن المعضلة التي تواجه الطرفين الإيطالي والجزائري هي مشكلة الهجرة السرية التي عرفت تطورا في السنوات الأخيرة (1600 مهاجر غير شرعي جزائري منهم447 مهاجر من سردينيا)[1].

تعد عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين، التي قامت بها إيطاليا من بين إجراءات أخرى تبنتها إيطاليا لنفس الهدف – الحد من الهجرة غير الشرعية – كالطرد والذي تَدعم أكثر باتفاقيات استعادة المهاجرين، فإيطاليا مثلها مثل بعض الدول العضوة في الاتحاد الأوروبي، قامت بتبني اتفاقيات استعادة المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية بإيطاليا وهذا بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية، ففي 24 فيفري 2000 وقعت إيطاليا اتفاق استعادة المهاجرين مع الجزائر.

ونشير إلى أنه تم بموجب هذا الاتفاق، ترحيل عدد كبير من المهاجرين الجزائريين المتواجدين على الأراضي الإيطالية بطريقة غير شرعية، وهذا بعد التحقق من جنسيتهم، وقدمت الحكومة الإيطالية في إطار التعاون 1000 تأشيرة عمل للجزائريين خلال سنة 2008 ومثلها سنة 2009[2].

توقيع الجمهورية الجزائرية مع جمهورية إيطاليا على اتفاق حول تنقل الأشخاص الذي تم توقيعه في روما في 2000/02/24، لم يكن عفويا، أو من باب العلاقات العادية بين دولتين يفصلهما حاجز بحري، وذلك بالرغم من أن إيطاليا عضو في الإتحاد الأوروبي، والعلاقات الجزائرية الإيطالية ليست مثل العلاقات الجزائرية التقليدية مع دول أوروبية أخرى الأقرب من حيث المسافة مثل إسبانيا أو ذات الروابط المشتركة مثل فرنسا، وبالتأكيد هناك أسباب ودوافع لكلا البلدين، حتمت التوقيع على هذا الاتفاق يمكن حصرها في:

[1]– يعود هذا الرقم لسنة 2008 وهو رقم ضعيف مقارنة ب 37 ألف مهاجر سري عبر محور ليبيا – لامبيدوزا، السفير الايطالي في حوار مع جريد الفجر الجزائرية يوم 09 جويلية 2009.

[2]- **بن مشري عبد الحليم**، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر، العدد 12، ص 110.

1- تتقاسم الدولتان نفس الرؤية حول قضايا كالهجرة في حوض المتوسط كما تتقاسمان ذات الرؤية بان المسار المتوسطي معطل وأن كل ما تم القيام به حتى اليوم سيبقى مرهونا بتسوية الأوضاع في كل من فلسطين والشرق الأوسط.

2- الأولى كون مشاكل الهجرة السرية بين البلدين فاقت إمكانيات التحمل.

3- الثانية كون هذه الاتفاقية أصبحت ضرورية بالنسبة للجانب الإيطالي.

4- ضمنت إيطاليا دائما دعمها السياسي والاقتصادي للجزائر حتى أثناء العشرية السوداء سنوات التسعينيات .

تفيد صياغة هذا الاتفاق أن الأمر يتعلق بمواطني الدولتين معاً، غير أنه في حقيقة الأمر فإن المعنيين بهذا الاتفاق هم في المقام الأول، الجزائريين الموجودين في وضعية غير قانونية بإيطاليا.

بغض النظر عن التسهيل الذي أحدثه هذا الاتفاق لإيطاليا في مجال ترحيل المهاجرين الجزائريين الموجودين في وضعية غير قانونية نحو الجزائر، إلا أن إيطاليا ليس بِوسعها أن تحل إشكالية الهجرة بشكل نهائي، خاصة وأن إيطاليا تبقى أحد أبرز الوجهات الأوروبية استقطاباً لهجرة شباب الجزائر وهذا لعدة اعتبارات منها التشابه في المناخ والقرب الجغرافي وانبهار الشباب الجزائري بالثقافة الإيطالية كالرياضة واللباس والموسيقى ...إلخ، وهذا الانبهار لا يمس شريحة الراشدين فقط بل يستهدف بقوة شريحة الأطفال سريعي التأثر، خاصة في ظل انتشار التكنولوجيات الحديثة ووسائط التواصل الاجتماعي، وعليه فإن ملف الهجرة في العلاقات الإيطالية الجزائرية تتشعب أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا ما يجعل ملف الهجرة جديراً بأن يحضا باتفاقات خاصة به ولا يبقى مجرد بند من البنود التي تدرج في الاتفاقيات العامة التي تبرم بين الطرفين.

رغم تواجد العديد من القصر الجزائريين في وضعية غير قانونية بالأقاليم الإيطالية، فإن ذلك لا يجعلهم معنيين بالاتفاق الثنائي الجزائري الايطالي الخاص بترحيل المهاجرين السريين الجزائريين، وذلك لتنافيه مع مقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل، التي تُلح على

إيلاء المصلحة الفضلى للطفل عناية أكبر، والمصادق عليها من طرف الدولتين، بالإضافة إلى عدم التعامل مع الطفل كراشد وهذا نزولاً عند خصوصية فئة الطفولة.

الفرع الثاني : محتوى الاتفاق الموقع بين الجزائر وإيطاليا

كان التعاون الجزائري الإيطالي قبل سنة 2000، يشمل ميادين مختلفة أهمها المجال الاقتصادي[1]، إلا أن هذا التعاون توج سنة 2000 بإبرام اتفاق حول تنقل الأشخاص بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الايطالية، وتضمن الاتفاق ديباجة وإعلان مبادئ يظهر للقارئ من الوهلة الأولى ابتعادها واختلافها عن الاتفاق الموقع مع الاتحاد الأوروبي، حيث أنه بعيد نسبياً عن الشروط والإنتهازية السياسية[2]، ومن خلال المبادئ العامة يفهم الاتجاه الذي تصبوا إليه الدولتين مثل: تحسين ظروف تنقل الأشخاص بين البلدين، احترام الحقوق والضمانات المنصوص عليها في تشريعاتهما الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية الملزمة للطرفين، ومبدأ المعاملة بالمثل.

تطرق الاتفاق المُوقع بين الجزائر وإيطاليا إلى المبادئ العامة للاتفاق كالرغبة في تطوير العلاقات القائمة بين البلدين وتدعيمها، وتسعة (09) مواد تتضمن أحكام موضوعية وأخرى إجرائية.

لكن نشير إلى أنه قبل التوقيع على هذا الاتفاق بين الجزائر وإيطاليا كانت هناك عدة إتفاقات بين الجانبين وفرت الأجواء لبلوغه، كما أن هذا الاتفاق فتح الباب لعدد كبير من الاتفاقيات الأخرى، ومن هذه الاتفاقيات:

- إتفاقية في المجال الجبائي بين الجزائر وإيطاليا موقعة بتاريخ 03 فيفري 1991 والتي دخلت حيز النفاذ في 30 جوان1995 .

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 346/91، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر ب 1991/05/18، ج ر، العدد 46، الصادرة بتاريخ 06 أكتوبر 1991.

[2]– تطبيقاً للسياسة العامة للإتحاد الأوروبي، أدرج في اتفاقيات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وبين شركائه المتوسطيين " **بند يجعل من احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان عنصراً رئيسياً للاتفاق وقاعدة للعلاقات بين الأطراف** "، كما أدرج أيضاً بند سُميَ " **بند عدم التنفيذ** "، يسمح باتخاذ الإجراءات المناسبة المليئة بالشكوك، لكنها تحتوي على عقوبات تصل إلى حد الإلغاء للاتفاقية في حالة الخروقات الخطيرة لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل أحد الأطراف.

- إتفاقية التعاون الثقافي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بتاريخ 15 يناير 1975.
- إتفاق التعاون في مجال الثقافة والعلوم والتكنولوجيا بين حكومة الجمهورية الجزائرية وحكومة الجمهورية الإيطالية، الموقع بالعاصمة الجزائر بتاريخ 03 جوان 2002 مدعم ببروتوكول لتنفيذ هذا الاتفاق موقع بتاريخ 15 نوفمبر 2006 بالعاصمة الجزائر.
- اتفاقيات متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي:

5- إتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وإيطاليا الموقعة، بالجزائر في 2003.07.22، المصادق عليها في 13 فبراير 2005.

6- اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 2003.07.22، المصادق عليها في 13 فبراير 2005.

7- اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجزائر وإيطاليا الموقعة بالجزائر في 2003.07.22، المصادق عليها في 13 فبراير 2005.

أولاً: ديباجة اتفاق تنقل الأشخاص بين الجزائر وإيطاليا

تطرقت ديباجة الاتفاق إلى الرغبة المشتركة في تطوير العلاقات القائمة بين الطرفين وتدعيمها، بالإضافة إلى رغبتهما في تحسين ظروف تنقل الأشخاص بين البلدين، كما أكدت الحكومتين الايطالية والجزائرية على تمسكهما الصارم باحترام الحقوق والضمانات المشار إليها في التشريعات الوطنية للبلدين وفي الاتفاقيات الدولية ومبادئ وأهداف القانون الدولي المعترف بها من قبل الدولتين، لاسيما مبدأ المعاملة بالمثل.

كما أبدت الدولتين من خلال المعاهدة، رغبتهما المشتركة في الدخول في مرحلة نوعية بهذه العلاقات الثنائية القائمة على الصداقة والتضامن، وإقامة إطار شامل ودائم للتشاور والتعاون الذي من شأنه حل إشكالية الوجود غير القانوني للجزائريين في إيطاليا، والهجرة السرية التي تثير الكثير من المخاوف والانشغالات، ومازالت تُطرح كنقطة أساسية في جدول أعمالها.

ثانياً: مضمون المواد التي احتواها الاتفاق

لقد تضمن الاتفاق الايطالي الجزائري حول تنقل الأشخاص، نوعين من الأحكام، يتعلق النوع الأول بجملة من الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تخص تنقل الأشخاص بين البلدين، في حين أن النوع الثاني من الأحكام التي تضمنها الاتفاق فهي تخص المؤسسات التي تعمل على تنفيذ الاتفاق.

أ- **الأحكام الموضوعية والإجرائية في الاتفاق:** وسنحاول هنا التمييز بين الأحكام الموضوعية والإجرائية.

1- الأحكام الموضوعية: بالرجوع إلى المادة الأولى للاتفاق نجد أن هذا الأخير قد كرس مبدأ قبول كل دولة طرف في الاتفاق قبول عودة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الدولة الطرف الأخرى، إذ ورد في نص المادة ما يلي:" يقبل كل طرف، دون إجراء عودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الطرف الأخر، حتى وإن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة تعريف صالحين يحملون أثناء خروجهم من الإقليم، جنسية الدولة المطلوبة "، يظهر على هذه المادة من خلال عبارة – دون إجراء – أنها تفرض على الدولتين فبول المبدأ المتعلق بقبول عودة الرعايا، دون أن يكون ذلك القبول معلق على شروط مسبقة[1].

2- الأحكام الإجرائية: تتمثل هذه الأخيرة في الإجراءات الخاصة بإثبات جنسية الرعية المقيم بصفة غير قانونية، وكذا إجراءات توصيله إلى البلد الذي يحمل جنسيته.

1.2- الإجراءات الخاصة بإثبات جنسية الرعية المقيم بصفة غير قانونية: والملاحظ أن الإثبات هنا قد يكون عن طريق الوثائق أو عن طريق تدخل الممثلية القنصلية.

<u>- الإثبات بالوثائق</u>: وهذا ما أكدت عليه المادة الأولى في فقرتها الممتدة من الفقرة 02 إلى غاية الفقرة 04، إذ يمكن إثبات جنسية الرعايا المقيمين بصفة غير قانونية بتقديم إحدى الوثائق الآتية:

- بطاقة التعريف الوطنية و/ أو جواز سفر، ولا يهم سريان صلاحيتها أو انقضائها.

[1]- المادة 01، من الإتفاق الجزائري الإيطالي.

– في حالة تعذر تقديم الوثيقتين المشار إليهما أعلاه، يمكن للممثلية القنصلية للدولة المطلوبة أن تمنح مبدئياً رخصة المرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم بواسطة الوثائق الآتية: صورة لجواز السفر أو لبطاقة التعريف الوطنية، رخصة مرور انتهت صلاحيتها أو صورة منها، دفتر عسكري أو صورة منه، طلب رخصة إقامة أو طلب تمديدها مقدم إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة منه.

– يمكن كذلك أن تمنح للرعية رخصة المرور بعد عملية فحص تقوم بها السلطات المذكورة في المادة 08 من الاتفاق، وهذه السلطات هي: الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية بإيطاليا والممثليات القنصلية لجمهورية إيطاليا بالجزائر.

وعملية الفحص هذه تجري بعد تقديم وثائق ذات طبيعة أخرى يفترض من خلالها إثبات الجنسية، أو أي وثيقة أخرى رسمية صادرة عن سلطات الطرف المطلوب من شأنها السماح بتحديد الجنسية مثل عقد الميلاد الصادر عن الطرف المطلوب أو رخصة سياقة من الدولة المطلوبة أو صورة لها.

كما يمكن أيضاً القيام بعملية الفحص بعد إدلاء الشخص المعني بتصريحات مسجلة إلى سلطات الطرف الطالب، وتؤكد هذه السلطات تلك التصريحات بموجب وثيقة[1].

– إثبات الجنسية عن طريق تنقل الممثليات الدبلوماسية:

وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من الاتفاق، واللجوء إلى هذا الطريق يكون بعد تعذر الإثبات بالوثائق المقدمة، حيث تعمد الممثليات القنصلية للدولة المطلوبة، دون تأخير إلى الاستماع إلى الشخص المفترض وذلك في المؤسسات العقابية أو مراكز الحجز أو أي مكان آخر معتمد من قبل الطرفين[2].

فإذا أثبت الاستماع إلى الشخص المعني من قبل السلطات القنصلية للدولة المطلوبة، جنسية هذا الأخير تمنحه تلك القنصلية ودون تأخير رخصة المرور[3].

[1]– المادة 01، الفقرة 04، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[2]– المادة 02 الفقرة 01، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[3]– المادة 02 الفقرة 02، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

أما إذا أفضى الاستماع إلى الشخص المعني إلى وجود مجرد قرينة لإثبات جنسيته، فإنه وفي هذه الحالة يتم إخطار السلطات المركزية المختصة بذلك الأمر[1].

ويترتب على تحديد هوية الشخص المعني، منحه مبدئياً رخصة للمرور في أجل لا يتعدى 20 يوماً ابتداء من تاريخ استلام طلب الإثبات باستثناء الحالات التي يتعذر فيها ذلك لأسباب تقنية[2].

غير أنه، إذا توفر الطرف الطالب على وسائل إثبات أخرى فإذا ارتأى هذا الأخير أنه غير قادر على قبول وسائل الإثبات أو الافتراض هذه، فإنه يبلغ ذلك دون تأخير إلى السلطات المختصة للطرف الطالب[3].

2.2- الأحكام الإجرائية الخاصة بتوصيل الرعية المقيم بطريقة غير قانونية:

هذه الإجراءات عالجتها المواد 03 و 04 و 05 من الاتفاق، فبعد إثبات جنسية الرعية المقيم، بطريقة غير قانونية تأتي مرحلة إصدار وثائق السفر الخاصة به، تمهيداً لتوصيله إلى الدولة التي يحمل جنسيتها، فطلب وثائق السفر يتم تقديمه إلى الممثلية القنصلية للطرف المطلوب ويكون مشتملاً على البيانات الآتية:

- الحالة المدنية للأشخاص المزمع توصيلهم وتشمل (اللقب و الاسم و تاريخ و مكان الازدياد و النسب) وكذلك آخر مكان إقامة على إقليم الطرف المطلوب.
- بيان بوسائل الإثبات المتعلقة بالجنسية والتي أشارت إليها المادة الأولى من الاتفاق.
- وإذا كان هناك نقص في بعض البيانات، يمكن للممثلية القنصلية للطرف المطلوب أن تعمد إلى استماع المعني بالأمر لاستكمال الاستمارة[4].
- إرفاق الطلب بصورتان شمسيتان للشخص المزمع توصيله[5].

[1]- المادة 02 الفقرة 03، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.
[2]- المادة 02 الفقرة 03، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.
[3]- المادة 02 الفقرة 04، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.
[4]- المادة 03 الفقرة 01، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.
[5]- المادة 03 الفقرة 02، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

وفي انتظار الحصول على وثيقة السفر تمنح للطرف الطالب رخصة مرور صلاحيتها ثلاثة أشهر من قبل الممثلية القنصلية[1]، وبعد الحصول على هذه الوثيقة تقوم الممثلية بتبليغ الطرف المطلوب بالتوصيل في أجل معقول قبل التاريخ المقرر لذلك[2].

وفي حالة انتهاء مدة صلاحية وثيقة السفر قبل توصيل الشخص يتم في أقرب وقت ودون أي إجراء آخر، إصدار وثيقة سفر جديدة مع استرجاع الأولى المنتهية الصلاحية[3].

ويقع على عاتق الطرف الطالب أثناء عملية التوصيل، تقديم محضر توصيل الشخص إلى الحدود إلى الطرف المطلوب ويتضمن ذلك المحضر لقب الشخص واسمه ونسبه وتاريخ ومكان ميلاده والإشارة عند الاقتضاء لما أصابه من أمراض وما قدم إليه من علاج ويشار كذلك في المحضر إلى الوسائل التي بموجبها تم عملية إثبات هويته[4].

ولقد عقد الاتفاق مهمة تحديد شكل محضر العودة إلى فريق من الخبراء المختصين من كلا الدولتين[5].

أما عن الوسائل التي يتم بها التوصيل فالاتفاق يشير إلى أن التوصيل يكون عبر الجو ولعدد من الأشخاص يتماشى والقواعد الأمنية المحددة وفقاً للظروف والأشخاص المزمع إرجاعهم[6].

كما يكون التوصيل عبر رحلات عادية يرافق فيها الموصلين من قبل أعوان مختصين إذا اقتضت الظروف الأمنية ذلك[7].

أما عن تكاليف التوصيل فيحملها الطرف الطالب وهذا إلى غاية حدود الدولة المرسل إليها[8].

[1]– المادة 03 الفقرة 03، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[2]– المادة 03 الفقرة 04، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[3]– المادة 03 الفقرة 05، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[4]– المادة 03 الفقرة 06، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[5]– المادة 03 الفقرة 06، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[6]– المادة 04 الفقرة 01، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[7]– المادة 04 الفقرة 01، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[8]– المادة 04 الفقرة 05، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

وبعد الانتهاء من عملية الإيصال فإذا حدث أن أكدت دراسة الوضعية من قبل السلطات المختصة للطرف المطلوب أن جنسية الشخص الموصل ليست مؤكدة فإن هذا الشخص يعاد إلى الطرف الطالب دون أي إجراء أو تأجيل ولقد أوكل الاتفاق مسألة تحديد كيفية هذه الإعادة إلى المصالح المختصة لكلا الدولتين في الاتفاق على أن نفقات العودة على عاتق الطرف الطالب[1].

ب- الإطار المؤسساتي لتنفيذ الاتفاق: يتمثل هذا الإطار في:

1 - لجنة المتابعة.

2 - الممثليات القنصلية للدولتين.

3 - السلطات الأمنية في الدولتين.

4 - سلطات مراقبة الحدود في الدولتين

1) لجنة المتابعة: هذا ما نصت عليه المادة 06 من الاتفاق، إذ ورد فيها التأكيد على أنه سيتم إنشاء لجنة متابعة تتكفل بتطبيق هذا الاتفاق، تجتمع بطلب من أحد الطرفين كلما اقتضت الحاجة ذلك، وتسهر هذه اللجنة على اتخاذ الإجراءات المناسبة، عندما يتبين لأحد الطرفين أن تطبيق المادة الخامسة لا يتطابق وروح هذه المادة.

فيعمل في هذا الشأن الطرفين إلى التشاور وذلك:

- عندما يرى أحد الطرفين بأن من بين الأشخاص المعادين هناك عدد كبير ممن لم يتم التأكد من جنسيتهم.
- عندما يرى أحد الطرفين أن آجال تسليم وثائق السفر لا تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة.
- في جميع الحالات التي يُقَدِران بأنها ضرورية[2].

2) الممثليات القنصلية للدولتين: فطبقا نص المادة 08 من الاتفاق فإن السلطات المختصة بمنح رخصة المرور هي:

[1]- المادة 05، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

[2]- المادة 06، من الاتفاق الجزائري الإيطالي.

- الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية بإيطاليا.
- الممثليات القنصلية لجمهورية إيطاليا بالجزائر.

3) السلطات الأمنية في الدولتين: فطبقاً للمادة 02/08 من الاتفاق فإن طلبات إعادة قبول الأشخاص الذين حصلوا بغير وجه حق على وثائق سفر تقدم إلى:

- المديرية العامة للأمن الوطني: (وزارة الداخلية والجماعات المحلية الجزائرية) أو إلى الممثليات القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإيطاليا.
- دائرة الأمن العام: مصلحة الهجرة وشرطة الحدود (وزارة الداخلية الإيطالية) وإلى الممثليات القنصلية لجمهورية إيطاليا بالجزائر.

4) سلطات مراقبة الحدود في الدولتين: إذ ورد في نص المادة 03/08 من الاتفاق مايلي: تتبادل السلطات المسؤولة عن مراقبة الحدود بالنسبة للطرف الجزائري والسلطات المسؤولة عن الهجرة ومراقبة الحدود بالنسبة للطرف الإيطالي بالطرق الدبلوماسية وقبل دخول الاتفاق حيز التنفيذ توائم:

- السلطات المركزية أو المحلية المختصة بالتحقيق في طلبات إعادة القبول.
- المطارات التي يمكن استعمالها لإعادة قبول المعنيين.

وإذا حدث وأن غير أحد الأطراف مراكزه الحدودية يتعين عليه إخطار الطرف الآخر مسبقاً بذلك وبالطرق الدبلوماسية أيضاً.

نشير في الأخير أن الاتفاق لم يعمل مسألة ضرورة حماية الحياة الخاصة للمرحلتين فقد ورد في نص المادة 07 من الاتفاق أنه لا يمكن استعمال المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاصة بالمرحلتين إلا لأغراض تتعلق بتحديد هويتهم، كما لا يمكن تبليغ هذه المعطيات إلا للسلطات المختصة.

كما يمنح الاتفاق بموجب الفقرة الرابعة من المادة التاسعة حق كل دولة طرف في تعليق تطبيق الاتفاق لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالأمن العام أو بالصحة العمومية.

المطلب الثاني: البروتوكول المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية

تعد إسبانيا بحكم العامل الجغرافي، الوجهة المفضلة للمهاجرين السريين عبر البحر، وذلك لعدة أسباب أهمها، العامل الجغرافي حيث قرب المسافة بين السواحل الغربية الجزائرية والسواحل الإسبانية، انطلاقاً من:

- ساحل وهران : (كاب بلون، كاب فالكون، بوسفر).
- ساحل عين تموشنت : بوزجار، مداغ (بني صاف)، ساسل ، تارقة.
- ساحل تلمسان : آقلة ، المخلد.

وعادة ما يفضل هؤلاء المهاجرين السريين العبور على جزر " جيباس " التابعة للإقليم الجزائري نظرا لموقعها الجغرافي والإستراتيجي حيث تقع على مسافة 72 ميل أي 130 كلم من ميناء " ألميريا " بإسبانيا[1].

لهذه الأسباب، فإن مسألة الهجرة غير الشرعية، شكلت إحدى أبرز اهتمامات الجزائر وإسبانيا في مجال التعاون الأمني بينهما، وقد توج ذلك الاهتمام بتوقيع الحكومتين الجزائرية والإسبانية على البروتوكول الخاص بتنقل الأشخاص[2]، الموقع بالجزائر في 31 يوليو 2002، يهدف إلى التعاون المشترك من أجل مواجهة مشكل الهجرة السرية، والتعبير عن ضرورة تنسيق الجهود الرامية للحد من تدفقات الوافدين السريين نحو الضفة الشمالية.

وتضمن البروتوكول ديباجة و 11 مادة، ومن خلال المبادئ العامة يفهم الاتجاه الذي تصبوا إليه الدولتين مثل: تحسين ظروف تنقل الأشخاص بين البلدين، احترام الحقوق والضمانات المنصوص عليها في تشريعاتهما الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية الملزمة للطرفين، ومبدأ المعاملة بالمثل.

[1]- **محمد رمضان**، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها وعلاقتها بالاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية ، مجلة إلكترونية WWW.ULUM.NL ، السنة السابعة، العدد 43، 2009، ص 07.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 476/03 المؤرخ في 06 ديسمبر2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 31 يوليو 2002، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2003.

في هذا الإطار سنستعرض مجال تطبيق البروتوكول (**الفرع الأول**)، ثم نبرز إجراءات تنفيذ البروتوكول (**الفرع الثاني**).

وقبل الخوض في محتوى البروتوكول نشير إلى أن الجزائر وإسبانيا تربطهما اتفاقيات كثيرة مثل:

1- الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي، التي جاءت بصفة عامة ولم تخصص في بنودها ما يشير إلى جريمة تهريب المهاجرين، بل جاءت بغرض تعزيز التعاون القضائي من أجل التصدي لظاهرة تدويل الجريمة، وقد تم إمضاء هذه الاتفاقية بمدريد بتاريخ 07 أكتوبر 2002، وتهدف بالأساس إلى التعاون في المجال القضائي لمكافحة الجريمة، حيث تعهد الطرفان بأن يتبادلا التعاون في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، وهو ما يمكن إسقاطه على جريمة تهريب المهاجرين، ويشمل هذا التعاون تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بسماع الشهود والخبراء، كما يشمل هذا التعاون تنفيذ الإنابات القضائية، ومثول الشهود والخبراء والتحويل المؤقت للأشخاص المحبوسين، وتبادل صحف السوابق العدلية وغيرها[1].

2- الاتفاقية المبرمة بتاريخ 15 جوان 2008، المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، فإنها تجعل من موضوع مكافحة الهجرة غير السرية وشبكات تهريب المهاجرين من المواضيع الأساسية التي يدور حولها التعاون الثنائي، وقد تعزز تطبيق هذه الاتفاقية على أرض الواقع بزيارة السيد مدير الأمن الجزائري لإسبانيا، وتوقيعه على محضر تعاون بين شرطة البلدين، وجاء التأكيد على ضرورة مواصلة اللقاءات بين الطرفين، وتوسيع المشاورات بهدف تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في الدولتين، لاسيما في مجال التدريب والتكوين، خاصة في ميدان الشرطة القضائية والشرطة التقنية والعلمية، والتصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود بكل أشكالها، بما في ذلك مكافحة الهجرة غير الشرعية[2].

[1]- **شبلي مختار**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص: 234 – 236.

[2]- **جوزي فاروق**، تعزيز العلاقات الثنائية بالتوقيع على محضر تعاون مهم في مجالات التكوين والتدريب الشرطي، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 122، مارس 2014، ص 13 – 15.

3- مذكرة التفاهم المتعلقة بالتسهيل المتبادل لإجراء إصدار التأشيرات الموقعة بالجزائر في 10 يناير 2013، والتي سبقتها مفاوضات للوصول سوياً إلى اتفاقيات تجمع البلدين في مجال منح التأشيرة، والتي تعتبر الأولى من نوعها، حيث صرح الكاتب العام المكلف بالشؤون القنصلية والهجرة بوزارة الخارجية الإسبانية " خفيير إيلورزا " عند زيارته للجزائر في 02 جويلية 2009[1]، قائلاً أنها " مفاوضات لم تشهدها البلدين للوصول إلى اتفاق تعاون حول ميكانيزمات وسبل تسهيل منح التأشيرة للأشخاص من الطرفين، والذين يطرحون مشاكل وخاصة الهجرة غير الشرعية "، كما أكد أن البلدين سيتطرقان إلى استعمال الوثائق البيومترية خلال الشهور المقبلة، مؤكداً أن الغاية هي العمل من أجل تسهيل الإجراءات.

كما أكد في حديثه عن ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بأن الجزائر وإسبانيا يشتركان في نفس المنهج، مشيراً إلى أن " البلدان ظروفهما مواتية لمحاربة الهجرة غير الشرعية، ومكافحة الاتجار بالبشر، خاصة وأن كلا البلدين يعتبران منافذ عبور للمهاجرين غير الشرعيين ".

الفرع الأول : مجال تطبيق البروتوكول

يتحدد هذا المجال من حيث الاختصاص الإقليمي، في كل من إقليم كل من المملكة الإسبانية وجمهورية الجزائر، على اعتبار أنهما طرفي البروتوكول.

أما عن المجال الشخصي فإن البروتوكول يطبق على المواطنين الذين يحملون جنسية إحدى الدولتين ويكونون في وضعية هجرة غير شرعية بإحدى الدولتين، إذ جاء في نص المادة 01 الفقرة 01 مايلي: " تقبل كل دولة من الدولتين المتعاقدتين، دون إجراء عودة رعاياها المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الدولة الأخرى، حتى وإن لم يكن بحوزة هؤلاء جواز سفر أو بطاقة تعريف صالحين شريطة أن يتم الإثبات أو التدليل بصفة موثوقة بأن الأشخاص المذكورين يحملون أثناء خروجهم من إقليم الدولة الطالبة جنسية الدولة المطلوبة"

[1]- **مقداد مروان**، مفاوضات بين الجزائر وإسبانيا حول منح التأشيرة، موقع قناة الجزائر على شبكة الأنترنت: http://www. Tsa- algerie.com

ولم يغفل البروتوكول مسألة إثبات جنسية الرعية المقيم بطريقة غير شرعية حيث تم تحديدها بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى السالفة الذكر[1].

وفي حالة تعذر إثبات جنسية المقيم بالوسائل المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول فإنه يتم الرجوع إلى وسائل إثبات أخرى، وبناء عليها تقوم السلطات القنصلية للدولة المطلوبة بالمنح المبدئي لرخصة المرور للأشخاص الذين يكن إثبات جنسيتهم بتلك الوسائل والتي فصلتها الفقرة الثالثة من المادة الأولى من البروتوكول[2].

كما أنه يمكن منح رخصة المرور بعد الفحص الذي تقوم به المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسبانيا، أو المراكز القنصلية لمملكة إسبانيا بالجزائر[3].

لكن إصدار رخصة المرور في الحالة الأخيرة لا يتم إلاّ إذا تم الإصدار على إحدى الأسس التالية:

أ- عندما تقدم وثائق ذات طبيعة أخرى تقدر من خلالها الجنسية، أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة عن سلطات الدولة المطلوبة من شأنها السماح بتحديد الجنسية وهي على وجه الخصوص:

- رخصة سياقة من الدولة المطلوبة أو صورة لها
- عقد ميلاد صادر من الطرف المطلوب

[1]- المادة 01 الفقرة 02 تنص" يمكن إثبات حيازة الجنسية بواسطة:
- بطاقة تعريف وطنية صالحة أو انتهت مدة صلاحيتها،
- جواز سفر صالح أو انقضت مدة صلاحيته ".

[2]- المادة 01 الفقرة 03 تنص" في حالة ما إذا تعذر تقديم الوثائق المذكورة في الفقرة 02 من هذه المادة، فإن السلطات القنصلية للدولة المطلوبة تمنح مبدئياً رخصة مرور للأشخاص الذين يمكن إثبات جنسيتهم من خلال تقديم:
- صورة لجواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية،
- رخصة مرور انتهت صلاحيتها أو صورة لها،
- دفتر عسكري أو صورة له،
- طلب رخصة إقامة أو طلب تمديدها مقدمان إلى سلطات الدولة الطالبة أو صورة لهما مرفقة في الحالتين بصورة لجواز السفر،
- بطاقة قنصلية أو صورة لها".

[3]- المادة 10 الفقرة 01 من البروتوكول.

ب- على أساس تصريحات مسجلة أدلى بها الشخص المعني إلى سلطات الدولة المطلوبة وتؤكدها هذه السلطات بوثيقة[1].

وإذا لم تفض الوثائق المقدمة إلى إثبات جنسية المهام بشكل موثوق يتم الاحتكام إلى سماعه سواء في المؤسسات العقابية أو مراكز الحجز أو مكان حبسه من قبل السلطة القنصلية للدولة المطلوبة، وإذا ثبت جنسية المهام من خلال الاستماع إليه بصفة افتراضية أو قطعية تمنح له رخصة المرور بصفة مبدئية أو نهائية على أن يكون ذلك في ظل احترام أحكام المادة الثانية من البروتوكول بفقراتها الأربعة.

الفرع الثاني: تنفيذ البروتوكول

أولا: إجراءات تنفيذ أحكام البروتوكول: تتعلق هذه الإجراءات بطلب إصدار وثائق السفر، وكذلك عملية التوصيل:

أ- إجراءات طلب وثائق السفر: يكون الطلب مقدما في شكل استمارة إلى الممثلية القنصلية للدولة المطلوبة ومتضمنا للبيانات المشار إليها في المادة الثالثة من البروتوكول ومرفقا بالوثائق المشار إليها في نفس البروتوكول أيضا، وبعد دراسة الطلب تمنح للدولة الطالبة رخصة السفر لمدة صلاحيتها ثلاثة أشهر وبعد عودة الشخص تحرر الدولة الطالبة محضراً يثبت عودة الشخص وتسلمه للدولة المطلوبة.

ب- إجراءات التوصيل: يتم التوصيل وفقا لمقتضيات المادة الرابعة من البروتوكول وقد يكون جوًا أو بحرًا، وإذا كان جواً فيجب أن يكون ضمن الرحلات العادية وفي كلا الحالات يجب أن يكون التوصيل محترما للقواعد الأمنية بحسب ظروف الأشخاص المعنيين بالتوصيل، كما تتحمل الدولة الطالبة مصاريف التوصيل[2]، وهذا حتى ولو لم تتأكد جنسية الموصل وتم تقرير إعادته إلى الدولة المطلوبة[3].

[1]- المادة 01 الفقرة 04 من البروتوكول.

[2]- المادة 04 من البروتوكول.

[3]- المادة 05 من البروتوكول.

ثانيا: الإطار المؤسساتي لتنفيذ البروتوكول: يتمثل هذا الإطار في:

يتمثل هذا الإطار في:

أ-**لجنة المتابعة:** أنشئت بموجب المادة 06 من البروتوكول ومهمتها تطبيق البروتوكول، وهي تجتمع بطلب إحدى الدولتين كلما استدعت الضرورة ذلك.

وطبقا للمادة 07 من البروتوكول فإنه من المسائل التي قد تستدعي التشاور بين الطرفين:

- إذا قدرت إحدى الدولتين بأن عدد الأشخاص المعادين الذين لم تتأكد جنسيتهم قد أصبح مرتفعا.
- إذا قدرت إحدى الدولتين أن آجال تسليم وثائق السفر لا تسمح بتحقيق الأهداف المرجوة.
- جميع الحالات الأخرى التي تقدر على أنها ضرورية

ب- السلطات التي تمنح رخصة المرور وهي:

- المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسبانيا
- المراكز القنصلية لمملكة إسبانيا بالجزائر[1].

ج- السلطات التي تقدم إليها طلبات عودة الأشخاص الحائزين على وثائق سفر غير قانونية: وهي:

- المديرية العامة للأمن الوطني (وزارة الداخلية والجماعات المحلية)، أو إلى المراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بإسبانيا
- المحافظة العامة للأجانب والتوثيق للمديرية العامة للشرطة (وزارة الداخلية الإسبانية) أو إلى المراكز القنصلية لمملكة إسبانيا بالجزائر[2].

د- **سلطتي الحدود في الدولتين:** حيث تتبادلان المعلومات حول المسائل المذكورة في المادة الرابعة فقرة الثالثة من البروتوكول.

[1]- المادة 10 الفقرة01 من البروتوكول.

[2]- المادة 10 الفقرة02 من البروتوكول.

أن البروتوكول الإسباني الجزائري قد أبرم في ظل مراعاة تعهدات الطرفين لالتزاماتهما في مجال حقوق الإنسان[1].

وتحتفظ كل دولة بحقها في تعليق تطبيقه لدواع النظام العام أو الصحة العمومية أو الأمن.

ونشير في الأخير أنه رغم إغلاق الحدود الإسبانية في وجه المهاجرين، إلا أنه ازداد نشاط الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا بشكل أكثر وضوحاً وتحول مضيق جبل طارق إلى مقبرة للضحايا من الشباب والأطفال، فبعدما فرضت إسبانيا وهي بوابة أوروبا التأشيرة على من يرغب ولوج أراضيها من المغاربة، فإن هؤلاء وكرد فعل منهم حاولوا بشتى السبل للوصول إلى أوروبا سواء بأساليب شرعية أو غير شرعية[2].

هكذا وأمام التشدد الأوروبي في منح تأشيرات الدخول إلى دول الفضاء الأوروبي، تحولت بلدان المغرب العربي منذ التسعينيات من القرن الماضي وحتى يومنا هذا، إلى مراكز عبور للهجرة الإفريقية إلى أوروبا، خاصة إسبانيا وإيطاليا، حيث أصبحت هذه المنطقة تضم جنسيات متعددة من الأفارقة الذين يعبرون الصحراء الكبرى ويستقرون في بلدان المغرب العربي ثم يهاجرون إلى جنوب أوروبا عبر البحر المتوسط.

[1]– المادة 08 من البروتوكول تنص: " قد تم الاتفاق على هذا البروتوكول بالمراعاة الدقيقة للتعهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، وهو لا يخل بالالتزامات الناجمة عن الاتفاقيات الدولية التي أبرمها الطرفان".

[2]– **هاني خلاف ونافع أحمد**، نحن وأوروبا شواغل الحاضر وآفاق المستقبل، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 1997، ص 334 – 335.

الباب الثاني
آليات معالجة الهجرة السرية للأطفال

يَعْترِف القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالحقوق والحريات الأساسية لفائدة الأطفال، والتمتع الفعلي بهذه الحقوق والحريات من خلال إيجاد آليات دولية ووطنية، تُحفز الدول على إعمالها على أرض الواقع واستجلاء مدى تطبيق المنظومة الحقوقية للقواعد والمعايير اتجاه حقوق الأطفال المهاجرين، ورصد الميكانيزمات التي أرستها من أجل ضمان احترام هذه الحقوق من قبل الدول المستقبلة.

إن دور الإطار القانوني الوطني في حماية المهاجرين السريين، يكون من خلال الآليات الإجرائية القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، إذ للدولة الاختصاص الأصيل في تنظيم دخول وخروج الأفراد مواطنين أو أجانب، فكان الهدف الأول في الدول المغاربية من سن تشريعاتها هو وقف هذه الظاهرة عن طريق تجريم الهجرة غير القانونية ومعاقبة فاعليها ومنظميها، أما الدول الأوروبية المعنية بالهجرة فركزت على حماية أمنها واجتناب الآفات الاجتماعية والاقتصادية التي تسببها هذه الظاهرة عن طريق إعادة النظر في إجراءات دخول الأجانب، وإقامتهم وطرد المهاجرين غير الشرعيين **(الفصل الأول)**.

بالمقابل تحاول بعض الدول التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية بشتى الوسائل، على الرغم من أن مكافحة هذه الظاهرة يستوجب تعاوناً دولياً مستمراً بين الدول المصدرة للهجرة وتلك المستقبلة، بل ودول العبور، بما يعني أن التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة التي باتت تمثل تهديداً مباشراً لأمن واستقرار دول عديدة، خاصة لارتباطها ببعض الجرائم التي تهدد الأمن القومي لبعض الدول مثل جرائم غسيل الأموال، تهريب الأسلحة، والمخدرات.

إن السياسة الوطنية الفعالة والمستدامة في مجال الهجرة يجب أن تتوفر على إطار يعمل بموجب آليات مؤسساتية مسؤولة وفعالة **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الآليات التشريعية لمعالجة الهجرة السرية للأطفال

إذا كانت الهجرة عموماً ظاهرة متشابكة ومعقدة نظرا لتداخل كل من العوامل الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والإنسانية في تكوينها، فإنها تبقى ظاهرة قانونية بامتياز، كونها تُجسد واحداً من أكثر الحقوق تجدرا في التاريخ، ويتعلق الأمر بالحق في التنقل الذي وقع النص عليه في كل المعاهدات والمواثيق الدولية، كما تم تكريسه في معظم الدساتير والتشريعات الوطنية.

غير أنه ولاعتبارات معينة وجدت الدول سواء كانت دول المنشأ أو العبور أو المقصد نفسها مجبرة على تقنين ممارسة هذا الحق، من خلال سن تشريعات وضوابط تتعلق بتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم وعملهم بها، وحتى احتجازهم وترحيلهم وطردهم، مع محاربة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وكذلك العمل على أحكام الرقابة على الحدود، والقيام بتأمين جوازات السفر ومستندات الإقامة وتنظيم إقامة الأجانب وفرض عقوبات على شبكات التهريب والمتورطين فيها وتبادل المعلومات بين الدول وحتى العمل على تأهيل الموظفين العاملين على الحدود[1] كشكل من أشكال تجسيد سيادتها على أقاليمها وعلى كل من يقيم فوقها.

ونتيجة لانتشار ظاهرة الهجرة السرية إلى الدول الأوروبية أصبحت الحاجة ماسة إلى سن تشريعات جديدة، ثم إن التزامات الجزائر الدولية والاتفاقيات التي صادقت عليها فرضت بشكل مستمر واجب ملائمة التشريع الوطني مع التشريعات الدولية، فضلاً عن أعراف وتقاليد التعاون القضائي على المستوى الدولي، الشيء الذي فرض تنظيم دخول وإقامة الأجانب بالجزائر وخروجهم منها وتنقلهم فيها، ومنعهم من دخول التراب الوطني أو طردهم منه استناداً إلى مجموعة من الضمانات المعترف والمعمول بها دولياً، مع استخدام الآليات الزجرية لمجابهة عصابات تهريب المهاجرين السريين.

كل هذه المعطيات جعلت المشرع مجبراً على تعديل أحكام الأمر 211/66 بالقانون11/08،

[1]– **عثمان الحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2008.

الذي جاء بأحكام جديدة وواضحة المعالم لتنظيم دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري تتلاءم مع الظروف الراهنة، للسيطرة على التدفقات التي تتم خلسة خاصة من الجنوب والغرب مما يمكن القول معه أن المشرع حاول من خلال هذا القانون أن يضع آليات لمواجهة الهجرة غير الشرعية[1] وتعديل قانون العقوبات في سنة 2009.

وبناءً على ما سبق ذكره سنتناول بالدراسة الآليات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية في التشريع الجزائري، والمتعلقة بتنظيم دخول وإقامة الأجانب على الأراضي الجزائرية، وإبعاد أو طرد الأجانب الذين يوجدون في وضعية غير قانونية إلى الحدود، فكيف يا ترى تعامل التشريع الجزائري مع الأطفال المهاجرين من وإلى الجزائر؟

وعليه سنبحث عن مركز الطفل المهاجر سرياً ضمن التشريع الجزائري (**المبحث الأول**) والتشريعات الأوروبية (**المبحث الثاني**).

[1]– **صايش عبد المالك**، مكافحة الهجرة غير الشرعية – نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011، ص 01.

المبحث الأول

مركز الطفل الأجنبي المهاجر بالجزائر

تعتبر ظاهرة الهجرة السرية من بين القضايا الكبرى والمتعددة التي تواجهها كثير من دول العالم في الوقت الراهن، والتي تنعكس بشكل سلبي على مبدأ سيادة الدولة في جوانبه المتعددة خاصة منها الجانب المتعلق بالأمن[1]، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى التدخل منذ السنوات الأولى للاستقلال عن طريق الأمر 211/66 المتعلق بوضعية الأجانب المقيمين بالجزائر[2]، إلى مواجهة هذه الظاهرة ولكن هذا القانون وُضِع في ظروف خاصة بتلك الحقبة مما جعله لا يتلاءم مع التطورات التي طرأت على الهجرة من الناحيتين الكمية والكيفية، خاصة بعد التنامي الخطير لظاهرة الهجرة السرية.

والجزائر من بين الدول المعنية بالهجرة وانعكاساتها السلبية، وذلك نظراً لموقعها الاستراتيجي باعتبارها حلقة وصل بين القارتين الأوروبية والإفريقية، ولكونها أصبحت نقطة عبور لمواطني دول جنوب الصحراء إلى أوروبا، وهو ما جعلها في وضعية صعبة، إذ أنه لم تعد بلد للهجرة فحسب بل أصبحت مستقبلة للمهاجرين السريين الوافدين من إفريقيا.

ولأجل هذا، قام المشرع الجزائري، بالتدخل مرة ثانية بالقانون رقم 11/08 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها[3]، لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، وذلك باتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير القانونية المناسبة التي ترمي إلى الحد من الهجرة السرية ومواجهتها من خلال تجريمها، وإنزال أشد العقوبات بمرتكبيها.

ومن هنا فإن دراسة جميع المقتضيات القانونية المتعلقة بدخول وإقامة الأجانب بالجزائر سيتم بالاستناد إلى هذا القانون الذي يتضمن 52 مادة تنظم دخول الأجانب، وإقامتهم، ثم

[1]– **نادية الهواس**، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير المشروعة، نظرة حول المعطيات الداخلية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد، مارس– أفريل2005، ص 61–62.

[2]– كان الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 هو المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، قبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 من القانون رقم 11/08.

[3]– القانون رقم 11/08، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، المؤرخ في 25 يونيو 2008، ج ر، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

اقتيادهم إلى الحدود وطردهم، وتعالج هذه المواد أيضاً العقوبات المطبقة في حالة خرق المقتضيات المتعلقة بالدخول والإقامة، والأحكام الزجرية المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، فما هي مقتضيات هذا القانون؟ وهل استطاع المشرع الجزائري أن يجد ضمن هذا القانون مكاناً للقاصر المهاجر من وإلى الجزائر، من خلال سَنِه لمجموعة من التدابير الوقائية لحمايته؟ لذلك يكون من المفيد التطرق لمقتضيات هذا القانون **(المطلب الأول)**.

ومن أجل استكمال المقاربة القانونية بشأنه يكون من الأفيد التطرق للممارسة القضائية في هذا الجانب للقانون رقم 01/09 المعدل لقانون العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بدخول القاصر الأجنبي إلى الجزائر

يمثل القانون رقم 11/08، أهمية قصوى في التشريع الجزائري المتعلق بالأجانب عموماً، وفي دراسة الحال خصوصاً، لأن هذا القانون يتناول هجرة الأجانب دون التمييز بينهم إن كانوا قاصرين أم لا، فهذا القانون جاء متصدياً لمسألة دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها فما هي إذن شروط دخول الأجانب إلى التراب الجزائري؟ وما هي سلطات الإدارة في هذا المجال؟ وما هي شروط الحصول على بطاقة مقيم؟ والاعتبارات التي تؤخذ حسب هذا القانون، من أجل تسليم تلك البطاقة؟ **(الفرع الأول)**، دون إغفال العقوبات التي تضمنها هذا القانون من إبعاد و طرد إلى الحدود قد يتعرض إليها الأجانب عند عدم احترامهم للمقتضيات المتعلقة بالدخول أو الإقامة أو فيما يخص الهجرة غير الشرعية؟ **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

يتضمن هذا الفرع نقطتين أساسيتين، شروط دخول الأجانب إلى الجزائر **(أولا)** وإقامتهم بها **(ثانيا)**.

أولاً: شروط دخول الأجنبي إلى الجزائر: قبل الخوض في هذه الشروط من الجدير تحديد المقصود بالأجنبي على ضوء القانون 11/08، فبموجب هذا الأخير فإن الأجنبي هو: " كل فرد

يحمل جنسية غير الجنسية الجزائرية أو الذي لا يحمل أية جنسية "[1] ويبدو أن تعريف الأجنبي بكونه من لا يتوفر على الجنسية الجزائرية يعتبر كافياً لتحديد الخاضعين لتطبيق أحكام القانون، ولكن المشرع أراد بإضافة " أو الذي لا يحمل أية جنسية "، إلقاء عبء إثبات الجنسية على الشخص المعني بالأمر، وكلما لم تكن جنسيته معروفة أو تعذر تحديدها، يتم التعامل معه كأجنبي بالنسبة لتطبيق أحكام هذا القانون، فالجزائر كغيرها من الدول لا تعترض على حرية الأجانب في الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه، على أن يمارس الأجانب حريتهم هذه في ظل الإذعان لشروط الدخول التي يرسمها القانون الوطني[2] والقانون الدولي[3]، وهذه الشروط يمكن إجمالها في الآتي:

1)- امتلاك الأجنبي لجواز سفر: يخضع دخول الأجانب وإقامتهم بالجمهورية الجزائرية وتنقلهم فيها لأحكام القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ولقد جاء هذا القانون لمواجهة تنامي ظاهرة الهجرة السرية، خاصة في ظل تدفق موجات كبيرة من المهاجرين السريين الأفارقة على الحدود الجنوبية، وما ترتب عليها من أبعاد خطيرة كاستفحال الجريمة المنظمة بجميع أشكالها، ويقضي القانون 11/08 أن يقدم كل أجنبي عند وصوله إلى الحدود الجزائرية البرية أو البحرية أو الجوية، إلى سلطات المراقبة الحدودية وثيقة سفر سارية المفعول، وأن يقدم كذلك عند الاقتضاء الرخص الإدارية إن كانت مطلوبة منه[4]، وفي هذا الشأن يجب التمييز بين جواز السفر ووثيقة السفر.

فجواز السفر، هناك عرف دولي على أنه يشكل الوثيقة الرسمية المعترف بها دوليا في مجال تنقل الأشخاص عبر الحدود، وتكمن أهمية جواز السفر في كونه وسيلة فعالة تسمح

[1]- المادة 03 من القانون 11/08.

[2]- لقد ورد في نص المادة 24 من القانون 11/08 ما يلي: " يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكينة العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون وقوانين الجمهورية."

[3]- يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم المبادئ التي يمكن الإشارة إليها في هذا الإطار.

[4]- جاء في المادة 04 من القانون 11/08، ما يلي: " ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته، أن يكون حائزاً وثيقة سفر ... وكذا الرخص الإدارية عند الاقتضاء".

للسلطات الجزائرية الحدودية من مراقبة هوية الأجانب وجنسياتهم، وذلك لما يحتويه من بيانات أساسية حول حامله، كهويته الكاملة وصورته ومدة صلاحية الجواز وتوقيع الجهة التي أصدرته وختمها، ويسلم من طرف سلطات البلد الأصلي لمن يحمل جنسيتها، ومن خلال جواز السفر، يمكن مراقبة جنسية وهوية الأجنبي القادم إلى الجزائر.

في حين أن وثيقة السفر يُعمل بها في مجال تنقل اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية، وهي تحل محل جواز السفر بالنسبة لهؤلاء، الذين اضطرتهم ظروف ما إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، وبالتالي تمنح لهم الدول التي قبلت استقبالهم ورخصت لهم بالإقامة على أراضيها وثيقة السفر، طالما أنهم لا يملكون الحماية من طرف بلدانهم الأصلية، وعليه رغم الاختلاف في التسمية فإن وثيقة السفر تدخل ضمن مفهوم جواز السفر، إذ يمكن اعتبارها جواز سفر من نوع خاص.

2)- حيازة الأجنبي على تأشيرة الدخول إلى الجزائر: إن امتلاك الأجنبي لجواز سفر أو وثيقة سفر، ليس شرطاً كافياً بالنسبة له من أجل دخول الإقليم الجزائري، بل يجب كذلك أن يكون قد حصل من السلطات الجزائرية على تأشيرة تسمح له بدخول الجزائر والإقامة فيها لمدة تحددها هذه الأخيرة[1]، ويستثنى في هذا الإطار الأجانب الذين لا تفرض عليهم الجزائر التأشيرة في إطار المعاملة بالمثل كالمواطنين المغاربة والتونسيين مثلاً.

وعليه تثور إشكالية وصول أجنبي إلى مركز المراقبة على مستوى الحدود، ويكون هذا الأجنبي لا تتوافر فيه شروط الدخول إلى الجزائر أو ليست هناك رغبة في استقباله لسبب من الأسباب، إن هذه الفرضية تصدت إليها المادة 34 من القانون 11/08، حيث تكون مؤسسة النقل التي نقلت الأجنبي جواً أو بحراً ملزمة بإعادته وهذا بناء على طلب من سلطات الحدود الجزائرية، والمؤسسة تعيده إلى نفس النقطة التي استقل منها وسيلة النقل الجوية أو البحرية،

[1]- تنص المادة 07 من القانون 11/08 على مايلي: " ... يتعين على كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى مراكز الحدود حاملاً جواز سفر مسلم له من دولته، أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة سفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقتضاء بالتأشيرة المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفتراً صحياً طبقاً للتنظيم الصحي الدولي".

وإذا استحال ذلك فإنه يعاد إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو إلى أي مكان آخر يمكن القبول به، وتطبق نفس الأحكام المشار إليها أعلاه بالنسبة للأجنبي الذي يكون عَبَر للإقليم الجزائري.

3)- إثبات الأجنبي امتلاكه لوسائل العيش الكافية أثناء إقامته بالجزائر: هذا الشرط ورد في الفقرة الرابعة من المادة 04 من القانون 11/08 وعلى العموم فإن الدول عندما تنظر في ملفات طلب تأشيرة الدخول إلى أراضيها، فإنها عادة ما تطلب من الأجنبي الذي يقدم الطلب إرفاق ملفه بما يثبت امتلاكه لمبلغ مالي يسمح له بالإنفاق على نفسه طول فترة إقامته المحتملة.

ثانياً: شروط إقامة الأجنبي: سبق التوضيح أن المدة الأقصى المسموح بها للأجنبي من أجل الإقامة بالجزائر، والتي تدون ضمن تأشيرة الدخول إلى الإقليم الجزائري التي تمنح له، لا يجب أن تتجاوز 90 يوماً، وهذه المدة قابلة للتمديد بناء على طلب من المعني بالأمر، لكن الأجنبي بعد انقضاء مدة 90 يوماً الممنوحة إليه كحد أقصى، وانقضاء التمديد الممنوح إليه، يكون مجبراً على مغادرة التراب الوطني وإلا أصبح مرتكباً لجريمة الإقامة غير الشرعية بالإقليم الجزائري، وعليه إن كانت له رغبة في الإقامة على الإقليم الجزائري بصفة منتظمة، يتوجب عليه طلب رخصة للإقامة بالجزائر وتمنح له هذه الرخصة بموجب بطاقة تسمى ببطاقة " **المقيم** "، وتستهدف تحقيق جملة من الأهداف أبرزها:

- تعتبر وسيلة لإثبات إقامة الأجنبي.
- تعتبر وسيلة لإثبات شرعية إقامة الأجنبي بالجزائر.
- تعتبر آلية لتمكين السلطات الجزائرية من مراقبة الأجانب المقيمين على إقليمها.
- يعتبر انعدامها بمثابة المسوغ القانوني الذي تقوم السلطات الجزائرية بموجبه بحجز وثائق سفر الأجنبي المقيم إقامة غير شرعية.

1)- بطاقة المقيم: تلعب بطاقة المقيم دوراً مضاعفاً بالنسبة للأجنبي المقيم بالجزائر علاوة على اعتبارها الوثيقة التي تثبت تواجده على إقليم الدولة الجزائرية، إذ تعتبر بمثابة ترخيص

للإقامة النظامية بالجزائر لمدة لا تتجاوز كحد أقصى السنتين[1]، فهي كذلك تعتبر بطاقة[2] لإثبات هوية الأجنبي، وهذا لما تتضمنه من معلومات أساسية كاسمه ولقبه، وتاريخ ومكان ازدياده، وجنسيته، وحالته المدنية، وصورته، إضافة إلى تاريخ إصدار البطاقة، والجهة التي أصدرتها[3].

أ- **تسليم بطاقة المقيم:** يعتبر الأجنبي مقيماً، إقامة شرعية بالجزائر عندما يرخص له بذلك وهذا الترخيص يحصل عندما تسلم له بطاقة المقيم من قبل السلطات المختصة على مستوى ولاية إقامته، والترخيص الممنوح في هذه الحالة يكون لمدة أقصاها سنتين، ولا يمنح إلا لمن تكون له الرغبة في تثبيت إقامته الفعلية والمعتادة بالجزائر، ويكون عمره يساوي أو يفوق 18 سنة[4]، كما أن قانون 11/08، لا يفرض على **القصر** الحصول على بطاقة المقيم بل أن شرعية إقامتهم على الإقليم الجزائري تبقى مرتبطة بشرعية إقامة أوليائهم[5]، غير أن هناك حالة استثنائية يمكن تصورها، وهي تلك المتعلقة بالأجنبي **القاصر** الذي يدخل الإقليم الجزائري بصفته طالباً للدراسة بالجامعات الجزائرية، إذ تمنح له بطاقة مقيم لمدة لا تتعدى مدة صلاحيتها، مدة تمدرسه أو تكوينه المحددة قانوناً.[6]

ب- **سحب بطاقة مقيم:** طبقاً لقانون 11/08، فإن بطاقة مقيم يمكن أن تسحب من الأجنبي لثلاثة أسباب كالآتي:

[1]- إن مدة إقامة الأجانب تتحدد وفقاً للقانون الداخلي لكل دولة، لكن ذلك لا يمنع من تحديدها وفقاً للاتفاقيات الدولية الثنائية المبرمة بين الدول. يراجع في هذا الإطار: **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص الجزائري، علماً وعملاً، مطبعة الفسيلة، ط01، 2010، ص163.

[2]- هناك توافق إلى حد بعيد بين التشريع الجزائري و نظيره المغربي فيما يخص إقامة الأجانب على أراضي المملكة المغربية، مع اختلاف طفيف في المصطلحات المستعملة كاستعمال المشرع المغربي مصطلح سند الإقامة، بدل بطاقة المقيم، لتفاصيل أكثر يراجع **رشيد خليل**، مقتضيات التنظيمية لدخول الأجانب وإقامتهم، مداخلة مقدمة في ظل الندوة المنظمة من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية بمدينة مراكش يومي 19 و 20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الأولى، المغرب، 2004، ص 45-52.

[3]- **حبار محمد**، القانون الدولي الخاص مطبعة الرؤى للنشر و التوزيع، ط01، 2013، ص319.

[4]- المادة 01/16 من القانون 11/08.

[5]- هذه القاعدة يمكن الخروج عنها، عندما تنص اتفاقات المعاملة بالمثل على خلاف ذلك، المادة 02/16 من القانون 11/08.

[6]- مثل رسوبه في إحدى السنوات مثلاً، أو انقطاعه عن الدراسة لفترة معينة بسبب المرض، أو السماح له بمواصلة

– **التغيب عن الإقليم الجزائري لمدة سنة:** هذا السبب أشارت إليه المادة 21 من القانون 11/08 التي ورد فيها أنه "يفقد صفة المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة" والحكمة من إشارة هذه المادة إلى مدة سنة هي أن هذه الفترة كافية للحكم على عدم جدية الأجنبي في الاستقرار بالجزائر.

– **ثبوت أن الأجنبي أصبح لا يستوفي شروط الإقامة بالجزائر:** هذا السبب أوردته المادة 22 من القانون 11/08، إذ يمكن سحب بطاقة مقيم من حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائياً أنه لم يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمه إياها[1]، وقبل اتخاذ مثل هذا الإجراء يتم أعذار المعني بالأمر من أجل مغادرة الإقليم الجزائري خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه بالإجراء، لكن هذا الأجل يكمن تمديده بصفة استثنائية ب: 15 يوم إضافية بناء على طلب مبرر[2].

– **ثبوت أن الأجنبي أصبح يمارس نشاطات تنافي النظام العام للدولة الجزائرية:** وهذا ما أكدته المادة 04/22 أعلاه، إذ يمكن سحب بطاقة مقيم من الأجنبي الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية، أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات[3]، ونظراً لخطورة هذه الحالة فإن الرعية في هذه الحالة لا يعذر من أجل المغادرة بل يطرد فوراً بمجرد استكمال الإجراءات القضائية أو الإدارية.

ج– تجريم الحصول على بطاقة مقيم بطريقة احتيالية: إن الأجنبي الراغب في الإقامة بـالجزائر عليه أن يطلب الحصول على بطاقة مقيم بطريقة قانونية، دون اللجوء إلى الطرق

[1]– كأن يثبت أن الطلب الأجنبي مثلاً قد فصل من الجامعة لعقوبة تأديبية أو يثبت أن العامل الأجنبي قد تم تسريحه من قبل المؤسسة المستخدمة له.

[2]– كأن يثبت أنه بحاجة إلى وقت إضافي لتحصيل النفقات الخاصة بالمغادرة.

[3]– كأن يثبت أن الأجنبي يمارس نشاطات تهدف إلى نشر أفكار تشوش على عقيدة الجزائريين، أو تهدف إلى ضرب وحدتهم الوطنية...إلخ.

الاحتيالية[1]، فهذا النوع من الاحتيال يجرمه المشرع الجزائري[2]، حيث قرر له عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

ومثل أي جريمة من الجرائم، فإن المشرع أحاط الأفعال المشار إليها أعلاه بظروف تشديد وعقوبات تكميلية، فبالنسبة لظروف التشديد يمكن أن تصل العقوبة إلى عشرة (10) سنوات سجن وغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهذا إذا ارتكبت المخالفة من قبل جماعة منظمة، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية التي يمكن النطق بها في حق مرتكب مثل هذه الأفعال، فهي تتمثل في المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري ومن مزاولة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت المخالفة بمناسبته لمدة خمس (05) سنوات كحد أقصى.

2)- رقابة إقامة الأجانب: تقتضي ضرورات الحفاظ على الأمن القومي أن تفرض رقابتها على حركة الأجانب المقيمين بها، إن رقابة الدولة على تواجد الأجانب بإقامتها وتحركاتهم داخلها، تتم بناء على مجموعة من الإجراءات الإدارية التي يمكن إجمالها كالآتي:

أ- **ضرورة تصريح الأجنبي بتغيير مكان إقامته:** يقع الأجنبي الذي يريد تغيير مكان إقامته الحقيقية، بصفة نهائية أو مؤقتة، واجب التصريح بذلك وهذا ما أكدت عليه المادة 27 من القانون 11/08، التي ورد فيها مايلي: " عندما يغير المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 06 أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد ".

ولقد تصدت الفقرة الثانية من ذات المادة للأجل الذي يجب أن يتم فيه التصريح إذ يجب القيام بهذا الأخير في مدة " ... خمسة عشر (15) يوماً السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق، أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات "، ولم يغفل المشرع الجزائري مسألة تجريم عدم قيام الأجنبي بهذا النوع من

[1]- إن المثال الراجح والشائع عن الطرق الاحتيالية التي يستعملها الأجانب من أجل الحصول على الإقامة في بلد أجنبي، يتمثل في الزواج المختلط أو الزواج الأبيض "Le mariage blanc" حيث لا تتوافر فيه النية الجادة من أجل تشكيل أسرة، وإنما ينعقد من أجل تسوية الإقامة غير الشرعية للأجانب فقط، وهذا النوع من الزواج اشتهر به القادمين من دول المغرب العربي إلى أوروبا.

[2]- تراجع في هذا الإطار، المادة 48 من القانون 11/08.

التصريح، إذ يعاقب بدفع غرامة تتراوح بين 2.000 دج إلى 15.000 دج وهذا ما أكدت عليه المادة 40 من القانون 11/08.

إن التصريح المثار هنا تكمن أهميتة في كونه آلية تستخدمها السلطات المختصة من أجل تكوين قاعدة معلوماتية حول تحركات الأجانب المقيمين وتنقلهم داخل التراب الوطني، وإجراء التصريح، تدعمه إجراءات أخرى ورد التنصيص عليها في المادة 15 من القانون 11/08 إذ "يمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية، وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري".

ب- ضرورة التصريح بإيواء الأجنبي: من ضمن التدابير التي تهدف إلى فرض الرقابة على إقامة الأجانب بالإقليم الجزائري، ومحاربة ظاهرة الإقامة غير الشرعية، نجد أن التشريع الجزائري يلزم كل مؤجر يأوي أجنبياً بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل العين المؤجرة[1]، وصِفَة المؤجر هنا يبقى مفهومها واسعاً طبقاً للتشريع الجزائري، فهي تشمل أصحاب الشقق المؤثثة، والمنازل العادية، ووكالات السياحة والأسفار[2]، وأصحاب الفنادق[3]...إلخ، والتصريح بإيواء الأجنبي، يتم خلال 24 ساعة التي تلي بداية الإيواء، والتخلي عن هذا الالتزام يعرض المتخلي إلى عقوبة مالية يتراوح مقدارها ما بين 5.000 دج إلى 20.000 دج[4]، وهذا دون إغفال

[1]- ورد في نص المادة 29 من القانون 11/08 مايلي: " على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبياً بأية صفة كانت، أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة، خلال أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

[2]- المادة 15 من القانون 06/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، العدد 24، الصادرة بتاريخ 07 أفريل 1999.

[3]- المادة 57 والمادة 58 من القانون رقم 01/99 المؤرخ في 6 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلّقة بالفندقة، ج ر، العدد 2، الصادرة بتاريخ 10 يناير 1999.

[4]- المادة 38، من القانون رقم 11/08.

المتابعة الجزائية، إذا كان من يأوي الأجنبي يتمثل في مؤسسة فندقية للشخص المعنوي أو إحدى الوكالات السياحية.[1]

ج- إرجاع الأجنبي لبطاقة المقيم قبل مغادرة التراب الوطني: قد يضطر الأجنبي إلى مغادرة التراب الوطني للأسباب الآتية:

- انقضاء صلاحية التأشيرة الممنوحة له.
- انقضاء صلاحية بطاقة المقيم الممنوحة له.
- انقضاء صلاحية مدة الإقامة الممنوحة له.

وهنا يقع على عاتق الأجنبي الالتزام بضرورة إعادة البطاقة الممنوحة إليه إلى مصالح الجهة الإدارية التي أصدرتها.[2]

د- الحجز المؤقت لوثائق السفر: طبقاً لأحكام المادة 26 من القانون 11/08، فإنه يجوز لمصالح الأمن كإجراء وقائي أن تقوم بالحجز المؤقت لجواز السفر أو وثيقة السفر الخاصة بالأجنبي مقابل تسليمه وصلاً يسمح له بالتنقل إلى حين النظر في وضعيته، ويعتبر ذلك الوصل إثباتاً لهوية الأجنبي.

الفرع الثاني: الإبعاد والطرد إلى الحدود.

بعد أن تبين من خلال الفرع الأول أن دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، مسائل " تضبطها شروط غاية في الصرامة، فالإخلال بهذه الشروط من قبل الأجانب الذين يدخلون إلى الجزائر ويقيمون ويتنقلون فيها، يعرضهم إلى عقوبة الإبعاد والطرد إلى الحدود، وللإلمام بهذه العقوبة، وجب تسليط الضوء على تعريفها **(أولاً)** وحالاتها **(ثانياً)** وجزاءاتها **(ثالثاً)** وحقوق الأجنبي الذي توقع عليه **(رابعاً)**.

[1]- المادة 50، من القانون رقم 11/08.

[2]- المادة 02/6، من القانون رقم 11/08.

أولا: تعريف الإبعاد والطرد: وهنا سيتم تناول تعريف الإبعاد قبل التطرق إلى تعريف الطرد:

1- تعريف الإبعاد: الإبعاد هو " قرار تصدره السلطات العامّة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، تطلب بمقتضاه من أجنبي مغادرة إقليمها خلال مدة محددة وإلّا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة عندما يشكل وجوده أو نشاطه تهديدا للنظام العام في الدولة، أو لاستقلالها أو سيادتها إلّا أنّ الدولة المبعد لها أن تتدخل لحمايته في حالة تعسف الدولة في إبعاده وذلك بالطرق الدبلوماسية ".[1]

فالأصل أنّ الإبعاد يكون صادرا في حق الفرد، ولكن يجوز أن يكون صادرا في حق العديد من الأفراد مثل ما يسمى بالإبعاد الجماعي " Expulsion en Masse " الذي يصدر في حق المهاجرين غير الشّرعيين.

2- تعريف الطرد: الطرد هو إجراء شَرطِي بَحْتْ يتم تحت إشراف الشرطة ويَتَخِذُ دائما شكل التدبير الأمني الحال والتقديري، ويعد الطرد إجراء أمنيا للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد[2].

ففي فرنسا نجد أن المصطلحات المستعملة ضمن مفهوم إجراء الطرد: "reconduite a la frontière"، "expulsion"، "réacheminement"، "éloignement"، وفي المملكة المتحدة نجد: "déportation"، "removal"، يقصد بها ترحيل الأجانب، فهذه المصطلحات تستخدم كمفردات للتعبير عن نفس الغرض، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفضل استعمال مصطلح الطرد: "Expulsion" لتجنب الدمج في الاستعمال داخل التشريعات الوطنية، بحيث تستعمله كمصطلح بمعناه الواسع والشامل لكل الإجراءات الّتي قد تتخذ ضد الأجنبي الّذي يراد منه مغادرة البلد سواء كان في وضعية قانونية أو غير قانونية[3].

1- **أحمد رشاد سلام**، الأخطار الظاهرة والكامنة على الأمن الوطني للهجرة غير الشّرعية، المرجع السابق، ص 213.

2 - **مراد بسعيد**، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11(تعدد المقاربات و وحدة الهدف)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ص 229.

3 -**Idil Atak**, L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une Étude des Politiques De Renvois Forcés en France, au Royaume-Uni et en Turquie, Op.cit., .P.P 173-174.

إن الطرد من اختصاصات الوالي يستهدف الأجنبي:

- الذي يقيم بصفة غير قانونية.
- الذي دخل البلاد بصفة غير شرعية، وفي كلتا الحالتين تكون وضعيته لم تسوى بعد[1].

وظهرت في الاتحاد الأوروبي تعليمة الإرجاع أو العودة La directive de retour[2] كإطار قانوني مشترك ينظم عملية ترحيل الأجانب الّذين لا يملكون حق الدخول والإقامة في دول الاتحاد الأوروبي في إطار (شنجن) ونظم فيه إبعاد المهاجرين السّريين وعودتهم الطوعية والفئات الهشّة مثل الأطفال غير المرفوقين بأهلهم، والإقامة غير القانونية.

ثانياً: حالات الإبعاد والطرد: تناول المشرع الجزائري في القانون 11/08، الحالات التي تؤدي إلى الإبعاد عن الإقليم أو الطرد منه وسيتم لاحقاً بيان ذلك:

1- حالات الإبعاد عن الإقليم: تتمثل هذه الحالات في ثلاث، ورد النص عليها في المادة 30 من القانون 11/08 وهي كالآتي:

أ- إذا كان يمثل تواجد الأجنبي بالجزائر في اعتقاد السلطات الإدارية المختصة برقابته، تهديداً للنظام العام و/أو لأمن الدولة.

ب- صدور قرار قضائي نهائي يقضي بحبس الأجنبي لارتكابه جناية أو جنحة[3] وهذا دون إغفال ما قد يتعرض له من عقوبات تكميلية[4].

[1] - **الطيب زروتي**، المرجع السابق، ص167.

[2] - Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier , Journal officiel n° L 348 du 24/12/2008 P. 098-107 , (en ligne), disponible sur: http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:348:0098:01:FR:HTML consulte le :25/06/2012.

[3] - ورد في نص المادة 42 من القانون 11/08 مايلي: " كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات إلا إذا أثبت بأنه لايستطيع الالتحاق ببلده الأصلي ولا التوجه نحو بلد آخر، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بنظام اللاجئين وعديمي الجنسية ".

[4] - ورد في نص المادة 13 من القانون العقوبات الجزائري مايلي: " يترتب على المنع من الإقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي إلى الحدود مباشرة أو عند انقضاء عقوبة الحبس أو السجن ".

ج- عدم قيام الأجنبي بمغادرة الإقليم الجزائري في الأجل المحدد له قانوناً، والذي سبق تناوله في هذه الدراسة، لكن الأجنبي يستطيع أن يدفع بأن سبب تأخره في مغادرة الإقليم الجزائري يعود إلى ظروف قاهرة، ما يمكن الإشارة إليه هنا أن هذه الأسباب، قد لا تطبق على بعض الأجانب الذين تعاملهم الاتفاقيات الدولية معاملة خاصة، كفئتي اللاجئين وعديمي الجنسية[1].

2- حالات الطرد إلى الحدود: طبقاً لأحكام المادة 22 الفقرة 04 و05، فإن الأجنبي المتواجد بالإقليم الجزائري يطرد فوراً بمجرد استكمال الإجراءات القضائية أو الإدارية في حقه، وهذا إذا ثبت للسلطات المختصة أن الأجنبي يقوم بنشاطات منافية للأخلاق[2] والسكينة العامة[3] أو تحمل مساسا بالمصالح الوطنية[4] أو كانت تلك النشاطات سبباً لإدانته من قبل القضاء الوطني، وفضلاً عما ورد في المادة 22 أعلاه، فإن المادة 36 من القانون 11/08 تجيز "...طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية[5] أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري، إلى الحدود بقرار..." يصدره الوالي المختص إقليمياً، لكن الأجنبي يمكنه أن يجنب نفسه هذه العقوبة إذا بادر إلى تسوية وضعيته الإدارية.

ثالثاً: إجراءات الإبعاد والطرد: إن مسألة إبعاد الأجانب أو طردهم، تمتاز بالحساسية، ففي كثير من الأحيان كانت سبباً في انفجار أزمات دبلوماسية بين دول قامت بطرد أجانب مع الدول التي ينتمي إليها أولائك الأجانب، كما أن موضوع طرد الأجانب لا يخلو من اعتبارات ذات طابع أمني وسيادي يخص كل دولة على حدا، هذه الحساسية تفسر تلك العناية الشديدة التي أحاط بها المشرع الجزائري مسألة طرد الأجانب وإبعادهم، وقد سعا المشرع الجزائري في

[1]- المادة 42 من القانون 11/08.

[2]- كانخراط الأجنبي في شبكات الدعارة أو قيامه بما يخدش الحياء العام كالسكر العلني مثلاً...إلخ.

[3]- كمشاركة الأجنبي في أعمال التخريب والشغب وإثارة الفوضى...إلخ.

[4]- مثل انخراط الأجنبي في أعمال التجسس والتخابر لصالح جهات أجنبية، أو قيامه بالتحريض على العنف أو التطرف أو سعيه إلى دعم مشروع يهدف إلى الإنقلاب على نظام الحكم، أو مساهمته في أعمال منظمة تستهدف هوية الشعب الجزائري وثوابته، كنشاط التنصير، والتشييع ودعم الأيديولوجيات المتطرفة و العمل على نشرها في أوساط المجتمع الجزائري.

[5]- الأجنبي الذي يقيم بصفة غير شرعية على الإقليم الجزائري، هو ذلك الذي لا يكون حائزاً على جواز سفر أو وثيقة سفر سارية المفعول ممهورة بالتأشيرة القانونية الصادرة عن الممثليات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالخارج، فضلاً عن عدم حيازته للدفتر الصحي.

هذا الإطار إلى تبني مقاربة تشريعية توافقية، في محاولة منه إلى الموازنة بين كفالة حقوق الأجانب من جهة، والحفاظ على مصالح الدولة وأمنها من جهة أخرى، وتتلخص إجراءات الطرد والإبعاد في التشريع الجزائري وفق الآتي:

1- أن يتم الطرد بموجب قرار إداري: وهنا يجب التمييز بين قرار إبعاد الأجنبي[1]، خارج الإقليم الجزائري حيث يصدر القرار في هذه الحالة عن وزير الداخلية، أما قرار طرد الأجنبي إلى الحدود[2] فإنه يصدر عن الوالي المختص إقليمياً.

2- أن يتم تبليغ الأجنبي بالقرار الصادر في حقه: نزولاً عند مقتضيات الشفافية والنزاهة التي يجب أن تتميز بها معاملة الأجانب فإن الأجنبي، يجب تبليغه بقرار إبعاده خارج الإقليم الجزائري، وهذا حتى يستطيع اختيار طريقة تعامله مع القرار، بالخضوع له وتنفيذه، أو الطعن ضده وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً[3]، ويتضمن تبليغ قرار الإبعاد إلى الأجنبي، منح هذا الأخير مهلة لتنفيذ القرار، تتراوح ما بين 48 ساعة إلى 15 يوماً وهذا حسب طبيعة الأفعال المسندة إلى الأجنبي، فإن كانت هذه الأخيرة موسومة بالخطورة الشديدة، فإن المهلة التي تمنح للأجنبي تكون جد قصيرة.

3- تمكين الأجنبي من حقه في الطعن ضد ذلك القرار: يمثل الطعن عموماً ضد الأعمال القضائية والإدارية مبدأ من المبادئ العامة للقانون وأحد أهم المبادئ الدستورية المكرسة كذلك في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان، وبالمختصر فإن الطعن هو الآلية الفعالة لتفعيل مقتضيات الحق في الدفاع، ولهذا فإن قرار الإبعاد لم يجعله المشرع الجزائري مُحصناً ضد الرقابة القضائية، إذ يمكن للأجنبي الطعن ضد قرار الإبعاد أمام القضاء الإداري الإستعجالي في أجل أقصاه خمسة (05) أيام، تسري من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد، ونظراً للطابع الاستعجالي للطعن فإن المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً ونوعياً يقع عليها واجب الفصل في

[1]- المادة 30 من القانون 11/08.

[2]- المادة 36 من القانون 11/08.

[3]- **يعقوبي عبد العزيز**، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، ندوة حول موضوع: " قراءة في قانون الهجرة "، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 07، يناير2006، ص 128.

الدعوى خلال أجل لا يتعدى 20 يوماً كحد أقصى من تاريخ قيد الدعوى[1]، غير أنه هناك فئة من الأجانب[2]' الذين يمكن أن يمدد لهم أجل الطعن إلى 30 يوماً وهم:

أ- الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده بصورة قانونية[3] وأن يثبت بصفة فعلية أنهما يعيشان معاً[4].

ب- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 مع أبويه الذين لهم صفة مقيم والأجنبي الحائز على بطاقة مقيم ذات صلاحية 10 سنوات[5].

ولعل استثناء المشرع الجزائري لهذه الفئات، يرجع إلى اعتبارات موضوعية وإنسانية بحكم ارتباط هذه الفئات بالإقليم الجزائري عن طريق علاقات زواج مع جزائريين، أو إقامتهم المعتادة والمستمرة والطويلة بالجزائر مثلما هو الحال بالنسبة **للقصر** المرافقين لأوليائهم.

إذا كان قرار الإبعاد مشمولاً بالطعن، فإن قرار الطرد لم يعطه المشرع الجزائري بهذه الضمانة، ذلك ما يفهم من نص المادة 22 الفقرة 05 من القانون 11/08، والتي تطرقت إلى وضعية المقيم الأجنبي الذي تتنافى نشاطاته مع الأخلاق والسكينة العامة، أو تمس بالمصالح العليا للوطن، أو يكون قد أدين بسبب هذه الأفعال من قبل القضاء الجزائري، إذ تسحب منه بطاقة المقيم ويطرد فوراً بمجرد أن تستكمل ضده الإجراءات القضائية والإدارية، وهذا دون أن يكون له حق في الطعن ضد قرار الطرد.

وفضلاً عما ورد في نص المادة 22 الفقرة 05، فإن المادة 36 من القانون 11/08، أشارت إلى طرد الأجنبي إلى الحدود يتم بموجب قرار من الوالي المختص إقليمياً، وهذا عندما يدخل الأجنبي الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم فيه بصفة غير قانونية، على أن لا يكون

[1]- المادة 31 فقرة 3 و 4 من القانون 11/08.

[2]- المادة 32 من القانون 11/08.

[3]- وهذا الاستبعاد حالات الزواج العرفي غير المثبت.

[4]- وهذا الاستبعاد حالات الزواج الصورية أو غير الجادة.

[5]- ورد في الفقرة 06 من المادة 16 من القانون 11/08 أنه "تسلم بطاقة مقيم مدة صلاحيتها 10 سنوات، للرعية الأجنبي الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة 07 سنوات أو أكثر، وكذا لأبنائه الذين يعيشون معه وبلغوا سن 18 سنة.

للأجنبي حق في الطعن ضد القرار الصادر عن الوالي، مع إمكانية الاستغناء عن ترحيله الجبري إلى الحدود عندما يقوم بتسوية وضعيته الإدارية.

4- وقف تنفيذ قرار الإبعاد: يترتب عن الطعن القضائي، ضد قرار الإبعاد، سواء قدم الطعن خلال أجل خمسة (05) أيام أو 30 يوماً، وقف تنفيذ قرار الإبعاد[1]، وللسلطات الإدارية المختصة في حدود سلطتها التقديرية أن تقوم بتحديد إقامة الأجنبي الذي قدم طعناً ضد قرار الإبعاد[2].

كما تصدت المادة 32 من القانون 11/08 لحالات يتم فيها الأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد المطعون فيه قضاءً وهذه الحالات تنطوي على ضرورة قصوى واعتبارات إنسانية ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد.
- أحد الوالدين (الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية) الذي يساهم في تربية ورعاية طفل جزائري قاصر مقيم بالجزائر.
- الأجنبي اليتيم القاصر.
- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد.

إن المدة التي يمكن خلالها وقف قرار الإبعاد لم يحددها المشرع الجزائري، لا بحد أدنى ولا بحد أقصى وبالتالي فهي تبقى خاضعة للاختصاص التقديري للقاضي الاستعجالي.

رابعاً: حقوق الأجنبي محل الإبعاد أو الطرد: تتنوع هذه الحقوق إلى:

1- حق الأجنبي المبعد أو المطرود في كل ما يساعده في الدفاع عن نفسه، ولأجل ذلك فإن الأجنبي محل الطرد أو الإبعاد يتمتع:

- بحقه في الاتصال بممثلية بلاده الدبلوماسية أو القنصلية لتوفر له الحماية طبقاً للأحكام المتعارف عليها في القانون الدولي العام.

[1]- الفقرة الخامسة من المادة 31 والفقرة الثانية من المادة 32 من القانون 11/08.

[2]- الفقرة 06 من المادة 31 من القانون 11/08.

- يتمتع كذلك بحقه في المساعدة القضائية كالاستعانة بمحام يدافع عن ومترجم يترجم له إن كان لا يتكلم اللغة العربية.[1]

2- حق الأجنبي محل الإبعاد في استبدال الإبعاد بتحديد الإقامة إذا كان مهدد بالاضطهاد في بلده الأصلي: إذا استطاع الأجنبي إثبات أن ترحيله إلى بلده الأصلي سيعرضه إلى خطر جسيم قد يستهدف حياته أو حريته، لأسباب عرقية، أو سياسية، أو دينية، فإن كان الأجنبي المبعد عبارة عن لاجئ سياسي لم يجد بلد آخر يقبله ففي هذه الحالة، يمكن تحديد إقامته في مكان معين، ويتخذ قرار تحديد الإقامة بموجب قرار ثاني يصدره وزير الداخلية، ويبقى القرار هذا نافذاً إلى غاية أن يصبح تنفيذ قرار الإبعاد ممكناً.[2]

وعند تحديد الإقامة يكون الأجنبي المستفيد من هذا الإجراء ملزماً بالتردد على مصالح الأمن المختصة ليثبت لها بشكل مستمر تواجده في المكان الذي عُين له، وعدم التزامه بذلك يمثل مخالفة جزائية[3]، لا يمكنه التنصل منها إلا إذا أثبت أنه لا يمكنه الالتحاق ببلده الأصلي أو بلد آخر[4].

إن إجراء تحديد الإقامة يبدو أنه في صالح فئتين من الأجانب المقيمين وهم اللاجئين السياسيين وعديمي الجنسية، كما أن التشريع لا يحدد مدة لتحديد الإقامة، بل يبقى الأمر متوقفاً على مدى إمكانية تنفيذ قرار الإبعاد، وقد أعاب البعض على التشريع الجزائري، جعله هذا الإجراء من اختصاص السلطة الإدارية وليس القضائية[5].

3- تخصيص مراكز إيواء الرعايا الأجانب المقيمين بصفة غير شرعية: هذه الآلية أخذ بها التشريع الجزائري من أجل إيواء الأجانب الذين يتواجدون في وضعية خارج المدة المرخص بها أو دون تحديدها أو الذين يدخلون الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، ووضع هؤلاء الأجانب في مثل هذه المراكز، يتم بناء على قرار من الوالي المختص إقليمياً لمدة أقصاها 30 يوم قابلة

[1]- الفقرة 04 من المادة 32 من القانون 11/08.

[2]- المادة 33 من القانون 11/08.

[3]- **الطيب زروتي**، المرجع السابق، ص 167.

[4]- المادة 42 من القانون 11/08.

[5]- **بسعيد مراد**، المرجع السابق، ص 232.

للتجديد، مع عدم تحديد المشرع لمرات التجديد الممكنة، وعملية وضع الأجانب في هذه المراكز، تستهدف استكمال الإجراءات اللازمة قبل طردهم إلى الحدود أو الترحيل إلى بلدانهم الأصلية.

4- حق الأجنبي محل الإبعاد في أجل إضافي قبل مغادرة الإقليم الجزائري: يستفيد بصفة استثنائية الأجنبي الذي سحبت منه بطاقة المقيم[1]، من أجل إضافي لا يتجاوز 15 يوماً، ذلك بناء على طلب معلل، ويضاف أجل 15 يوماً إلى أجل 30 يوماً الأصلية، والذي يبدأ سريانه، من تاريخ تبليغ الأجنبي بإجراء المغادرة، والغاية من هذا الأجل والتمديد الذي قد يتعرض له، تتمثل في إعطاء الأجنبي فرصة لترتيب مغادرته للإقليم الجزائري في ظروف حسنة.

المطلب الثاني: تجريم الهجرة غير الشرعية

لقد اهتم المشرع الجزائري على غرار نظرائه عبر العالم بظاهرة تنقل الأجانب ودخولهم إلى الإقليم الوطني من خلال فرضيتين، تتعلق الأولى بحالة دخولهم الشرعي إلى الإقليم الوطني، فنظم كما سبق بيانه جميع المسائل التي تتعلق بإقامتهم، وإبعادهم وطردهم عندما تقتضي الضرورة ذلك، أما الفرضية الثانية فهي تتعلق بالدخول غير المشروع إلى الإقليم الوطني، أو الخروج غير المشروع منه كذلك، وهذا المجال يظهر بشكل جلي ميلُ المشرع الجزائري إلى الجانب التجريمي لظاهرة الهجرة غير الشرعية، والتي سيكون التصدي لها في هذا المطلب الثاني منصباً على دراسة جريمة مغادرة الإقليم الجزائري **(الفرع الأول)**، وجريمة تهريب المهاجرين **(الفرع الثاني)**.

[1]- المادة 22 الفقرة 1و 2 و 3 من القانون 11/08.

الفرع الأول: جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية

لقد جعل الموقع الجغرافي[1]، الجزائر من بين الدول المصدرة لظاهرة الهجرة إلى أوروبا، وهذا عن طريق هجرة رعاياها، أو هجرة الأفارقة الذي يجعلون من الجزائر دولة عبور إلى أوروبا، وما ساعد على ذلك، الحدود البرية للجزائر مع دول الساحل وتوافره على العديد من النقاط الغريبة من دول أوروبية معروفة باستقطابها الكبير لاهتمام الشباب المغامر، الساعي وراء الهجرة بالطرق المشروعة أو غير المشروعة، مثل دولة إسبانيا وإيطاليا.

لقد كانت سنة 2009، المناسبة التي من خلالها راجع المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب قانون 01/09، حيث أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات أحكام تجريمية تخص مغادرة الجزائريين أو الأجانب للإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، فلقد ورد في نص المادة 175 مكرر من قانون العقوبات ما يلي: " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 60.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر الإقليم الوطني بصفة غير شرعية، أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي توجبها القوانين والأنظمة السارية المفعول، وتطبق نفس العقوبة على كل شخص يغادر الإقليم الوطني عبر منافذ أو أماكن غير مراكز الحدود"[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري يجرم مغادرة التراب الوطني بصفة غير شرعية سواء ارتكبت الجريمة من قبل جزائري أو أجنبي، وسواء حصلت المغادرة عبر المراكز

[1]- تكمن خصوصية الموقع الجغرافي للجزائر فيما يلي:

- توسطها لدول المغرب العربي.
- شساعة مساحتها.
- طول حدودها مع بلدان الساحل والصحراء كالنيجر ومالي.
- طول شريطها الساحلي و توافره على عدد كبير من الموانئ البحرية.

[2]- وردت المادة 175 مكرر ضمن القسم الثامن من قانون العقوبات المعنون ب: " الجرائم المرتكبة ضد القوانين والأنظمة المتعلقة بمغادرة التراب الوطني ".

الحدودية البرية والبحرية والجوية، أو منافذ وأماكن أخرى غير المراكز الحدودية وغير المخصصة لتنقل الأشخاص.

أولاً: مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية عبر المراكز الحدودية: يمكن أن ترتكب هذه الجريمة من قبل الجزائري كما يمكن أن ترتكب من قبل الأجنبي، لكن الإشكال يثور بالنسبة لهذا الأخير، لأنه يجب التمييز بين الأجنبي المقيم إقامة شرعية بالجزائر والأجنبي المقيم إقامته غير شرعية بالجزائر، فإذا كان الأجنبي يقيم إقامة شرعية بالجزائر وغادر الإقليم الجزائري بطريقة غير شرعية، فهناك تطبق عليه أحكام المادة 175 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 01/09.

لكن إذا كان الأجنبي لا يقيم إقامة شرعية بالجزائر، فهنا تطبق عليه أحكام المادة 44 من القانون 11/08 الذي عالج حالة الأجنبي المقيم إقامة غير شرعية بالجزائر، والذي يجب عليه أن يغادر الإقليم الجزائري مع وجوب احترامه للمادة 09 من القانون 11/08، فإن هو لم يحترم الشروط والإجراءات المقررة في هذه المادة يكون قد ارتكب مخالفة جزائية تستوجب عقابه[1].

لم يغفل المشرع الجزائري مسألة الوسائل التي يمكن بواسطتها مغادرة الإقليم الجزائري بطريقة غير مشروعة، فأشار إلى انتحال الهوية واستعمال الوثائق المزورة، لكن المشرع الجزائري لم يقفل الباب عند هذا الحد واستعمل مصطلح " أي وسيلة احتيالية " فهذه العبارة الواسعة تفتح الباب أمام القاضي الجنائي لاستيعاب العديد من الاحتمالات التي يمكن تكييفها على أنها مغادرة غير مشروعة للإقليم الجزائري[2]، وعادة ما يكيف التملص عند تقديم وثائق السفر اللازمة، أو استنفاذ إجراءات السفر الضرورية، ضمن الوسائل الاحتيالية لمغادرة الإقليم

[1]– **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 155.

[2]– تظهر التجارب العملية، أن المهاجرين غير الشرعيين عادة ما يُبدعون في طرق العبور التي لا تخطر على البال، ولهذا فقد أحسن صنعاً المشرع الجزائري عندما لم يُعدد الطرق الإحتيالية لمغادرة التراب الوطني بطريقة غير شرعية على سبيل الحصر.

الجزائري بطريقة غير مشروعة[1].

ثانياً: المغادرة من غير المراكز الحدودية: أو ما يسميه المشرع الجزائري بالمغادرة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود، وهي ثاني صورة عن جرائم مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير قانونية، حيث لا تكون المغادرة عبر المراكز الحدودية البرية والجوية والبحرية المخصصة لتنقل الأشخاص دخولاً وخروجاً من الإقليم الجزائري، وإنما تكون المغادرة عبر منافذ وأماكن أخرى، وفي جريمة مغادرة الإقليم الوطني بطريقة غير شرعية لا تمييز بين الجزائري وغير الجزائري، وبين الحائز لوثيقة السفر، وغير الحائز لوثيقة السفر، وعقوبة هذه الجريمة في صورتها الثانية هذه لا تختلف عنها في صورتها الأولى السالفة الذكر.

قبل صدور قانون 01/09، الذي عدَل قانون العقوبات باستحداث المادة 175 مكرر 01، كان القاضي الجنائي يستند في مواجهته لجريمة الهجرة غير الشرعية على أحكام المادة 545[2] من القانون البحري الجزائري إذا كانت تعاقب هذه المادة كل من يدخل خلسة إلى سفينة من أجل القيام برحلة بغرامة مالية تتراوح مابين 10.000 دج إلى 50.000 دج ، وبالحبس من 06 ستة أشهر إلى خمس (05) سنوات، وقد تم العمل بأحكام هذه المادة من سنة 2005 إلى سنة 2008[3]، فالمشرع الجزائري حاول إذن التصدي إلى الفراغ الذي كان يعرفه قانون العقوبات، إذ

[1]– تلزم المادة 02 من القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات السفر ووثائق السفر، كل مواطن جزائري سافر إلى الخارج بتقديم أحد السندات الآتية: " جواز سفر، جواز سفر دبلوماسي، جواز سفر المصلحة، رخصة المرور القنصلية، رخصة طيار بالنسبة للطيارين، شهادة الأمن والإنقاذ لمستخدمي الملاحة الجوية والبحرية، دفتر الملاحة البحرية.

أما المسافر الأجنبي المقيم بالجزائر فعليه تقديم جواز سفر مقدم له من قبل الدولة التي يحمل جنسيتها، أو أي وثيقة سارية المفعول تعترف بها الجزائر كوثيقة سفر.

[2]– القانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل و يتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج ر، العدد 47، الصادرة بتاريخ 1998/06/27.

[3]– تميزت هذه الفترة بتنامي غير مسبوق لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر، حيث لم تعد قاصرة على الإنطلاق من الشواطئ الغربية للجزائر نحو إسبانيا، بل امتدت لتنطلق من مختلف الشواطئ الجزائرية. لتفاصيل أكثر في هذا الصدد: يراجع: **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 256.

أصبح هذا الأخير هو الذي يعالج مسألة تجريم المغادرة غير الشرعية للإقليم الوطني، وليس القانون البحري[1].

ولقد رأى بعض الباحثين في شؤون الهجرة غير الشرعية أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 175 مكرر01 جد ملائمة، وخاصة العقوبات المالية التي تضاهي ما يتكلفه المهاجر السري من مبالغ مالية من أجل حجز مكانة في قوارب الهجرة أو تزوير الوثائق[2].

الفرع الثاني: جريمة تهريب المهاجرين

تطبيقاً لمبدأ سمو المعاهدة الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية على القوانين[3]، المكرس في الدستور الجزائري، وعلى إثر مصادقة الجزائر على البروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000، تدخل المشرع الجزائري من أجل تجريم تهريب المهاجرين بموجب القانون 01/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل لقانون العقوبات، حيث تعرض هذا التعديل إلى التدابير التي تدخل ضمن تنظيم عملية الخروج غير المشروع من الإقليم الجزائري، كما لم يغفل التعديل الصورة العكسية للخروج غير المشروع من التراب الوطني، حيث تصدى كذلك لمسألة الإدخال غير المشروع للأجانب إلى التراب الوطني.

ويلاحظ على التشريع الجزائري أنه عالج أحكام جريمة تهريب المهاجرين في القانون 01/09 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والقانون 11/08 المتعلق بمركز الأجانب.

أولاً: جريمة تهريب المهاجرين في القانون رقم 01/09: عدل القانون 01/09، قانون العقوبات وقد عالج هذا التعديل جريمة تهريب المهاجرين في اثنتي عشرة مادة (12)، ابتداءاً

[1]– **رشيد بن فريحة**، المرجع السابق، ص 161.

[2]– **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 14.

[5]– المادة 150 من دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر، العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

من المادة 303 مكرر 30 وإلى غاية المادة 303 مكرر 41، وقد تطرق التعديل إلى تعريف تهريب المهاجرين، والأحكام الخاصة بحرية تهريب المهاجرين.

1- تعريف تهريب المهاجرين: جاء قانون 01/09، المقصود بتهريب المهاجرين هو: "... القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وإذا ما تمت مقارنة هذا التعريف، بذلك الذي جاء به بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فإنه يتضح شبه التطابق بين التعريفين فلقد جاء في المادة 03 من البروتوكول ما يلي: يقصد بتعبير " تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى".

لكن ما يلفت الانتباه أن المشرع الجزائري ركز تعريفه للتهجير الأجانب على الإخراج غير المشروع لهم ولم يتنازل الإدخال غير المشروع لهم، هذا الأخير هو الذي يقصده البروتوكول من خلال نص مادته الثالثة[1].

كذلك من مواطن الاختلاف بين قانون01/09، والمادة 03 من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن القانون 01/09، يعتبر أن تهريب الأجانب قد يكون مقابل منفعة مادية أو معنوية، في حين أن البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين يشير فقط إلى أن التهريب يكون مقابل منفعة مالية أو مادية، دون إثارته صراحة أو ضمنياً للمنفعة المعنوية[2].

2- الأحكام الخاصة بجريمة تهريب المهاجرين: كأي جريمة من الجرائم فإن قانون 01/09، تطرق إلى الزوايا المختلفة لجريمة تهريب المهاجرين، كالصفة المشترطة في الجاني، والعقوبات المقررة للجريمة، والظروف المشددة أو المخففة للعقوبة.

[1]- **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 79.

[2]- المرجع نفسه، ص 17.

أ- صفة الفاعل: تكمن صفة الفاعل في الجريمة تهريب المهاجرين في كل من يقوم بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني، ويظهر إذن أن المشرع الجزائري لا يميز بين ارتكاب الجريمة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص[1].

ب- عقوبة جريمة تهريب المهاجرين: عند ثبوت إدانة شخص ما أنه قام بصفقة منفردة بنقل أو تدير الخروج غير المشروع من الإقليم الوطني لمهاجر سري أو أكثر بهدف الحصول على مقابل مالي أو أية منفعة أخرى، فإن العقوبة التي يمكن النطق بها تتمثل في الحبس من ثلاث (03) سنوات إلى خمس (05) سنوات، وغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج.

ج- الظروف المشددة لعقوبة جريمة تهريب المهاجرين: تتمثل هذه الظروف إما في ظروف خاصة بالضحايا، أو ظروف خاصة بالجاني الذي يرتكب جريمة تهريب المهاجرين.

د- الظروف الخاصة بالضحايا: طبقاً للمادة 303 مكرر 31 فإن جريمة تهريب المهاجرين قد تتضاعف عقوبتها إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج وهذا عندما يكون ضمن ضحايا جريمة تهريب المهاجرين، قاصر أو عندما يتم تعرض سلامة المهاجرين وحياتهم إلى الخطر أو يكون تعريضهم لذلك راجحاً، وكذلك عندما تتم معاملتهم بطريقة لا إنسانية ومهنية.

هـ- الظروف الخاصة بالجاني: على خلاف الظروف الخاصة بالضحايا، فإن عقوبة تهريب المهاجرين، تتضاعف بشكل أكبر، وتصل إلى عقوبة السجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 100.000 دج إلى 2.000.000 دج وهذا:

- عندما ترتكب الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة، وهنا تكمن خطورة هذا النوع من الجرائم، الذي يشتمل على عنصر الاتفاق والتنظيم والعمل المستمر والدائم، وما يميز هذا الظرف المشدد عن الظرف الثاني المثار إليه آنفاً، توافر عنصر الإتفاق والعمل المستمر والمنظم، إضافة إلى ظروف التشديد الأخرى الممكنة كالمعاملة غير الإنسانية للمهاجرين وإهانتهم والحط من كرامتهم وتعرض حياتهم وسلامتهم للخطر.

[1]- جريمة تهريب المهاجرين تعد من بين الجرائم المنظمة (المادة 30 مكرر 32).

– إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة، كأن يكون الجاني يعمل كحارس حدود، أو جمركي بأحد المطارات أو الموانئ، أو عضو ضمن طاقم باخرة[1]...إلخ.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص، وفي هذه الحالة يفترض أن تكون هناك صلة بين الأشخاص المرتكبين لجريمة تهريب المهاجرين، أي انعدام التنظيم.

– إذا ارتكبت الجريمة بحمل السلاح أو التهديد باستعماله، وفي هذه الحالة فإن ظرف التشديد مرده خطورة استخدام السلاح أو التهديد به.

لكن رغم الاختلاف بين الطرفين الثاني والرابع، إلا أن المشرع أقر لهما نفس العقوبة، وهذا ما قد يفتح الباب أمام اعتراض البعض على موقف المشرع الجزائري الذي لم يخص الطرف الرابع بعقوبة أشد رغم خطورته الكبيرة.

و– تخفيض عقوبة جريمة تهريب المهاجرين: طبقاً للمادة 303 مكرر 36 من قانون العقوبات، فإن عقوبة تهريب المهاجرين يمكن أن تخفض إلى النصف وهذا عندما يقوم المتابع جزائياً بارتكاب الجريمة بالتبليغ بعد انتهائه من تنفيذ الجريمة أو عند الشروع في ارتكابها وهذا قبل تحريك الدعوى العمومية أما إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت، فإن القائم بالتبليغ يمكنه الاستفادة من ظروف التخفيف في حالة ما إذا زود السلطات القضائية المختصة بمعلومات مكنتها من إلقاء القبض على الفاعل الأصلي أو شركائه في نفس الجريمة (المادة 303 مكرر 36).

م– الإعفاء من العقوبة: يتقرر الإعفاء من العقوبة لصالح الأشخاص الذين قاموا بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة التهريب، على أن يكون الإبلاغ قبل البدء في تنفيذ الجريمة أو أثناء القيام بها (المادة 303 مكرر 36)، والإعفاء في هذه الحالة يكون إعفاءً كلياً من العقوبة.

[1]– **عبد الحليم مشري**، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 08، يناير 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 14.

لقد راعى المشرع الجزائري من خلال إقراره لظروف التخفيف من عقوبة جريمة تهريب المهاجرين وظروف الإعفاء منها، إتاحة الفرصة أمام المقبلين على هذه الجريمة من أجل العدول عنها[1]، وتظهر هنا اللمسة الوقائية للمشرع، الذي لم يتبع سياسة الكُلْ ردعي في مجال مكافحة جريمة تهريب المهاجرين، لكن في مقابل ذلك لم يغفل المشرع تشديد عقوبة تهريب المهاجرين في بعض الحالات، وهذا نظراً لما تمثله جريمة تهريب المهاجرين من خطر على أمن الدول و سيادتها[2].

دائماً ووعياً من المشرع بخطورة جريمة تهريب المهاجرين، فإن المشرع الجزائري قام بتجريم عدم الإبلاغ على هذه الجريمة، فمن كان على علم بها ولم يقم بالتبليغ عنها، يعاقب بالحبس من سنة (01) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[3] لكن هذه العقوبة لا تطبق على أقارب وحواشي وأصهار المهاجرين سرياً إلى حد الدرجة الرابعة، لكن هؤلاء يعاقبون عن عدم التبليغ إذا كان المهاجر سرياً قاصر عمره 13 سنة[4].

ثانياً: جريمة تهريب المهاجرين في القانون 11/08: إضافة إلى قانون العقوبات، فإن القانون 11/08، تطرق في بعض من أحكامه إلى معاقبة كل من يساعد أو يساهم أو يقوم بإدخال الأشخاص إلى الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية، وقد أفرد هذا القانون توعين من العقوبات حيث هناك العقوبات المدنية والعقوبات الجزائية.

فالعقوبات المدنية، وردت بنص المادة 35 من القانون 11/08، التي قررت عقوبة ذات طابع مدني، في شكل غرامة مدنية جزائية تتراوح ما بين 150.000 دج وإلى غاية 500.000 دج، وذلك في حق كل من يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري، ويكون هذا الأجنبي قادم إلى الجزائر من دولة أخرى، ويستوي هنا أن يكون ذلك الأجنبي يريد الإقامة بالجزائر أو يتخذ منها مجرد مركز عبور إلى دولة أخرى، ويشترط في الأجنبي هنا أن لا يكون حائزاً لوثائق السفر

[1]– **صايش عبد المالك**، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، المرجع السابق، ص 25.

[2]– **رشيد بن فريحه**، المرجع السابق، ص: 124 وما بعدها.

[3]– المادة 303 مكرر 01/37 من قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[4]– المادة 303 مكرر 02/37، من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

القانونية، أو التأشيرة المفروضة عليه بموجب القانون أو الاتفاقات الدولية المطبقة عليه بسبب جنسيته.

أما العقوبات الجزائية فهي تتمثل في الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، وتطبق هذه العقوبة على كل شخص يقوم بصفة مباشرة أو غير مباشرة بتسهيل أو محاولة تسهيل دخول أو تنقل أو إقامة أو خروج أجنبي من الإقليم الجزائري بصفة غير قانونية.

وعلى غرار القانون 01/09، فإن القانون 11/08، عدد جملة من الحالات، إذا أرتكب فيها الجريمة تؤدي إلى تشديد العقوبة حيث تصل إلى السجن من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 600.000 دج وقد وردت هذه الحالات كالآتي:

- حمل السلاح.
- استعمال وسائل النقل والاتصالات وتجهيزات خاصة أخرى.
- ارتكاب المخالفة من طرف أكثر من شخصين عندما يكون عدد المهاجرين غير الشرعيين الذي تم إدخالهم أكثر من شخصين.
- عندما ترتكب المخالفة في ظروف من شأنها تعريض الأجانب مباشرة لخطر آني للموت أو لجروح تحدث بطبيعتها تشويهاً أو عاهة مستديمة.
- عندما تكون المخالفة من شأنها تعريض الأجانب لظروف المعيشة أو النقل أو العمل أو الإيواء لا تتلاءم مع الكرامة الإنسانية.
- عندما تؤدي المخالفة إلى إبعاد قصر أجانب عن وسطهم العائلي أو عن محيطهم التقليدي، كما يمكن أن تتراوح العقوبة ما بين عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 2.250.000 دج إلى 3.000.000 دج عندما ترتكب المخالفة مع ظرفين على الأقل من الظروف المحددة في الفقرات السابقة، كما يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء التي استخدمت لارتكاب المخالفة وكذلك المواد الناجمة عنها[1].

[1]– المادة 46 الفقرة 03 و 04، من القانون 11/08.

وعلاوة على العقوبات الأصلية المذكورة أعلاه، فإنه يمكن للقاضي الحكم بالعقوبات التكميلية الآتية:

- المنح من الإقامة لمدة 05 سنوات على الأكثر.
- سحب رخصة السياقة لمدة 05 سنوات.
- السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال خط النقل.
- المنع من ممارسة النشاط المهني أو الاجتماعي الذي ارتكبت بمناسبته المخالفة لمدة 05 سنوات على الأكثر[1].

نستخلص مما سبق تحليله، أن القانون 11/08، سعى لمحاربة ظاهرة الهجرة السرية في الجزائر وحماية حياة الأجانب الذين يصبحون عرضة لجميع أنواع الاستغلال والمخاطر من طرف أشخاص يستغلونهم ويجنون الأموال على حسابهم، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل القاصر الأجنبي في اتخاذ أي قرار.

[1]– المادة 47 الفقرة 03 و 04، من القانون 11/08.

المبحث الثانـي

المركز القانوني للطفل المهاجر سريا في تشريعات الدول الأوروبية

إن الدول الأوروبية التي تتحدث عن احترام حقوق الإنسان وضرورة تكريسها واقعيا وكونيا، هي ذاتها التي تجهض الحق في التنقل الذي تنادي به المواثيق والعهود الدولية، وهي التي تنتهك الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمهاجرين السريين والشرعيين المتواجدين فوق أراضيها وهي التي تجعل منهم مواطنين من الدرجة الثانية بامتهان كرامتهم وتمريغها في وحل التمييز العنصري[1].

وباعتبار الهجرة السرية ظاهرة تؤرق الدول المصدرة لها والدول المستقبلة لها، قامت هذه الدول بسن قوانين وتشريعات داخلية تمنع المغادرة غير الشرعية للبلاد وكذلك الدخول غير الشرعي إليها ولفترة غير طويلة سابقة لم تكن هناك تشريعات أو قوانين خاصة تعالج مشكلة الهجرة غير الشرعية التي ظهرت في النصف الأخير من عقد التسعينات من القرن الماضي.

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل المركز القانوني للطفل المهاجر سرياً في التشريع الجزائري سنتطرق في المبحث الثاني للبحث عن موقع الطفل المهاجر سريا في التشريعات الأوروبية المقارنة، وسنحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على تشريعات الدول الأوروبية المطلة على البحر الأبيض المتوسط **(المطلب الأول)** مع التركيز على التشريعين الإسباني **(الفرع الأول)** والتشريع الإيطالي **(الفرع الثاني)** وتشريعات الدول الأوربية غير المطلة على البحر **(المطلب الثاني)** مع التركيز على التشريع الألماني **(الفرع الأول)** والتشريع البلجيكي **(الفرع الثاني)**.

[1]– **صايش عبد المالك**، التعاون الأورو – مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006، ص 14.

المطلب الأول: تشريعات الدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط

سنركز هنا على التشريع الإسباني والإيطالي، وهذا نظراً لكون أن إسبانيا هي وجهة المهاجرين السريين انطلاقا من الغرب الجزائري، أما إيطاليا فهي وجهة المهاجرين غير الشرعيين انطلاقا من الشرق الجزائري، وبناء عليه سوف أعمل على إبراز الحقوق التي يكفلها كل من التشريعين.

الفرع الأول : التشريع الإسباني المتعلق بالهجرة

الأمر يستدعي ضرورة البحث عن الكيفية التي تعاملت بها إسبانيا مع هذه الظاهرة، وسنميز هنا بين نقطتين أساسيتين: السياسة الإسبانية اتجاه ظاهرة الهجرة السرية **(أولاً)**، والتدابير التشريعية الإسبانية في مجال محاربة الهجرة السرية **(ثانياً)**.

أولاً: السياسة الإسبانية اتجاه الهجرة السرية

بعد التطور الإقتصادي الذي عرفته إسبانيا، تحولت هذه الأخيرة من دولة مصدرة للهجرة إلى دولة مستقبلة لها، وارتسمت ملامح هذا الوضع بشكل جلي ابتداء من سنة 1973، حيث توقفت الدول المعتادة على استقبال اليد العاملة على قبول المهاجرين كألمانيا وفرنسا[1].

وتتلخص أسباب تحول إسبانيا إلى قبلة للمهاجرين غير الشرعيين من جنوب المتوسط إلى:

1- نموها الاقتصادي بفعل اندماجها في المجموعة الاقتصادية الأوروبية في 01 يناير 1986[2].

2- العامل الجغرافي وهذا لقربها من سواحل الشمال الإفريقي[3].

3- تبني إسبانيا سنة 1985 لقانون يعالج حقوق وحريات الأجانب[4].

4- تَعْرضْ إسبانيا للمهاجرين مناصب شغل في المجال الفلاحي[5] والصناعي[6].

غير أن كثافة المهاجرين في إسبانيا بما فيهم القصر، لا تعني أنهم في أحسن حال، بل

[1] - **Gilles Delmote**, l'immigration nord-africaine ; un enjeu politique espagnole, revue Hérodote, n 94, 3eme trimestre 1999, p77.
[2] - ibid., p77.
[3] - ibid., p79-80.
[4] - ibid., p79-80.

[5]- وهذا ماهو متوفر في مقاطعتي الأندلس كمورسي و فالنسيا.

[6]- وهذا ماهو متوفر في مقاطعتي مدريد و كاتالونيا.

الكثير منهم يعانون أوضاع اجتماعية صعبة ويقيمون في البيوت القصديرية، ولطالما عبر المهاجرين باحتجاجهم عن تلك الأوضاع، حيث شهدت الجهة الغربية لمدريد مظاهرات عنيفة[1].

إن إحساس إسبانيا بالمخاطر التي بات يشكل ملف المهاجرين عموماً والمهاجرين غير الشرعيين خصوصاً[2] جعلها تتبع سياسة تتلخص في ثلاثة محاور:

1)- فرض المراقبة على الحدود: ابتداء من بداية العشرية الأخيرة من القرن الماضي، اتجهت السياسة الإسبانية في مجال الهجرة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- مراقبة الحدود من أجل التحكم في تدفق المهاجرين القادمين إليها.
- تخصيص حصص سنوية للمهاجرين.
- الإهتمام بالمهاجرين المتواجدين في أوضاع قانونية مع منحهم حقوقاً تقترب من حقوق المواطنين الإسبان.
- توظيف التعاون والتنمية كأداة لمواجهة تداعيات الهجرة[3].

يلاحظ إذن على السياسة الإسبانية قد غلب عليها الطابع الرقابي، وخاصة على المهاجرين غير الأوروبيين، المفروضة عليهم التأشيرة، هذا التوجه الرقابي من قبل الحكومة الإسبانية لم يفلح إلى حد كبير في مواجهة شبكات التهريب المهاجرين المنتشرة في دول شمال إفريقيا وخاصة المغرب، وبدرجة أقل الجزائر، وما يزيد من تعقيد الوضع أن هذه الشبكات لها علاقات بشبكات أخرى بأوروبا تعمل في نفس المجال[4].

إن مخلفات تهريب المهاجرين كانت جد قاسية على أرواح المهربين[5]، فمثلاً سنة 1997 بلغ بلغ

عدد الموتى في البحر إلى ما يتراوح ما بين 400 و 500 حالة وفاة.

[1] - **Pablo Pumares** , l'immigration subsaharienne et la politique: migratoire de l'Espagne, in :L.barros , M. Lahlou, C. Escoffier, P. Pumares, P. Ruspini, l'immigration irrégulière a travers et vers le Maroc , cahier de migration international, 54F , Genève : bureau international du travail , 2002 . E-book, P 52.

[2]- **A.A,** Espagne-Maroc : immigration clandestine et drogue, le quotidien algérien : El Watan, N 3265, dimanche 2 septembre 2001, P 24 .

[3] - Pablo Pumares, op cit, P 54

[4] - **Gilles Delmote**, l'immigration nord-africaine ; un enjeu politique espagnole, revue Hérodote, n 94, 3eme trimestre 1999, p84.

[5] - **Bernab Lopez Garcia**, l'Espagne, porte européen du Maghreb, revue : confluences méditerranée, n 05 , hiver 1993 .

هذا الوضع دفع الحكومة الإسبانية سنة 1997 إلى رصد مبلغ مالي معتبر قدر ب: 25 مليار بيس تاس pesetas آنذاك، من أجل تعزيز التدابير الرقابية السابقة وتعزيزها بأخرى من خلال مخطط حمل تسمية مخطط الجنوب[1] (Plan du sud).

2)- تسوية وضعية المهاجرين السريين: لقد قامت إسبانيا في هذا المجال بالعديد من الإجراءات، كتحديد حصة المهاجرين الذين يمكنهم الهجرة بطريقة شرعية إلى إسبانيا[2]، وتسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين المتواجدين على التراب الإسباني[3].

ولقد كان لحكومة " Felipe Gonzalez " الفضل الكبير في إرساء عملية تعديل وضعية المهاجرين من خلال قانون 02 فبراير 1996، الذي يهدف إلى دمج المهاجرين في شتى مجالات الحياة بإسبانيا[4]، ومن هنا تم الانتقال من سياسة يغلب عليها الجانب الرقابي الردعي إلى سياسة وقائية، قوامها التدابير الإصلاحية ذات الأبعاد الاجتماعية والإنسانية، الهادفة إلى مواجهة المخلفات السلبية لظاهرة الهجرة.

3)- تكريس التعاون الإسباني الخارجي في مجال مكافحة الهجرة: لقد اتجهت الحكومة الإسبانية في هذا الاتجاه إلى تدعيم تعاونها وتنسيقها مع المملكة المغربية باعتبار أن سواحل المملكة المغربية، هي المحدد الأول للوفود المهاجرة بطريقة غير شرعية إلى إسبانيا، وقد تأكد هذا التوجه بعد المؤتمر الأورو متوسطي المتعلق ببرشلونة في نوفمبر 1995 تحت رئاسة إسبانيا[5].

[1]- تمثلت الخطوط العريضة لهذا المخطط فيمايلي:

- تسخير وسائل مادية لتعزيز الاتصالات و الكشف عن الوثائق المزورة.
- استعمال الكاميرات و الرادارات لمراقبة السواحل.
- الاهتمام بتكوين الموظفين والمجموعات المتحركة الناشطة في مجال مكافحة الهجرة.
- استحداث وحدات تحت تسمية ucrif، مهمتها محاربة شبكات تزوير الوثائق.
- التنسيق الأمني بين الشرطة الإسبانية و الشرطة الملكية المغربية : voir : Pablo Pumares , op cit , P 65

[2]- هذا ما حصل في سنوات 1993، 1994، 1995، 1997، 1998، 1999.

[3]- وتسمى هذه العملية ب: opération de régularisation، و قد جرت حملات تعديل للوضعية في سنوات 1996، 2001، 2005 ، إذ في هذه الأخيرة مثلاً سويت وضعية 560.000 مهاجر سري:
www.diplomatie.gov.fr/actu/bultin.asp?list=20060710.html en date du : 28 décembre 2006

[4] - **Pablo Pumares** , op.cit. , P 54

[5] - **Gilles Delmote**, op.cit., p86

لكن رغم الاتفاقيات المبرمة بين المغرب وإسبانيا[1]، إلا أن هذا لا يمنع من تسجيل الكثير من حالات الطرد التي قامت بها إسبانيا ضد المهاجرين[2]، الأمر الذي يجعل نجاح السياسة الإسبانية في مجال الهجرة تحكمه النسبية.

ثانياً: التدابير التشريعية الإسبانية في مجال مكافحة الهجرة السرية

في سنة 2003 وبتاريخ 02 أكتوبر 2003، صوت البرلمان الإسباني على قانون الأجانب[3]، ليدخل حيز التنفيذ بعد 03 أشهر من تاريخ التصويت عليه، ومن أبرز معالم هذا القانون أنه يفرض التأشيرة على الأجانب غير الأوروبيين (مواطني دول الإتحاد الأوروبي)، ويلزم الشرطة بإحصاء المهاجرين على مستوى البلديات، ويضع قيوداً شديدة على اللجوء إلى التجمع العائلي[4].

لكن القانون لم يخل من بعض الإيجابيات، فرغم فرضه للتأشيرة إلا أنه وبالمقابل يجعل من تلك التأشيرة لا تسمح للأجانب بدخول التراب الإسباني فحسب، بل تسمح لهم بالإقامة والعمل به، ولم يلغ القانون سياسة الحصص فيما يخص الأجانب غير المنتمين للإتحاد الأوروبي، الراغبين في الدخول إلى إسبانيا من أجل العمل أو البحث عن العمل.

أما التجمع العائلي فلا يرخص القانون به، إلا لصالح الحائز على رخصة الإقامة بإسبانيا، فالقانون يأخذ بالوضع المالي للمهاجر كأساس ومعيار لمنحه حق التجمع العائلي، وفيما يتعلق

[1]– مثل اتفاقية الصداقة وحسن الجوار والتعاون" مع المغرب الأقصى وذلك في 4 جويلية 1991 كذلك "إتفاقية حول تنقل الأشخاص، عبورهم، وإرجاع الأجانب الذين دخلوا إلى إسبانيا بطريقة غير قانونية انطلاقا من المغرب الأقصى" وذلك في 13 فيفري 1992. هذه الاتفاقية لم تعط نتائج إيجابية بحيث أنه في سنة 1996 من 428 محاولة طرد قامت بها الدولة الإسبانية لم يتم التجاوب والأخذ بعين الاعتبار إلا مع 45 حالة منها من قبل السلطات المغربية واتفاقية أخرى حول منح رخص العمل والإقامة قد تم توقيعها بين الطرفين في 6 فيفري 1996 أنظر: **العاقل رقية**، السياسات الوطنية والجهوية المتبناة من قبل دول غرب أوروبا لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد الثقافية، ص 428.

[2]– مثلاً: في سنة 1996 من 428 محاولة طرد قامت بها الدولة الإسبانية لم يتم التجاوب و الأخذ بعين الإعتبار إلا مع 45 حالة منها من قبل السلطات المغربية وفي ماي 2007 تم طرد نحو 750 مهاجر سري من أصل سينغالي، المغرب الأقصى، موريتانيا، غينيا بيساو،... من جزر الكناري إلى دولهم الأصلية أنظر: **Madrid refoule** les clandestins, el Watan, n 5025, Mardi, 22 Mai 2007, p32.

[3]– هذا القانون هو الثالث من نوعه في مدة 04 سنوات فقط.

[4]– www. Amnesty international. Com

بالمسافرين الذين يدخلون الإقليم الإسباني دون حيازة تذكرة العودة، فهنا تكون شركات النقل الإسبانية وخاصة شركات النقل الجوي، ملزمة بإعلام السلطات الإسبانية بكل المعطيات ذات الصلة بهذا النوع من المسافرين.

ولا يخل القانون من التدابير الجزائية ضد الذين يحاولون دخول التراب الإسباني بطريقة غير شرعية، وهذا بحرمانهم من دخول الإقليم الإسباني لمدة قد تصل إلى 10 سنوات كما يشدد قانون العقوبات على الأشخاص والشبكات العاملة في مجال تهريب المهاجرين، والمقاولين الذين يستغلون المهاجرين غير الشرعيين، وفي ثنايا القانون نفسه، نجد لفتة إنسانية لفئة المهاجرين غير الشرعيين، لكن هذه اللفتة تتضمن أهدافاً غير إنسانية، فالقانون من جهة يطلب من المهاجرين الشرعيين تسجيل أنفسهم في سجلات البلديات للاستفادة من المساعدات الإنسانية كالعلاج مثلاً، لكنه في المقابل يسمح للشرطة من الإطلاع على تلك السجلات، هذا ما يمكنها من الوصول إلى كل المعلومات الدقيقة ذات الصلة بهم ويسهل اعتقالها لهم، هذا ما جعلهم يعزفون عن تسجيل أنفسهم في تلك السجلات، الأمر الذي ينعكس سلباً على حقوقهم المعيشية وأوضاعهم الصحية، لكن من عيوب هذا القانون عدم اهتمامه بالمهاجر العامل وتركيزه على مكافحة الهجرة السرية[1].

إذا أردنا أن نعطي قراءة للتشريع الإسباني ومعاملته للأطفال المهاجرين، نجد أن السياسة التشريعية الإسبانية في هذا المجال غير واضحة، وما زاد من ذلك اعتماد إسبانيا على الجهوية الإدارية، حيث لكل جهة سياستها[2].

وفي الإطار القانوني الذي يحكم الطفل المهاجر في إسبانيا يتشكل من القانون السابق ذكره

[1]– في دراسة اقتصادية نشرت بجريدة الأيام المغربية، العدد 115، بتاريخ 01 يناير سنة 2004، صدرت عن تجمع صناديق التوفير الإنسانية جاء فيها أن عدد المهاجرين السريين يفوق نصف مليون وهذا العدد الهائل يغذي الاقتصاد غير المنظم والذي يشكل 23% من الناتج الإجمالي القومي للبلاد أي 130 مليار أورو سنوياً.

[2]– **الولادي محمد**، إشكالية الأطفال المغاربة غير المرافقين بالخارج، مداخلة قدمت في أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر 2003، تحت عنوان إشكالية الهجرة على ضوء القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به وبالهجرة غير المشروعة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، 2004، ص 124.

وتحليله إلى جانب قوانين أخرى صدرت في 1991 و 1995 والتي تضع الأطفال القاصرين تحت وصاية الإدارة المكلفة بالطفولة[1].

وفي نفس السياق، وتكريساً لحق التربية المنصوص عليه في مختلف المواثيق الدولية، اعترف قانون الأجانب الإسباني للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة بالحق في الحصول على التعليم الإلزامي والمجاني مثل بقية الأطفال الإسبان، أما الطفل الذي لا يتوفر على وثائق تعريف أو أهل في إسبانيا، فتتكفل به السلطات المختصة برعاية الأطفال، حيث تجري البحث عن أهله في بلده الأصلي وإرساله إليهم وفي حالة عدم العثور عليهم في مدة 09 أشهر توضع له بطاقة إقامة[2].

وإن كانت نظرياً هذه القوانين تمنح للأطفال الحق في العلاج والسكن والتدريب المهني إلا أن ذلك يبقى حبيس النصوص فقط، لأن الواقع لا يعطي صورة إيجابية عن معاملة إسبانيا للقصر المتواجدين على أراضيها، وخاصة فئة المهاجرين بطريقة غير شرعية[3].

الفرع الثاني : التشريع الإيطالي المتعلق بالهجرة

تعتبر ايطاليا من أول الدول الأوروبية وأكثرها تضررا من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لأعداد هائلة من المهاجرين غير الشرعيين، وبدأ قدوم المهاجرين من الدول النامية إلى إيطاليا في منتصف سنوات السبعينيات، ولم تصبح هذه التدفقات ذات أهمية إلا في منتصف سنوات الثمانينيات، والمزعج فيها أنه فقط فئة قليلة من المهاجرين الأفارقة المتواجدين بإيطاليا كانت حاملة لرخصة عمل وإقامة، وقد عرفت إيطاليا ست (06) عمليات تعديل إزاء المهاجرين غير الشرعيين، تبنتها على التوالي: سنة 1988 – 1986 – 1990 – 1996 – 1998 – 2002[4].

[1]– **الولادي محمد**، المرجع السابق، ص 125.

[2]– **زعيم يوسف**، هجرة القاصرين نحو مقاربة سوسيوثقافية، أشغال المناظرة المتوسطية الأولى حول الأطفال في وضعية صعبة وأطفال الهجرة السرية، أيام 21، 22، 23، أكتوبر 2010، سلسلة المعرفة للجميع، ط 2012، ص 229.

[3]– المرجع نفسه، ص 126.

[4] - **Paolo Ruspini**, lutte contre l'immigration irrégulier en Italie, in : L. (38) Barros, M. Lahlou, c. Escoffier, p. Pumares, p. Ruspini, l'immigration irrégulière a travers et vers le Maroc, cahiers de Migrations internationales, 54F, Genève : bureau internationale du travail, 2002, E-book, p52.

إن التوزيع الجغرافي للمهاجرين غير الشرعيين على الإقليم الإيطالي سمح بتمييز 16 مدينة يفوق عدد المهاجرين بها عدد المواطنين، مثل: Trapani, Varse, Pavie, Rimini, Pistoia على عكس مدن أخرى تعرف قلة في عدد المهاجرين غير الشرعيين، وهي في العادة مدن تعرف نشاطاً صناعياً وإنتاجياً، مثل: Brescia, Bergame, Mantoue[1] .

وأمام هذا العدد الكبير للمهاجرين السريين، عمل المسئولون السياسيون على الاتجاه نحو تشديد الرقابة على الحدود، تفعيل الطرد، وموازاة لكل هذا استيعاب المهاجرين غير الشرعيين المقيمين بالإقليم الإيطالي عن طريق عملية التعديل[2].

بعدما غيرت إيطاليا سياستها في المراقبة خلال عشرية التسعينات من القرن المنصرم، من رقابة مركزة على سوق العمل إلى رقابة خارجية مركزة على الحدود، بموجب تبنيها القانون 40/98 في مارس 1998[3]، والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الايطالي وتجديد إقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في عديد من النقاط الرئيسية:

1- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.

2- النظر في شروط دخول الأجانب لايطاليا وسبل الإقامة بها.

3- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين

4- الحفاظ على دعم حقوق المهاجرين القانونيين[4].

5- تضعيف الإمكانيات وعدد حراس الحدود مع إبرام اتفاقيات استعادة المهاجرين السريين والفرض الإجباري للتأشيرة.

[1]- **العاقل رقية**، السياسات الوطنية والجهوية المتبناة من قبل دول غرب أوروبا لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دار الروافد الثقافية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 434.

[2]- المرجع نفسه، ص 434.

[3]- المرجع نفسه، ص 435.

[4] -**Thomas Isabelle**, la Loi Italienne sur l'immigration, un cadre rénové mais encore insuffisant, Revue Générale de Droit International Public, Tome CVI, Editions A.pedone, Paris, 2002, pp 392-393

6- إنشاء مراكز الحبس الإجباري للأجانب الذين من المفروض طردهم[1]

إضافة إلى تشديد العقاب على المهربين والذين يساهمون في الدخول غبر القانوني للمهاجرين إلى إيطاليا[2].

تعد عمليات تعديل وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها إيطاليا من بين إجراءات أخرى تبنتها لنفس الغرض وهو الحد من الهجرة السرية، تتمثل في الطرد والذي تدعم أكثر باتفاقيات ثنائية مع دول المصدر لاستعادة المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية بإيطاليا، ففي سنة 1998 وقعت إيطاليا اتفاقية استعادة المهاجرين مع المغرب الأقصى، ومع نيجيريا في 12 سبتمبر 2000 ومع الجزائر في 24 فيفري 2000[3].

وفي سبتمبر 2001 تم قبول التعديلات المقترحة بخصوص قانون تدفقات المهاجرين والتي تصعب التحاق المهاجرين السريين إلى الإقليم الإيطالي، فقد أصبح موضوع الهجرة يحتل مكانة ضمن اللعبة السياسية والحملات الانتخابية لإيطاليا، خاصة في التنافس الذي جمع ما بين Gianfranco Fini (حاكم حزب التحالف الوطني الإيطالي) و Umberto Bossi (قائد حزب رابطة الشمال)[4].

هذا وقد تم تعديل قانون الهجرة المعروف بقانون Turco – Napolitano (نسبة لوزير حكومة اليسار الأسبق)، ليعرف هذا القانون تصلباً أكبر في مواجهة الهجرة السرية، فالنص الجديد للقانون الذي طرح يوم 14 سبتمبر 2001 على مجلس الوزراء يطعن في الحقوق الاجتماعية التي تقر بها كل الاتفاقيات الدولية، كالتجمع العائلي مثلاً الذي أصبح محدوداً، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بقانون بوسي فيني رقم 189، جاء هذا القانون صارما خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد

[1]- حدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ **30** يوما ، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما بالسماح لهم بالإقامة و العمل في الأراضي الايطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أو محاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بايطاليا.

[2] -**Thomas Isabelle**, la Loi Italienne sur l'immigration, un cadre rénové mais encore insuffisant, Op. Cit, p97.

[3]- **العاقل رقية**، المرجع السابق، ص 435.

[4] - **Nacera ben Ali**, immigration en Italie : une Loi restrictive, le quotidien algérien : El watan, N 3277 dimanche 16 septembre 2001, p24.

حيث نصت المادة "**13**" منه بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات، الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه مازال موجود على أراضي الدولة " وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة[1].

ونظم القانون إجراءات طرد المهاجر غير الشرعي طبقا لنص المادة "**14**" من القانون المعدل رقم **189** عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته وتنفيذ تحقيقات عن شخصيته أو جنسيته مع الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر[2].

وفي حالة عدم توفر وسيلة نقل مناسبة، التي تسمح بتنفيذ المرافقة إلى حدود البلد الأصل للمهاجر فانه يتم إيداعه في مراكز الإيواء، وعند انتهاء هذه المدة التي مدها قانون **بوسي فيني** من **30** يوما إلى **60** يوما حسب نص المادة "**14**" وعند عدم إمكانية تنفيذ حكم الترحيل يحكم رئيس الشرطة للمهاجر غير الشرعي بترك الأراضي الإيطالية خلال خمسة أيام و يستقبل المهاجر الحكم عن طريق مستند مكتوب فيه النتائج الجنائية في مخالفة القانون[3].

إضافة إلى ذلك جاء قانون **بوسي فيني** بعقوبة جديدة متعلقة بالمهاجرين الذين كانت إقامتهم في ايطاليا دون تأشيرة إقامة حتى وإن كان دخولهم لايطاليا قانونيا ويعتبرهم القانون في وضع غير قانوني وينطبق عليه حكم الطرد طبقا لنص المادة "**15**" من قانون بوسي فيني.

وقد استثنت المادة "**19**" من القانون السابق ذكره حالات من الطرد والتي من خلالها يمكن عدم اتباع أمر رئيس الشرطة وهي حالة المرأة الحامل حتى 06 أشهر بعد وضع الطفل، وفي حالة وجود القصر بدون عائل، وفي حالة الأشخاص الذين يعيشون في خطر لأسباب سياسية أو الانتماء لأي مجموعة عرقية أو دينية أو اجتماعية وأخيراً الأشخاص الذين يعيشون مع زوج

[1]– تعليق على حكم المركز الدستوري (لاكورتي كوستيتوزيونالي) لقانون بوسي فيني ، الموقع الالكتروني لجريدة REPUBLICA ، http// :www.republica/Arabic.com

[2]– **سيف التميمي**، المرجع السابق، ص 46.

[3]– **عثمان الحسن محمد نور**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مطبوعات مركز دراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 50.

أو قريب لمهاجر حاصل على الجنسية الايطالية وتبقى هذه الاستثناءات قائمة إلى غاية صدور حكم القضاء والذي يقرر مصير هؤلاء المهاجرين[1].

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون **بوسي فيني** ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة 01 الفقرة "**5**" من قانون الإقامة الجديد إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف " بالانضباط القانوني" الذي جاء به قانون بوسي فيني[2].

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة "**30**"، ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة[3].

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في ايطاليا وأوروبا إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد ايطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، وقوانين الهجرة هذه لم يكن الهدف منها تنظيم الهجرة القانونية، بل الهدف الأساسي منها هو التخلص من اللذين هم في وضعية غير شرعية، مع تغليب منطق المقاربة الأمنية لظاهرة الهجرة على منطق التعامل الإنساني.

أما فيما يخص الأطفال المهاجرين، فإن إيطاليا اتخذت قانون 06 مارس 1998 حول إقامة القاصرين وأهم مقتضياته:[4]

- منع طرد الأطفال القاصرين الذين لا يتجاوز عمرهم 18 عشر سنة.
- تتكفل الدولة بوضع الأطفال المتخلى عنهم تحت وصايتها.

[1]- **سيف التميمي**، المرجع السابق، ص 46 - 47.

[2]- المرجع نفسه، ص 47.

[3]- " تجديد تصريح الإقامة، تطبيق قانون بوسي فيني من جانب أقسام الشرطة لمن استفاد من الانضباط القانوني"، الموقع الالكتروني لجريدة Republica، مرجع سابق.

[4]- **الولادي محمد**، المرجع السابق، ص 125- 126.

- يتمتع الأطفال القاصرين بصفة غير قانونية بالحق في التمدرس والتطبيب والسكن والحماية الاجتماعية.
- توفير مراكز الإيواء ومنها:

- مراكز تابعة للجماعات المحلية تستقبل بأمر قضائي الأطفال الأقل من 14 سنة.
- مراكز إعادة التأهيل تابعة لمحاكم القاصرين والتي تستقبل الأطفال الذين يفوق سنهم 15سنة.

لكن هذه المقتضيات تبقى حبر على ورق، إذ أن الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية يعيشون مشردين في الشوارع ويلجؤون إلى ممارسة التسول أو السرقة وفي الغالب يتم استغلالهم من طرف عصابات الجريمة المنظمة.

ويتبين مما سبق بأن موقف كل من إسبانيا وإيطاليا باعتبارهما الدولتين الأكثر وجهة للمهاجرين الأطفال، لا تتوفران على سياسة واضحة ومتسقة لمعالجة الظاهرة.

المطلب الثاني: تشريعات الدول الأوروبية غير المطلة على البحر المتوسط

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث إلى التشريعات الأوروبية الخاصة ببعض الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط في مجال معالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية، سنعرض في المطلب الثاني تشريعات بعض الدول الأوروبية غير المطلة على المتوسط، مع التركيز على النموذجين الألماني والهولندي على اعتبار أن هاذين الدولتين تعتبران من الدول الأوروبية المستقطبة لهجرة القادمين من شمال إفريقيا والمغرب العربي.

الفرع الأول: التشريع الألماني المتعلق بالهجرة

إن ألمانيا تعتبر من أبرز الوجهات المفضلة للمهاجرين غير الشرعيين القادمين من جنوب المتوسط، فعادة ما يدخل المهاجرون بصفة غير شرعية إلى أوروبا عبر إيطاليا أو إسبانيا، ثم يتوغلون إلى غاية إدراك الإقليم الألماني.

وتعود أسباب استقطاب ألمانيا للمهاجرين غير الشرعيين إلى عدة عوامل أبرزها:

– التسامح مع بقية الأجناس والأديان في ألمانيا مقارنة بغيرها من الدول الأخرى، التي تشهد نوعاً من العنصرية كفرنسا مثلاً التي لطالما وجد فيها المسلمين مضايقات جمة، تعترض ممارستهم لشعائرهم الدينية.

– التطور الاقتصادي لألمانيا.

– حاجة ألمانيا إلى الأيادي العاملة الأجنبية بفعل ما تشهده من شيخوخة في بنيتها الديمغرافية.

إن وجود ألمانيا بغير معزل عن ظاهرة الهجرة عموماً والهجرة غير الشرعية خصوصاً، جعلها تتصدى لتداعيات هذه الظاهرة منذ سنين عديدة، فلقد تميزت مرحلة وصول المستشار "Helmut Kohl" إلى السلطة في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1996 تنامي ملحوظ لعدد المهاجرين، فقد قفز العدد من 4.5 مليون أي ما يعادل 7.2% من سكان ألمانيا الغربية إلى 7.3 مليون مهاجر سنة 1996 أي ما يساوي 8.9% من سكان ألمانيا الموحدة[1].

وفي بداية التسعينيات، ازداد التدفق على ألمانيا بفعل الحرب اليوغسلافية والحروب الأهلية التي كانت في إفريقيا كسيراليون ورواندا، لكن الملاحظ في هذه الفترة أن السياسة الألمانية كانت نتيجة نحو الحد من المهاجرين القادمين من غير الدول الأوروبية، وقد تجسدت هذه السياسة من خلال جملة من القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، فصدر قانون سنة 1993 يهدف إلى التقليل من ظاهرة اللجوء السياسي إلى ألمانيا، وأبرمت هذه الأخيرة اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول من أجل استرجاع رعاياها المتواجدين بالإقليم الألماني، كالاتفاق المبرم بين ألمانيا والجزائر والذي تم توقيعه ببون في 1997/02/14[2].

رغم كل هذه الجهود المبذولة من ألمانيا، إلا أن عدد المهاجرين إليها وعدد الأجانب بها ظل في حالة ارتفاع وهذا لعدة أسباب منها: – لجوء ألمانيا إلى إتباع سياسة الحصص، التي

[1] - **Mogniss Abd ellah**, Allemagne, Bilan de la Politique d'immigration de Helmut Kohl, revue, Hommes et Migrations, n 1216, nov-dec 1998, p 46.

[2] – المرسوم الرئاسي 63/06، المؤرخ في 2006/02/11، المتضمن التصديق عل الإتفاق المتعلق بتحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع ببون، يوم 1997/02/14، ج ر، العدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2006.

تختلف باختلاف الدولة المصدرة للهجرة، واختلاف قطاع العمل وإن كانت قد قلصت من عدد المهاجرين بشكل نسبي، إلا أنها في المقابل رفعت من عدد المهاجرين القادمين إليها من أجل الأعمال الموسمية في قطاعي الفلاحة والسياحة.[1]

- الهجرة إلى ألمانيا من أجل العمل، ففي سنة 1996 فقط استقبلت ألمانيا حوالي 440 ألف مهاجر تم الترخيص له بالعمل.

في سنة 1996، اتجهت الحكومة الألمانية إلى إتباع سياسة شبه عدائية اتجاه الأجانب، إذا رأت أن ظاهرة العمالة الأجنبية بألمانيا السبب الرئيسي وراء تنامي البطالة داخل المجتمع الألماني آنذاك، وهذا بفعل احتكار العديد من الوظائف ومناصب العمل من قبل الأجانب.[2]

ومن أجل دفع البطالين الألمانيين للعمل قامت وزارة العمل بتخفيض قدر ب: 10% من نسبة العمال الأجانب الموسميين بمدينة بون، مع منح العمال الباقين زيادة في الأجور قُدِرَتْ ب: 10.6 دوتشمارك للساعة، إلا أن البطالين الألمان رفضوا الإقبال للعمل بهذا الأجر الذي رأوا أنه جد منحط، مما زاد من عدد البطالين من جهة، وشح كبير في الراغبين في العمل من جهة أخرى، الأمر الذي أحدث آنذاك أزمة بخصوص منتوج "l'asperge" لقلة العمال، حيث أن كميات هائلة منه أتلفت، وهذا ما جعل المستشار الألماني "Helmut Kohl" يغير من رأيه ويستشيط غضباً ضد الألمان واصفاً إياهم بالخمول والكسل، وصرح قائلاً " نملك 1.5 مليون عرض عمل غير مشغل، كون الألمانيين لا يقبلون هذه الأعمال، فإنه على الأجانب شغلها".[3]

وعلى العموم، فإن السياسة الألمانية في الهجرة هي أشبه بسياسة من يتواجد بين المطرقة والسندان، فهي رهينة حاجة الاقتصاد الألماني المزدهر للأيادي العاملة الأجنبية من جهة،

[1] - **Mogniss Abd ellah**, Allemagne, Bilan de la Politique d'immigration de Helmut Kohl, op.cit., P48.

[2] – ففي هذا الصدد سبق للمستشار الألماني Helmut Kohl أن صرح قائلاً: " لا يمكن لهذه الوضعية بالاستمرار، بحيث لا يمكن أن نشرح للعمال الألمانيين أن البطالة تزداد، في حين مئات الآلاف من الأجانب يشتغلون بألمانيا " وفي ذات الاتجاه صرح رئيس النقابة " Klaus Zwckel " قائلاً: " أظن أنه علينا الوصول إلى اتفاق في إطار قانون حول الهجرة بهدف التخفيف من سوق العمل الألماني وتجنب انفجار اجتماعي "، أنظر:

Mogniss Abd ellah, Allemagne, Bilan de la Politique d'immigration de Helmut Kohl, op.cit, P49.

[3] - **Ibid** , p 50.

وطبيعة المجتمع الألماني غير المنفتح على الأعراق الأخرى، حيث لازال صوت معارضي اندماج المهاجرين في المجتمع الألماني يغلو على غيرهم[1].

وإن كنا نلاحظ اتجاهاً مخالفاً لذلك نوعاً ما خلال فترة المستشارة الألمانية الحالية "أنجيلا ميركر"، التي تتبع سياسة أكثر اتزاناً في مواجهة اللاجئين والمهاجرين والأجانب، ولطالما عارضت استغلال التصرفات الشاذة لبعض المتطرفين كمطية لضرب المهاجرين، مثلما يحدث في فرنسا، حيث لا يتواجد المهاجرين وخاصة المسلمين العرب في وضع مريح.

وبالتالي فإن الاعتبارات البراغماتية (الواقعية)، هي التي تتحكم في السياسة الألمانية إزاء ظاهرة الهجرة، وهي الاعتبارات التي تتلخص بالدرجة الأولى في:

- حاجة الاقتصاد الألماني لليد العاملة الرخيصة القادرة على رفع رهان كبريات الشركات الألمانية، الباحثة عن المواقع التنافسية في الأسواق العالمية، وأعلى قدر من الأرباح.
- رفاهية اقتصادية كبيرة، جعلت الألمان يعزفون عن العمل في الوظائف والخدمات الشاقة، مما جعل من الأجانب الورقة الرابحة لسد هذا النقص.

الفرع الثاني : التشريع البلجيكي المتعلق بالهجرة

لقد تأثر قانون الأجانب البلجيكي بالاتفاقيات الأوروبية، ومنها اتفاقية روما 1957، اتفاقية شنغن 1985، اتفاقية ماستريخت 1992، اتفاقية امستردام 1997، اتفاقية نيس 2001، حيث استجاب المشرع البلجيكي للضوابط الأوروبية التي ربطت في عمومها الهجرة باللجوء ثم الحقوق بالواجبات، متأثراً أساساً بتطور مبدأ تنقل الأفراد في الإتحاد الأوروبي، من تشديد على الهجرة السرية والمقاربة الأمنية لملف الهجرة، وصعوبة الحصول على التأشيرة لدخول التراب الأوروبي، وليس بتطور ملف الأجانب داخل المملكة البلجيكية، بمعنى آخر أن المواطن الأوروبي هو المعني بشكل واسع بهذه التغيرات الطارئة على قانون الأجانب البلجيكي[2].

[1]- **ناجي الجوهر محمد**، العرب في ألمانيا السمات العامة والاندماج في المجتمع الألماني دراسة استطلاعية، مجلة المستقبل العربي، العدد 322، ديسمبر 2005، ص 105.

[2]- **جلطي محمد**، الهجرة المغربية على ضوء القوانين البلجيكية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2008-2009، ص 50.

بالنسبة لقانون الأجانب البلجيكي في حاجة إلى معالجة ملف وضع الأجانب المقيمين بطريقة غير شرعية – من بينهم الأطفال– في مراكز مغلقة، والتي ظهرت في سنة 1988 حيث يرتبط تاريخها مع بروز الخطاب السياسي المناهض لاستغلال عدد من المهاجرين والأجانب لصفة لاجئ حيث " كان كل أجنبي وصل الحدود البلجيكية قبل فبراير 1987 ولو لم تكن له وثائق كاملة يستطيع دخول التراب البلجيكي بشرط تصريحه بأنه لاجئ "[1] .

وقد أنشأ هذه المراكز وزير العدل "M. Tobback " في سرية تامة حيث وضع النواب أمام حقيقة واقعية سنة 1992 ولم يستطيعوا مناقشة الموضوع من خلال تبرير موقفه بأسباب أمنية حساسة، وأن اعتقال الأشخاص المهاجرين ومدعي اللجوء هو الذي يحقق الفعالية والردع، وقد اتسعت شيئاً فشيئاً دائرة المقيمين داخل هذه المراكز لتشمل في البداية المهاجرين المقيمين بطريقة غير شرعية، ولاحقاً النساء والأطفال غير المرافقين وتضم هذه المراكز: مركز Bruges، مطار Zaventem، مركز Steenokkerzeel، مركز Merksplas، مركزVottem[2].

إن المراكز المغلقة تتناقض وقانون الأجانب الصادر في 15 ديسمبر 1980 إذ لابد من شرط " ارتكاب سلوكيات شخصية خطيرة " حتى يتم الإبعاد، فضلاً عن انتقاد منظمة العفو الدولية للمملكة البلجيكية[3]، بالإضافة إلى معاناة الأطفال داخل هذه المراكز المغلقة.

وقد أصر وزير الداخلية "Patrick Dewael" على بقاء هذه المراكز أمام البرلمان في جلسته يوم 2005/06/15، بقوله " الدولة الديمقراطية لا يمكنها قبول إقامة أشخاص بطريقة غير قانونية فوق ترابها، فعلاً إن المراكز المغلقة ليست هي أفضل واجهة لقانون اللجوء لكنها ضرورية في بعض الحالات، ولقد زرتها وحسب تقرير إدارتي فإنها كافية حتى الآن وسنوسع مركز Merksplas من 140 إلى 172 سرير و Vottem من 120 سرير إلى 160 سرير"[4].

[1] -**Marc Bossuyt**, LA Procédure d'asile en Belgique, Evolution récente, Revue de droit des étrangers, n°90-1996, p : 568.

[2]- **جلطي محمد**، المرجع السابق، ص 51.

[3] - Amnesty International, Le Rapport Annuel, 2004, p : 313-315.

[4]- **جلطي محمد**، المرجع السابق، ص 53.

ونشير إلى أن مشكلة المراكز المغلقة قضية أوروبية وليست بلجيكية فقط، ففي سنة 1986 لجأ النظام الدنماركي لهذه الوسيلة عبر مراكز جهوية، وقدمت هولندا مشروع مراكز استقبال خاصة باللاجئين للإتحاد الأوروبي سنة 1994، كما اقترح " طوني بلير" في جوان 2003 خلق مراكز للاجئين خارج بلدان الإتحاد الأوروبي مما أثار ضجة إعلامية واسعة[1].

وقد خلصت إحدى الأبحاث إلى أن " أوروبا الثلاثينات أفضل من أوروبا بداية القرن الواحد والعشرين، لأن بالأمس استطاع الأوروبيون جعل الثقافات تنصهر في بوتقة ثقافية واجتماعية محترمة توجت بخلق الاتحاد الأوروبي بينما انعكس الوضع اليوم وأضحى الأجانب الضحية الأساسية[2] ".

أنه يجب التركيز على الجانب الطبي والنفسي والاجتماعي للقاصر ودراسة وضعيته لكي يتم التكفل به بشكل ملائم، وكذلك القرار الملكي الصادر بتاريخ 09 أفريل 2007، الذي يحدد نظام مراكز الملاحظة والتوجيه الخاصة بالقاصرين الأجانب وتسمى هذه المرحلة بالملاحظة والتوجيه.

وفي نفس المنحى، فالأطفال غير المرافقين يتم استقبالهم تبعاً لإجراءات الإقامة المتخذة إلا أن هذه المرحلة والتي يطلق عليها بالانتقالية تميز بين القاصر طالب اللجوء والقاصر الذي لم يتقدم بطلب اللجوء إذ يرتبط الأول بالوكالة الفيدرالية لطالبي اللجوء، حيث يشير في هذا الصدد قانون الاستقبال إلى أن هذه الوكالة تقيم اتفاقيات مع المؤسسات المختصة للاستجابة لحاجة الأشخاص في وضعية صعبة كالقاصرين، على خلاف ذلك فالقاصرين الذين لم يتقدموا بطلب اللجوء، فهم يرتبطون بالجماعات التي تختص بالقاصرين في وضعية صعبة، وذلك كله لأجل الوصول لحل نهائي لهؤلاء القاصرين وفي غالب الأحيان يتم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو أي بلد آخر، غير أنه قد يسمح له بالإقامة في بلجيكا وكل ذلك ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل[3].

[1]- **جلطي محمد**، المرجع السابق، ص 53.

[2] - **Clair Rodier**, Les Camps d'étrangers, in, Collectif, L'europe des camps, la mise à l'écart des étrangers, l'harmattan, 2005, p 05.

[3]– **ربيعة العربي**، هجرة القاصرين قراءة في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية، أشغال المناظرة المتوسطية الأولى المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة وأطفال الهجرة السرية، أيام 21 / 22 / 23 أكتوبر 2010، طنجة، المملكة المغربية، 2012، ص 275.

الفصل الثاني

الآليات الرقابية والمؤسساتية لحماية الطفل المهاجر

تشكل الهيئات العامة للمراقبة الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة ولحقوق الأطفال المهاجرين بصفة خاصة، نظاماً فعالاً للمراقبة الدولية حول مدى التزام الدول بحماية هذه الحقوق، إذ من شأن هذه المراقبة أن يستفيد منها الأطفال المهاجرين بحماية فعلية من أي انتهاك لحقوقهم.

من الثابت أن بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل، كان في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث بدأ عدد من الدول في أوربا وأمريكا الشمالية في البحث عن سبل تجنب تكرار المآسي التي خلفتها الحرب، فحمايته ظلت محل اهتمام دائم من قِبَلْ المجتمع الدولي، وقد انعكس ذلك من خلال المواثيق الدولية الصادرة في هذا الإطار بدء بإعلان جنيف الصادر في سنة 1924[1]، الذي تضمنت مبادئه الأساسية مفاهيم جديدة لم يتم التعرض لها من قبل كالتأكيد على أن: "... على البشر أن يعطوا الأطفال أفضل ما لديهم"، كما نص في مقدمته على التزام البشر بحماية الأطفال، بغض النظر عن الاعتبارات العرقية والدينية وهذا الالتزام بعدم التمييز كان خطوة بالغة الأهمية في سياق تطور المبادئ الدولية لحقوق الطفل[2].

لا شك، أن إرساء قواعد خاصة بحماية حقوق الطفل سواء في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية ليس كافيا لتفعيلها عمليا، بل يتعين العمل على تطبيقها وذلك من خلال إيجاد آليات عالمية وإقليمية تحفز الدول أو تحثها على إعمالها على أرض الواقع، واستجلاء مدى تطبيق المنظومة الحقوقية للقواعد والمعايير اتجاه حقوق الأطفال المهاجرين **(المبحث الأول)**.

[1] – صدر هذا الإعلان استجابة لنداء منظمة إنقاذ الطفولة.(Save the children) .

[2]- **Dominique Roland**, Présentation de la convention des nations unies sur les droits de L'enfant, la convention des nations unies sur les droits de l'enfance présentation et Principaux droits, « info-doc », centre de documentation du comité français pour L'UNICEF, Numéro spécial, N° 37-JUIN – JUILLIT 1989, P. 8.

لا يخفى كذلك أن موضوع هجرة الأطفال يبقى دائما يثير العديد من الإشكالات التي هي محور عمل الدول المصدرة والمستقبلة للهجرة على حد سواء، التي تركز جهودها من أجل إيجاد حلول عملية لها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور الهيئات العامة المعنية بالمراقبة الدولية لحقوق الأطفال المهاجرين

إن القواعد الموضوعية الخاصة بحقوق الطفل، لا تكفي لضمان ممارستها، بل لابد من إطار إجرائي ومؤسساتي يعمل على تطبيقها، وذلك بإنشاء أجهزة تحقق هذه الغاية، ورغم أن كل دولة تنفرد بتطبيق النصوص القانونية الدولية والوطنية بواسطة مؤسساتها الداخلية إعمالا لمبدأ السيادة، إلا أن ذلك لا يجب أن يُفهم كسلطة مطلقة وغير مشروطة[1]، فسيادة الدولة الخارجية يَحد منها التزامها بمبادئ القانون الدولي ومنها الالتزامات التي تقع على عاتقها فيما يخص صيانة وحماية حقوق الإنسان والحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالطفل.

وعليه يبدو، أنه من الجدير التطرق لهذه الأجهزة المعتمدة في الرقابة الدولية في **(المطلب الأول)**، على أن يكون **(المطلب الثاني)** مخصصا لدور الأجهزة المعتمدة في الرقابة على المستوى الإقليمي الأوروبي.

المطلب الأول: آليات المراقبة على المستوى الدولي

إن مفهوم الرقابة الدولية على احترام حقوق الطفل، ينصرف إلى تلك الرقابة التي تمارسها الأجهزة الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة، لمراقبة تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، وأمام تعدد أجهزة الرقابة سوف نركز على دور بعض اللجان في **(الفرع الأول)**

1- **نادية الهواس**، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية: نظرة حول المعطيات الداخلية والدولية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد61، مارس – أفريل 2005، ص 64.

ثم نتكلم عن الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المهتمة بحماية الطفل في المهجر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: التقارير المقدمة من قبل اللجان المختصة ومدى فعالياتها.

إنّ أي اتفاقية تستلزم استحداث لِجَان تهتم بمراقبة مدى امتثال الدول المصادقة على أحكامها، حيث قامت اتفاقية حقوق الطفل بإنشاء جهاز للرقابة يتمثل في لجنة حقوق الطفل عام 1991، إعمالاً للمادة 01/43 التي تنص على أن " تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معينة بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها... "، وذلك بقصد الإطلاع على التقدم الذي حققته الدول الأطراف في مجال الوفاء بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وتَنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين، وهم خبراء تشترط فيهم مواصفات ذاتية وخبرات مهنية ومعرفية في مجال الطفولة.

وأثناء مزاولتهم لعضويتهم فإنهم لا يتصرفوا كممثلين لدولهم وهذا ضمانا لحيادهم واستقلاليتهم، فهم لا يخضعون لأية تعليمات صادرة عن حكومات الدول التي اقترحتهم بل يتقيدون فقط بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية[1]، ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من وسائل مادية وبشرية لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية، ويحصل أعضاء اللجنة على مكافآت من موارد الأمم المتحدة بعد موافقة الجمعية العامة وطبقاً لما تقرره من شروط وأحكام[2].

تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكان آخر تحدده، وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة، وتُحدد مُدة اجتماعاتها، ويعاد النظر فيها إذا اقتضى الأمر في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، بعد موافقة الجمعية العامة[3].

[1]– **ماهر جميل أبوحوات**، المرجع السابق، ص 361.

[2]– المادة 09/43، 11، 12، من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

[3] - CRC/C/121, 11 Décembre 2002, p. 07.

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء في الاتفاقية وبروتوكولاتها، عن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لاتفاقية حقوق الطفل، ويتضمن كل تقرير معلومات مفصلة عن الدولة التي حُرر التقرير بشأنها، والذي يوضح طبيعة التقدم الذي حققته والصعوبات التي اعترضتها أثناء تطبيق أحكام الاتفاقية، كما يمكن أن تُطالب الدول بتقديم تقارير إضافية إذا كانت الدولة طرفا في البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، على أن تُوضح فيها العوائق التي تؤثر على الوفاء بالالتزامات، كما أن اللجنة لا تمانع في تلقي تقارير بديلة عن منظمات المجتمع المدني التي تعمل داخل الدولة المعنية، لتقوم بدراستها ومناقشتها مع ممثلي الدول، على أن يُتوج ذلك بإصدار توصيات بضرورة ضمان التطبيق الفعلي للاتفاقية[1].

نستطيع القول، أنَّ التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل، تشكل دافعا للدول على العمل على احترام الحقوق التي التزمت باحترامها، كما أن وجود مثل هذه التقارير يسمح للدول الأطراف بتبادل خبراتها في مجال تطبيق الحقوق، والمشاكل التي صادفتها والحلول التي أخذتها، بالإضافة إلى أنه من شأنها المساعدة على ضمان احترام حقوق الطفل عالميا، مع الأخذ في الاعتبار الظروف القومية لكل طرف في الإتفاقية[2].

علاوة على التقارير، تقوم اللجنة بإجراء تعليقات ومناقشات عامة[3] حول مسائل تهم الأطفال، ففي نوفمبر 2002 صدر عن اللجنة التعليق العام رقم 2 حول دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في مجال دعم حقوق الطفل وحمايتها، وأوضحت أن أهم شرط يجب توافره في هذا النوع من المؤسسات، هو أن تكون متمتعة بالاستقلالية والفعالية والقدرة على دراسة حماية حقوق الطفل وتعزيزها، وأن تكون لها سلطة الإطلاع على الشكاوي والالتماسات التي تأتي من الأطفال مباشرة أو ممن ينوب عنهم.[4]

[1]– **أحمد أبو الوفا**، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54 ، 1998، ص 101.

[2] – المرجع نفسه ، ص 102.

[3]– من المناقشات العامة التي عقدتها لجنة حقوق الطفل، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح سنة 1992.

[4]– **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون ذكر دار النشر، 2004، ص 367.

وفي سنة 2005 قامت لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة[1]، بتأسيس مرصداً عاما لدراسة وضعية القاصرين غير المرافقين، ويعد هذا المرصد محاولة منها لإثارة الوضعية الصعبة التي يعاني منها هؤلاء القاصرين، وفرصة لتقديم توجيهات ذات صلة بالحماية والتكفل والتعامل المناسب الذي تهدف إليه الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، كما لم تغفل اللجنة توجيه الدعوة إلى الدول من أجل إحصاء جميع الأطفال وتسجيلهم في أقل فترة ممكنة تلي دخولهم إلى البلد المضيف، وأن تُعين لهم وصياً أو ممثلا قانونياً يتمتع بالكفاءة، مع إفادة هؤلاء بالتكوين الجيد والدعم المناسب وهذا تحقيقا للفعالية أثناء ممارستهم لمسؤولياتهم وأدائهم لمهامهم[2].

رغم أهمية تقدير عُمر القاصرين غير المرافقين من أجل حصولهم على الحماية اللازمة، فإن كثيرا من الأطفال المهاجرين وطالبي اللجوء يمكن أن يخضعوا لتقنيات غير مناسبة في تحديد السن ترتبط بالخبرة العظمية[3] **(مثل فحص العظام والأسنان)**، بارتياب خطأ لا يقل عن سنتين، ويمكن أن يتضاعف ذلك من جراء الفوارق الثقافية في تقدير السن وانعدام الأدلة، الأمر الذي من شأنه أن يلقي عبئ الإثبات على الأطفال ليقدموا الدليل على أنهم ليسوا راشدين، وبالتالي يمس بحقهم في الخصوصية وينتج عنه انتهاك كرامتهم الإنسانية، لذلك أوصت لجنة حقوق الطفل بضرورة مراعاة النضج العقلي والعوامل الجسدية والثقافية في تقدير سن القاصرين، وعلى عدم إجراء ذلك التقييم إلا كحل أخير والأخذ بتصريحات الطفل عندما ينعدم اليقين، كل ذلك في ظل مراعاة خصوصية الطفل وحمايته ضد إرجاعه إلى بلده الأصلي.

ولقد ألفتت لجنة حقوق الطفل نظرها إلى الخطر الذي يواجه القاصرين غير المرافقين عبر الحدود، إذ يمكن أن يلاقوا أخطر أشكال العنف من طرف حرس الحدود والاحتجاز التعسفي

[1] - Voir en particulier, Comité des droits de l'enfant, observation générale n°6, Traitement des enfants non accompagnés et des enfants séparés en dehors de leur pays d'origine, 2005, document CRC/GC/2005/6.

[2] – التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة أعدتها المفوضية السامية للأمم لحقوق الإنسان عن التحديات وأفضل الممارسات في مجال تعزيز الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة، 05 يوليو 2010، ص 14 – 15 .

[3] - **Khadija, boutkhili**, protection des droits des mineurs migrants non accompagnés, Revue marocaine, Laboratoire d'études et de Recherches Internationales, Faculté des sciences Juridiques, Economiques et sociales Université Mohamed 1er d'Oujda, Maroc, p284.

ولمدة غير محددة، وغالباً ما يتعرض الأطفال في مراكز احتجازهم إلى ظروف غير ملائمة، كصعوبة المعيشة، وانعدام الرعاية الصحية الضرورية، كما يمكن جمعهم مع الراشدين داخل مراكز الاحتجاز عادة ما تكون السجون، أو فصلهم بطريقة عشوائية وتعسفية عن أفراد عائلاتهم، الأمر الذي يؤدي إلى حرمانهم من الحق في التعليم والترفيه.

وفي هذا الصدد، أكدت لجنة حقوق الطفل على ضرورة عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلاّ كحل أخير مع وجوب تسبيبه قانوناً وجعله محددا بأقصر مدة ممكنة، وإتاحة فرصة الطعن فيه أمام القضاء، وأن يتم الفصل في الطعن في أسرع وقت ممكن مع تمكين الطفل من نسخة من القرار الصادر بعد الطعن[1]، إذ يضطر عدد كبير من المهاجرين بما فيهم الأطفال غير المرافقين بأهلهم على العودة إلى بلدان العبور أو بلدان المنشأ دون الاحتياط للاعتبارات الإنسانية للمهاجرين بما فيهم الأطفال في تلك الظروف، إلا أن حق الدول في إعادة الأطفال يبقى يواجه جملة من التحديات، أهمها مبدأ عدم إعادة اللاجئين.

كما شددت اللجنة، على عدم جواز إعادة أي طفل إلى بلد يكون مهدداً فيه بالخطر وأكدت اللجنة على أن هذه المخاطر، يمكن أن تَصدر من جهات متعددة كالدول أو غيرها وأن تتخذ شكلا مباشرا أو غير مباشر كأن تكون نتيجة للإجراءات التي تتخذها هذه الجهات أو تمتنع عن اتخاذها، وعلى هذا الأساس ألزمت الدول بضرورة تقييم حَجم المخاطر لمعرفة مدى ملائمة البيئة التي يعاد إليها الطفل وذلك من الناحيتين الصحية والغذائية.

ولقد أصدر المقرر الأممي الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين توصية بعدم إبعاد الأطفال غير المرافقين، تكريسا لمبدأ المصلحة الفضلى للطفل وللمبادئ المرتبطة به لاسيما حق الطفل في إبداء رأيه قبل اتخاذ قرار إعادته[2]، وهذا ما لاقى تأييداً من المحكمة الدستورية الاسبانية[3].

[1]– المنظمة الدولية للهجرة، حقوق الإنسان للأطفال المهاجرين، القانون الدولي للهجرة رقم 15، 2008، ص 33.

[2]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 16.

[3]– أيدت المحكمة الدستورية الإسبانية حق الطفل في أن يستمع إليه في سياق حالات الأطفال غير المرافقين الذين يواجهون قرار الإعادة إلى الوطن أو الإبعاد، قضية رقم 2008/183، المؤرخة في 22 ديسمبر 2008، منشورة بالتقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 27.

كما أن المحكمة العليا في جنوب إفريقيا[1] فقد اعترضت في سنة 2004 على إعادة مجموعة من الأطفال المهاجرين غير المرافقين المحتجزين في مركز من أجل إعادتهم إلى وطنهم معتبرة أن احتجازهم غير قانوني ويجب إنهاؤه فوراً معتبرة أن الطريقة التي يُبعد بها هؤلاء الأطفال ليست مجرد غير قانونية، بل هي غير إنسانية.

كما سبق للجنة حقوق الطفل، أن أوصت بضرورة الاحتكام إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان عند احتجاز القاصرين، من خلال تفعيل الضمانات الأساسية التي ترتكز على ضرورة معاملة الطفل المهاجر في كل الظروف معاملة إنسانية تحفظ كرامته وتراعي احتياجاته، كتمكين الأطفال من الاتصال بذويهم وأن توفر لهم الاستشارة القانونية والترجمة الفورية، كما يجب أن تراعى خصوصية الطفل الثقافية عندما يراد أن يوفر له الغذاء واللباس والخدمات الصحية، وهذا كله دون إغفال مسألة تسهيل وصول الطفل إلى المرافق ذات الطابع التعليمي والترفيهي[2].

فالمهاجر غير الشرعي يصطدم بعدة عوائق عملية وقانونية من أجل نيل حقه في التعليم، تتمثل هذه العوائق في خوف الطفل من أن يتم التبليغ عن إقامته غير الشرعية، وعدم قدرته على تمويل نفقات تعليمه، ولا يجب كذلك إغفال ما قد يتعرض إليه الطفل من مخاطر بفعل انتشار ظاهرة العنصرية وكره الأجانب لدى السكان الأصليين في دول الاستقبال، كما أن الطفل عادة ما يكون ضحية للتسرب المدرسي نتيجة للضغط الممارس عليه من قبل أفراد الأسرة الذين يدفعونه للعمل من أجل الحصول على تمويل إضافي للأسرة بسبب قلة الدخل.

إن ظاهرة الهجرة كانت كذلك موضوعا أقلق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ذلك أن بلدان جنوب البحر الأبيض المتوسط لم تعد مجرد بلدان منشأ وعبور لهذه الظاهرة، بل أصبحت هي الأخرى مقصداً للمهاجرين، ودعت اللجنة الدول المعنية بظاهرة الهجرة إلى الاستمرار في تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، ولفتت المقررة

[1]– قضية رقم 04/22866 المؤرخة في 13 سبتمبر 2004، منشورة بالتقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 27.

[2]– التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 18.

الخاصة المعنية بحقوق الإنسان الانتباه إلى وضع المهاجرين غير الشرعيين من جنوب الصحراء، ملحة على ضرورة أن لا يكتسي احتجازهم طابعا عقابيا، وداعية إلى عدم الترخيص باحتجاز القصر غير المرافقين، إلا إذا كان ذلك الاحتجاز يمثل الحل الأخير المتاح بيد الدول المستقبلة للهجرة، على أن تراعي دائما هذه الأخيرة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل.

كذلك فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، أعربت عن انشغالها بوضع القاصرين غير المرافقين الذين تم إرجاعهم إلى بلدانهم الأصلية، موجهة في هذا الإطار توصيتها بضرورة تمكين هؤلاء القصر بالقدر اللازم من المساعدة وإعادة التأهيل والحماية[1]، إذ قَدَم المُفوض السامي للأمم المتحدة توصيته باتخاذ التدابير الضرورية والفعالة لحماية حقوق الإنسان لجميع الأطفال المهاجرين وذلك وفق ما يلي:

- ضرورة قيام الدول بدمج حقوق الأطفال، وإشراكهم في صياغة وتنفيذ جميع التشريعات والأنظمة ذات الصلة بما فيها السياسات المتعلقة بالطفولة والخطط المتعلقة بالحصول على الخدمات الأساسية وعند الضرورة يتم منح الاختصاص للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال رصد حقوق الأطفال وتعزيز حمايتها.
- ضرورة إفادة المسؤولين الحكوميين وموظفي القطاع الخاص بما في ذلك سلطات مراقبة الحدود، والأفراد العاملين في مراكز الاحتجاز بتكوين عال المستوى، عن طريق توظيف مناهج تتماشى ومصلحة الطفل، بحيث تراعي كل ما يتعلق بحقوق الطفل وضعفه وتنقلاته واحتياجاته.
- ضرورة إلغاء القوانين والأنظمة الإدارية التي تفرض على الموظفين العموميين التبليغ عن وجود مهاجرين غير شرعيين إلى سلطات الهجرة، وكل التشريعات التي تجرم تقديم المساعدة للمهاجرين غير الشرعيين، كما يقع على عاتق الدول أن تجد حلا لوضعية الأطفال المهاجرين غير الشرعيين وبالأخص تسوية أوضاعهم بأسلوب يرتكز على الجانب الوقائي لا على الجانب الردعي[2].

[1]- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني: حماية الطفل المهاجر من طرف الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة

لقد شكل الاهتمام بشؤون اللاجئ أمراً في غاية الأهمية لدى كافة الأنظمة والهيئات، فتم إنشاء مجموعة من المنظمات والهيئات التي تُعنى بشكل مباشر وغير مباشر بتوفير حماية واحترام حقوق الإنسان للفرد اللاجئ خصوصا مع النزاعات المسلحة وما ينتج عنها من تزايد أعداد اللاجئين في العالم، هذا إلى جانب اهتمام منظمات أخرى بظاهرة اللجوء، ولعلنا سنستحضر في هذا السياق المنظمة الدولية للهجرة لكونها منظمة تهتم بشؤون المهاجرين، وما اللجوء إلا وجه للهجرة، فإذا كان المهاجر يغادر بلده، بمحض إرادته مع الاحتفاظ بجنسيته، فإن اللجوء أيضا هو مغادرة الفرد لبلده قسراً نتيجة تردي أوضاع هذا الأخير اقتصاديا وسياسيا أو غير ذلك، ومن هذا المنطلق سعت المنظمة الدولية للهجرة إلى الاهتمام بظاهرة اللجوء عن طريق إبرام شراكات بهذا الصدد.

للوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة دور فعال في مجال ترقية وحماية حقوق الطفل إذ تسهر وتشرف على الكثير من الأنشطة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الطفل ورفاهيته، فضلاً عن دورها الرقابي إذ تتولى مراقبة مدى احترام الدول لالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بحقوق الطفل.

وعليه فإننا في هذا المطلب سنحاول إبراز دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل بالمهجر والوقوف على أهم الاستنتاجات التي بادرت بها لجنتها التنفيذية **(أولاً)** على أن نتعرض للمنظمة الدولية للهجرة **(ثانياً)**.

أولاً: دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل المهاجر

شهدت نهاية الأربعينيات تشددا في مواقف التباعد الناشئة عن الحرب الباردة التي سادت العلاقات الدولية على مدى عقود وما صاحبها من أحداث، بأن من الواضح بصورة متزايدة أن قضية اللاجئين ليست ظاهرة مؤقتة من ظواهر ما بعد الحرب العالمية الثانية، مما حذا بمنظمة

الأمم المتحدة إلى تكوين جهاز خاص باللاجئين تابع للأمم المتحدة[1]، رغم التوترات الإيديولوجية للحرب الباردة آنذاك فكانت هناك مفاوضات ساخنة نتج عنها التوصل إلى حل وسط، تم من خلاله إقرار الجمعية العامة إنشاء مفوضية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموافقة 36 عضو واعتراض 5 أعضاء وامتناع 11 عن التصويت، ليتم في الأخير إحداث هذه الهيئة الإنسانية[2].

وباشرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مهامها في بداية 1951 بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في 1949/12/13، وصادقت على نظامها الأساسي في 1950/12/14، وبدأت المفوضية مهامها ابتداء من 1951، وتتخذ من مدينة جنيف السويسرية مقراً لها ويترأسها مفوض سامي تختاره الجمعية العامة على ضوء ترشيحات الأمين العام للأمم المتحدة[3].

وسنحاول الوقوف على أهتم الاستنتاجات التي بادرت اللجنة التنفيذية[4] باستحضارها خدمة للاجئين وخدمة لبعض الفئات الهشة مثل الأطفال، وتتمثل هذه الاستنتاجات في ما يلي[5]:

[1]– مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، حالة اللاجئين في العالم، خمسون عاما من العمل الإنساني، مركز الأهرام للترجمة والنشر، 2000.

[2]– **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، 1995، ص 150.

[3]– تعاقب على منصب المفوض السامي لشؤون اللاجئين كل من السادة: 1– جريت جان فان هيوفن جويدهارت " محامي " من دولة هولندا ما بين سنتي 1951– 1956، 2– أغسط رلندت " صحفي " من دولة سويسرا ما بين سنتي 1956–1960، 3– فيلكس شنيدر " دبلوماسي " من دولة سويسرا ما بين سنتي 1960–1965، 4– صدر الدي أعا خان " نائب المفوض السامي " من دولة إيران ما بين سنتي 1965–1977، 4– بول هار تلينج " رئيس وزراء " من دولة الدانيمارك ما بين سنتي 1978–1985، 5– " وجان بيير هوكي " رئيس لجنة الصليب الأحمر " من دولة سويسرا ما بين 1986–1989، 6– وثورفالد ستولتنبرغ " وزير الخاجية " من دولة النوروبج من بين يناير 1990 ونوفمبر 1990، 7– " السيدة صداكو أوغاتا " رئيسة المجلس التنفيذي لليونيسيف " من دولة اليابان ما بين سنتي 1990–2000، 8– " رودلوبرز " من هولندا الذي لا زال يتولى منصب المفوض السامي. نقلاً عن **كريم متقي**، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية، من أوروبا الغربية نحو المغرب نموذجا، المرجع السابق، ص 139.

[4]– هي لجنة تشرف على ميزانيات المفوضية وتقدم المشورة بشأن حماية اللاجئين، وتعقد دورة سنوية في شهر أكتوبر بجنيف، وهي تتكون حاليا من 70 عضو وتهدف من وراء جلساتها إحداث برامج خاصة بالنسبة للسنة الموالية وتحديد الهدف المالي المطلوب لتنفيذ البرامج وتحديد توصيات تهم قضية اللاجئين في كافة أنحاء العالم ويرتكز دورها على ثلاثة مجالات أساسية:

– كل ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية، وتحديد الوضع القانوني للاجئ والتجمع العائلي وجوازات السفر وطلبات اللجوء.

– احتياجات الفئات الأكثر احتياجا للحماية: المرأة اللاجئة والطفل اللاجئ.

– حماية مراكز اللجوء من الهجمات العسكرية المسلحة.

[1]– الموقع الرسمي للمفوضية العليا لشؤون اللاجئين http://www.unhcr.org/cgi– bin/texis/vtx/home

– إن اللجنة التنفيذية تقر بأن الأطفال والمراهقين اللاجئين يشكلون غالبية اللاجئين وغيرهم من الأشخاص موضع اهتمام مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.

– إدراكا منها لحقوق الإنسان وكرامة جميع الأطفال والمراهقين اللاجئين، وأنهم في حاجة إلى أن يكونوا من بين أول من يتلقون الحماية والمساعدة في أي موقف يتعلق باللاجئين، وذلك نظرا لاحتياجاتهم الخاصة وتعرضهم للأخطار ضمن الإطار الأوسع لجموع اللاجئين.

– تشعر ببالغ القلق إزاء استمرار تعرض الأطفال والمراهقين اللاجئين للانفصال الأسري، والعنف البدني، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي، والهجمات العسكرية أو المسلحة وجاءت الاستنتاجات على النحو التالي[1]:

– تناشد اللجنة الدول والأطراف ذات الصلة احترام ومراعاة الحقوق والمبادئ المتعلقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والمتصلة بصفة خاصة بالحماية الدولية للاجئين خاصة بالنسبة للحفاظ على الأطفال والمراهقين اللاجئين.

– تحث الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الأطفال والمراهقين اللاجئين بطرق عدة من بينها:

– مناشدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين الاستمرار في إدماج حقوق الطفل إدماجا كاملا ضمن سياساتها وبرامجها، وتحسين المناهج التشغيلية لتقييم احتياجات الأطفال والمراهقين اللاجئين، وتدريب موظفيها وشركائها التنفيذيين وفقا لذلك، وصياغة استراتيجيات وقائية، وتعزيز العمل المشترك مع الدول ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[2]، وبرنامج الأغذية العالمي، وكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف المعنية.

[1]- المجلس الأوروبي لشؤون اللاجئين والمنفيين" .نحو اندماج اللاجئين في أوروبا ."الموقع الإلكتروني لنشرة الهجرة القسرية العدد 23 أوروبا حصن أم ملجأ، 2005 http://www.fmreview.org/ar/europe .

[2]– لهذا أوصت دراسة أنجزتها اليونيسف بإحداث خدمات متخصصة في الحماية ولإعادة الإدماج لفائدة هؤلاء القاصرين، وذلك في إطار إستراتيجية تستجيب لثلاث متطلبات وهي: التكفل المؤقت بالقاصرين غير المرافقين، توفر الإمكانيات البشرية المؤهلة لتعامل معهم، توفير التجهيزات الضرورية لضمان التكفل بهم، معتبرة أن هذه المعايير يجب أن تكون محددة بوضوح ضمن دفتر التحملات مع نظام للتتبع والتقويم المستمر أنظر **نزهة الشقروني**، هجرة القاصرين غير المرافقين الموقع الالكتروني: http://www.attajdid.info/

وتعرف حركة الأطفال غير المرافقين طالبي اللجوء، اتجاهاً متزايداً، وغالباً ما يحتجز هؤلاء الأطفال بسبب دخولهم غير القانوني أو استخدامهم وثائق مزورة، ولا تتاح لهم إجراءات طلب اللجوء.

وضعت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مسألة حماية ورعاية الأطفال المهاجرين على رأس سلم اهتماماتها، هذا وتهدف إلى احترام حقوق الأطفال الذين لهم صفة اللاجئ، وذلك بتوفير الحماية لهم من جميع أصناف العنف بنوعيه المادي والمعنوي والإساءة والاستغلال وما قد يلاقونه من إهمال وعدم الرعاية، ولأجل هذا المسعى سبق للجنة التنفيذية التابعة لبرنامج المفوض السامي، أن دعت إلى الأخذ بالإجراءات الكفيلة لإعادة توطين الأطفال المهددين بالخطر، إلا أن هذا الإجراء يصطدم بإشكالية الحضانة، إذ أن النقل غير المشروع للطفل إلى بلد أخر دون موافقة الوالد الحاضن أو أي شخص آخر أو مؤسسة أو جهة تتمتع بحقوق الحضانة قد تكيف أحيانا كاختطاف مدني دولي للطفل، ولتجنب ذلك يقع على المفوضية واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الطفل محل إعادة التوطين والتي تتلخص في الآتي:

- ضرورة وجود موافقة كتابية تتعلق بمغادرة الطفل من أجل إعادة توطينه، وتكون تلك الموافقة صادرة من أحد الوالدين الحاضن غير المهاجر مع الطفل[1].
- إذا تعلق الأمر بغياب أحد الوالدين أو رفضه الموافقة على نقل الطفل، يتم التحقق من عدم وجود حكم سابق بمنح الحضانة لأحد الوالدين، وإن وجد يجب الحصول عليه وإذا كانت هناك خلافات بشأن الحضانة يجدر بالمفوضية تحديد المصالح الفضلى للطفل المحضون لمعرفة ما إذا كانت إعادة التوطين مع أحد الوالدين تصب في مصلحة الفضلى أم لا.
- وجوب احتفاظ الطفل أو ولي أمره بنسخة من حكم الحضانة وغيرها من الوثائق ذات الصلة بحضانة الطفل والتي من شأنها المساعدة على تجديد الحضانة في كل من بلد العودة أو بلد إعادة التوطين[2].

[1]- **نزهة الشقروني**، هجرة القاصرين غير المرافقين الموقع الالكتروني: http://www.attajdid.info/

[2]- الدليل الميداني لتنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصالح الفضلى للطفل، ماي 2008.

وعلى هذا الأساس حددت المفوضية مجموعة من الإرشادات الواجب إتباعها لحماية سلامة الطفل اللاجئ وتحقيق مصلحته الفضلى والتي تتجلى في:

– يجب أن تكون غاية إعادة التوطين هي تحقيق المصلحة الفضلى للطفل اللاجئ غير المرافق أو المنفصل عن والديه وذلك عندما تكون الملاذ الأخير من أجل منع الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية سواء في بلد المنشأ أو في بلد اللجوء.

– أما فيما يتعلق بالرجوع إلى بلد المنشأ، فيجب تعزيز دعم مبدأ عدم رد اللاجئين، إلا إذا كانت للطفل حقاً الرغبة في العودة، ودعم ولي أمره له في ذلك، ولا يمكن اعتبار العودة الطوعية إلى الوطن، كإجراء في مصلحة الطفل الفضلى إذا كان هناك احتمال بأن تؤدي هذه العودة إلى انتهاك حقوقه الأساسية.

– أما فيما يتعلق بالطفل ضحية الضغوط النفسية بفعل جسامة الانتهاكات فلا يجب تعريضه إلى مزيد من الضغوط النفسية فذلك يتنافى مع مصلحته الفضلى.

وبغض النظر عن الحماية التي توفرها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأطفال بصفة عامة وللأطفال غير المرافقين طالبي اللجوء بصفة خاصة، إلا أن هناك عدة مشاكل تواجههم من بينها كيفية تصنيفهم ضمن فئة الأطفال، فهناك حالات تخلق نوعاً من الشك حول مدى بلوغ طالب اللجوء 18 سنة أو أقل، وهذا الشك يفسر في غير مصلحة الطفل لأنه سيعامل كبالغ[1].

ويعاب على هذه المعاملة، اعتمادها على التقدير الذاتي البعيد عن الأسس الموضوعية، والذي عادة ما يكون عرضة للخطأ لعدة أسباب:

– كالشك في الوثائق المحددة للسن.

– عدم مصداقية ما يصرح به الأطفال عن سنهم بطريقة مباشرة أو عن طريق غيرهم من المترجمين خاصة إذا كان المترجم من غير المتعلمين، والذين عادة ما يستند تقديرهم للأعمار إلى طرق غريبة غير علمية في تقويم السن، كالاعتماد على المظهر الجسدي، الأمر الذي

[1] - **Khadija, boutkhili**, protection des droits des mineurs migrants non accompagnés, Op.cit, p285.

يكون له آثار سلبية على الأطفال غير البالغين طالبي اللجوء، فالتقدير الذاتي يكون وحده دون الوسائل العلمية الموضوعية سبباً لبقائه أو مغادرته للدولة التي يطلب اللجوء إليها[1].

فالطفل غير المرافق طالب اللجوء، قد يجد نفسه في سن المراهقة، لاجئًا بدولة ما فيفقد مجتمعه الأصلي ويصبح في أمس الحاجة إلى الدعم والرعاية اللازمة، فيتطلع إلى انجاز أو تحقيق علاقات في المجتمع الجديد مع أشخاص يتقاسمون معه نفس الانتماء والثقافة، هذه العلاقات تحقق بفضل اتصالات يقيمها الطفل وتكون منسقة ومراقبة بعناية من قبل البالغ الذي يقدم الدعم للطفل اللاجئ داخل المجتمع الجديد الذي لجأ إليه، فالاحتكاك والتفاعل الإيجابي يمكن أن يساعد الطفل اللاجئ على صقل شخصيته داخل دولة اللجوء واندماجه في مجتمعها الذي تحكمه ثقافة مغايرة لثقافة مجتمعه الأصلي[2].

ثانياً: المنظمة الدولية للهجرة

تم إنشاء المنظمة الدولية للهجرة عام 1951، وهي منظمة حكومية تظم أكثر من 180 دولة، تعمل خارج نظام الأمم المتحدة في مجال حماية كرامة كل المهاجرين وحقوق الإنسان للمهاجرين إذ تسعى من خلال عدد من المبادئ الأساسية التي نصت عليها في دستورها منها:

- الاعتراف بصلة الهجرة الدولية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- المساعدة في التماس حلول عملية لمشاكل الهجرة.
- إسهامها في التضامن الدولي بتقديم المساعدة الإنسانية من أجل إدارة القضايا المرتبطة بالهجرة.

تهدف إلى تطبيق المعايير الدولية الإجرائية المتعلقة بالحماية وإلى التخفيف من الهجرة غير الشرعية وسلبياتها، وكذلك حث الحكومات على تطبيق المعايير الدولية في سياساتها

[1]– في سنة 2008، منح حق اللجوء 8% من طالبي اللجوء من الأطفال غير المصحوبين ببالغين في حين 53% إذنا تقديريا بالبقاء في القرارات المبدئية، وفي حالة رفض طلب اللجوء ومنح الإذن بالبقاء لمدة تقل عن سنة، لن يكون للطفل طالب اللجوء حق الاستئناف.

[2]– مساعدة اليافعين غير المرافقين ببالغين على الاندماج، نشرة الهجرة القسرية، الموقع الالكتروني:
http://www.fmreview.ord/er/non-state/bianchindate26/05/2013.

وقوانينها من أجل حماية الحقوق الأساسية وكرامة كل المهاجرين، وتبذل جهود لحماية المهاجرين في إطار محاربة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر مع تقديم المساعدة لهم باعتبارهم ضحايا[1] وعلى سبيل المثال قامت بعض الدول بتقديم مساهمات مادية، منها الولايات المتحدة الأمريكية التي قدمت منحة تقدر 280.000 دولار لأجل تقديم مساعدة عاجلة لضحايا التهريب من النساء والأطفال الذين يوجدون في وضعية صعبة خارج بلدانهم الأصلية[2].

في إطار العالمية التي تتصف بها المنظمة الدولية للهجرة، فقد أولت عناية كبرى لبرامج المساعدة التقنية بهدف مساعدة الحكومات على صياغة وتنفيذ وإدارة سياسات وتشريعات الهجرة، حيث تركز بصفة رئيسة على المساعدة التقنية[3] وبناء القدرات، إذ تقدم المنظمة للحكومات برامج خاصة للتعاون التقني، تتمثل في خدمات استشارية وتدريبات في مجال الهجرة، بغية مساعدتها على صياغة و تنفيذ سياسات وتشريعات في مجال الهجرة، ومن الأنشطة التي تنهض بها المنظمة دعمها لعمليات إدارة الهجرة على الصعيد الدولي والإقليمي[4]، إذ تعلق أهمية خاصة على المشاورات الإقليمية بين الحكومات التي تواجه حالت مماثلة بالنسبة للهجرة أو فيما بين البلدان التي تعاني من تدفقات الهجرة عند نقاط مختلفة، والتي تقوم بينها روابط اقتصادية وجغرافية وثيقة كما تركز على تنظيم مشاريع بناء القدرات من قبيل تنظيم الدورات التدريبي للموظفين الحكوميين وتحليل المشاكل المرتبطة بالهجرة واقتراح حلول لها[5].

كما تركز المنظمة الدولية للهجرة على تنظيم حلقات دراسية إقليمية ودولية لتسيير الحوار بين الحكومات من خلال الاعتماد على انعقاد المؤتمرات، كالمؤتمر الدولي الأول حول الهجرة في بانكوك بتايلاند في سنة 1999 والتي تشكل صورة من صور التعاون الإقليمي للقضاء على

2- **منصوري رؤوف**، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 2014/2013، ص 198.

[2] -Oim-info « nouveau fonds de secours aux victimes » oim, sep2000,p7.

[3]- تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، البند 113 من القائمة الأولية حول الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، 2001/06/03، ص 17.

[4]- **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 162.

[5]- **خديجة بوتخيلي**، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، وحدة التكوين والبحث: الدينامية الجديدة في العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2005/2004، ص 114.

الهجرة غير القانونية والاتجار بالمهاجرين، وكذا المشاورة الأسيوية الوزارية لهجرة الأيدي العاملة في البلدان المصدرة للمهاجرين الذي أقيم سنة 2003، وبهذا سارت المنظمة في اتجاه انجاز العديد من الأبحاث والدراسات المرتبطة بقضايا الهجرة من قبيل هجرة الأطفال والنساء وتهريب المهاجرين وبمشاكل الهجرة وسياساتها.

كما اهتمت بتحليل الوضعية الاجتماعية والنفسية للمهاجر[1]، وعلى الأخص منها الدوافع الكامنة وراء رغبته في الهجرة والمشاكل الناجمة عنها بغية مد المهاجر بالمعطيات الكافية من أجل اتخاذ قرار الهجرة إلى الخارج، ومختلف الاحتياجات التي تعبر عن إنسانيته، وعلى هذا الأساس قامت ببرمجة الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في الدول المستقبلة، من خلال التعبئة الإعلامية سواء كانت مرئية أو مسموعة، التي تتوخى من خلالها إقناع الدول للتصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالهجرة، بالإضافة إلى حملات التوعية، وعلى الخصوص:

- تقديم برامج وثائقية حول المعاناة التي يعيشها المهاجرين السريون،
- توزيع مطبوعات تقوم بها المنظمة أو باقي المنظمات غير الحكومية المحلية في القنصليات والمدارس، أو يتم إدراجها في مجال الهجرة لكن صحيفة المعلومات وأخبار المنظمة تعتبر من بين أهم الدوريات التي تصدرها، إضافة إلى إصدار العديد من المطبوعات في شكل كتب تتضمن دراسات وبيانات حول الهجرة[2].

ومن كل ما سبق يتضح الدور المهم الذي تلعبه المنظمة الدولية للهجرة من جمع وتحليل ونشر مختلف المعلومات عن مستويات الهجرة الدولية واتجاهاتها والسياسات المتصلة بها، دون أن ننسى الدعم الذي توفره للعمليات المتصلة بالهجرة الدولية وبالتنمية، والسهر على تنظيم برامج تكوينية لفائدة المهاجرين في ميدان حقوق الإنسان، وذلك حتى يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم والوقوف في وجه الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، فأصبحت بذلك المنظمة الرئيسية التي تعمل إلى جانب المهاجرين والحكومات كضمان إعادة توطين اللاجئين والمهاجرين، كما

2- بينت دراسة أجرتها المنظمة الدولية للهجرة بتعاون مع مركز دراسات الهجرة واللاجئين التابع للجامعة الأمريكية في القاهرة، أن ما يفوق 47 منهم لم يستفيدوا من الخدمات الصحية بصورة منتظمة بينما 80 لم يتلقوا أي رعاية نفسية أو اجتماعية، الموقع الالكتروني: -.http://www.IOT.int.(date7/6/2010)

[2] -le six secteur de services de l'iom.http://www.iom.int.(date7/6/2010).

أصبحت لها علاقات عمل وطيدة مع منظمات وهيئات حكومية تنشط في الميدان، إذ تم التوقيع على اتفاقية تعاون مشتركة بين منظمة الهجرة الدولية ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بهدف تحقيق رغبة المنظمين في المساهمة في تعزيز أهدافها المشتركة على ضوء مسؤولية كل منهما[1].

وتضمنت هذه الاتفاقية 09 مواد، تنص على التعاون والتشاور بين المنظمتين بشأن الأمور ذات المصلحة المتبادلة، على أساس أن تعملا بصفة مراقب في الاجتماعات أو المؤتمرات لتنسيق جهودها في مجال الاستفادة القصوى من تبادل المعلومات وكل الوثائق المتعلقة بالهجرة، وكذلك برمجة عمليات التشاور في تنفيذ برامج أو أنشطة كل من المنظمتين في شتى المجالات، وتوفير الخبراء في مجال الهجرة ومكافحة تهريب المهاجرين[2].

المطلب الثاني: أجهزة المراقبة على المستوى الإقليمي

إن المنظمات الدولية والمتخصصة في مجال حماية حقوق الإنسان تقوم بمساعي مهمة وحميدة للمحافظة على هذه الحقوق بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، لكن ليست بالمساعي الوحيدة على المستوى الدولي، حيث توجد إلى جانبها هيئات إقليمية عديدة تعنى بحماية حقوق الإنسان وحقوق الأطفال المهاجرين سرياً، وبدرجات متفاوتة على مستوى تطور الآليات ومستوى الفعالية، إذ تتمتع آلية بعض الأجهزة بفعالية كبيرة على مستوى الحماية، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المنبثقة عن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تلعب دور في حماية الطفل بالمهجر في **(الفرع الأول)** إلى جانب الدور الذي يلعبه المجلس الأوروبي[3] في مجال حماية حدود الإتحاد الأوروبي ضد ظاهرة الهجرة السرية **(الفرع الثاني)**.

[1] – **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 170.

[2]– المرجع نفسه، ص 171.

[3]- تأسس المجلس الأوروبي في 05 مايو 1949، ويضم 47 دولة أوروبية في حدود سنة 2011.

الفرع الأول: النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

تتمثل المراقبة الأوروبية في الدور الذي تلعبه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كمحكمة إقليمية فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان[1]، حيث تعتبر أوروبا الغربية المجتمع الدولي الإقليمي النموذجي غي تنظيم وتطبيق واحترام حقوق الإنسان، ويرجع ذلك إلى الجدية والأمانة المفترضة في دول المجتمع الأوروبي، ثم دعمها للأسس الديمقراطية وحقوق الإنسان في العالم المشمول بالرعاية والحماية[2]

إذ عادة ما توصف أوروبا الغربية بالمثال النموذجي في مجال احترام حقوق الإنسان وتطبيقها، ويعود ذلك إلى الإرادة السياسية المتوفرة لدى دول المجموعة الأوربية من اجل احترام حقوق الإنسان، وتمسك هذه الدول بقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان[3].

تأسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمقتضى المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية، ووضعت نظامها الداخلي في سنة 1959، وأدخلت على هذا النظام عدة تعديلات كان آخرها سنة 1998، وتمثل التعديل الأخير باعتماد البروتوكول رقم 11 الذي ألغى وجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما عدل هذا البروتوكول نظام المحكمة الأوروبية[4].

لقد كانت الغاية من إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي باشرت مهامها ابتداء من سنة 1956، تتمثل في تحقيق الفصل السريع في قضايا حقوق الإنسان العالقة، فالمحكمة هي الجهاز القضائي المنبثق عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[5]، والتي تضم قضاة يساوي

[1] - **Orapim Prasong**, la protection des droits de l'enfant par la cour Européenne des droits de l'homme, thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur de l'Université de Bordeaux, école doctorale de droit , éd n° 41, droit privé et sciences criminelles, soutenue le lundi 19 septembre 2016, p 185.

[2]- علي رمضان محمد أزبيدا، النظرية العامة للحماية القانونية لحقوق الإنسان في القانونيين الليبي والمغربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال الرباط، 1997/1996، ص 278.

[3] - **Petit louis** , la commission et la cour européenne des droits de l'homme , in les droits de l'homme et la nouvelle architecture de l'Europe , conférence de l'institut du droit de la paix et du développement , université Sophia Antipolis , Nice , 1991, pp 20- 41.

[4]– **مونية هربال**، المرجع السابق، ص 14.

[5]– **رشيد المرزكيوي**، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس السويسي، وجدة ، السنة الجامعية، 1991–1992، ص 127.

عددهم عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان[1]، وللمحكمة اختصاصات استشارية فضلا عن الاختصاصات القضائية الأخرى.

– **الاختصاص القضائي:** يشمل كل المسائل الخاصة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولها، وإذا كان التصديق على الاتفاقية الأوروبية يعني قبول الدولة فقط بالشكليات الحكومية التي تُقدم ضدها، إلا أن الجديد الذي أضافه البروتوكول رقم 11 هو قبول الدولة أيضاً بالشكليات الفردية، وتفصل المحكمة أيضاً في كل المسائل التي تتعلق بالطعن باختصاصها القضائي[2].

– **الاختصاص الاستشاري:** في ظل غياب نص في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، يقضي بالاختصاص الاستشاري للمحكمة مَنحت المادة الأولى من البروتوكول رقم 2 للمحكمة صلاحية إصدار آراء استشارية بالمسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، على أن لا تمتد إلى المسائل المتعلقة بمضمون الحقوق والحريات الواردة فيهما، ومع دخول البروتوكول رقم 11 حيز النفاذ، أجازت الفقرة الأولى من المادة 47 من الاتفاقية للمحكمة الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، ومن الشروط الأساسية التي يجب مراعاتها حين تقديم الشكاوي إلى المحكمة، استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال مهلة 06 أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي فهو غير قابل للاستئناف يلزم الدولة المعنية[3].

هكذا يكتسي دور المحكمة الأوروبية أهمية بالغة، وهو دور يمارس تأثيراً على مسار التقنين الجهوي لحقوق الإنسان، فقد طورت أوربا تشريعاً كاملاً وجريئا جداً، أحيانا لتفعيل المعاهدة وتأويلها على ضوء الظروف وكذا على ضوء التطورات الاجتماعية والثقافية

[1]– ينتخب القضاء لمدة تسع سنوات بواسطة الجمعية الاستشاري من بين قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في مجلس أوروبا إعادة انتخابهم، ولا يمكن أن يكون هناك قاضيان من نفس الجنسية، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 366.

[2]– أنظر المادة 32 الفقرة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بالرجوع إلى موقع الانترنيت: http://conventions.int

[3]- **Fréderic sudre** , Droit international et européen des droits de l'hommes , PUF, Paris, 1989, p226.

الضرورية، ومطالب رؤية ديناميكية لحقوق الإنسان، هذه الجرأة لا تمنعها رغم ذلك من أن تأخذ في اعتبارها توازنا قد يبدو صعبا وهو الملاءمة بين تطور حقوق الإنسان واحترام سيادة الدول[1].

لا يتمتع الأفراد بحق اللجوء إلى المحكمة مباشرة ورفع دعواهم أمامها، طبقا لنص المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن لا يوجد عائق يَمنعهم من تقديم شكواهم إلى اللجنة، التي يجوز لها إذا قررت قبول الشكوى ولم تتوصل إلى تسوية ودية أن تُحيلها إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، لكن ما يجب الإشارة إليه أن اللجنة الأوربية لحماية حقوق الإنسان قد ألغيت سنة 1998 بعد اعتماد البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

وللمحكمة إذا تبين لها أن قراراً أو تدبيراً اتُخذ من جانب سلطة قانونية أو أي سلطة أخرى لإحدى الدول الأطراف بالمخالفة للالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية، وكان القانون الداخلي لهذه الدولة يسمح فقط بتعويض جزئي عن الآثار الضارة لهذا القرار أو التدبير، فللمحكمة حسبما تراه ضروريا أن تقضي بترضية عادلة للطرف المضرور[4].

ويكون حكم المحكمة نهائيا فلا يجوز الطعن فيه[5]، وتتعهد الدول الأطراف بأن تتقبل نتائج قرارات المحكمة في أية دعوى تكون طرفا فيها[6]، وتتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ الحكم[7].

[1]- **Jauan Antonio, Carrillo, Salcedo** ; droit international et souveraineté des états, recueil de cours Académie de droit international, tome 157, 1997, pp 240-250.

[2]– قام **Petit louis** ببحث حول أعمال المحكمة حيث توصل إلى أن المحكمة منذ إنشائها وإلى غاية أواخر الثمانينيات توصلت بأكثر من 10000 تظلماً فردياً لم تتمكن من إصدار سوى 20 حكما هذا ما يفسر أن اللجنة لا تنظر إلا في 5 من القضايا التي تتقدم بها تلك المحكمة، للتفصيل أكثر، أنظر: **Petit louis , op.Cit, 20-41**

[3]– **الميداني محمد أمين**، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، 2004، ص 90 –91.

[4]– المادة 50 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

[5] – المادة 51 من الاتفاقية نفسها.

[6]– المادة 52 من الاتفاقية نفسها.

[7]– المادة 53 من الاتفاقية نفسها.

مع العلم أن المحكمة تضم قاضيا ينتمي إلى الدولة المشتكي منها، ولذلك القاضي صوت داخل هيئة المحكمة، وعمل هذه الأخيرة يبقى مرتبطا بلجنة الوزراء التي تمثل هيئة تنفيذية وجهازا رقابيا، ويقع على عاتقها ضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية كما تضطلع اللجنة بصلاحية النظر في التقارير المرفوعة إليها، فاللجنة تنظر في هذه التقارير، وينتهي نظرها بقرار تصدره بأغلبية الثلثين من أعضاءها وهذا عند تأكدها من وجود خرق لأحكام الاتفاقية.

ويكون قرارها نهائيا نافذا في مواجهة الدول الأطراف، ولا تبث اللجنة في شكاوي الأفراد إلاّ إذا كانت تلك الشكاوي موجهة ضد الدول التي تعترف باختصاص اللجنة في نظر الشكاوي، كما للجنة رفض الشكاوي غير الجادة، غير انه بعد الإصلاحات التي أدخلت على النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، أصبح للأفراد حق في مقاضاة الدول بشكل مباشر دون المرور على اللجنة كما كان الأمر قبل الإصلاح[1].

يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى الأحكام القضائية التي أصدرتها هذه المحكمة، وما لها من دور في حماية حقوق المهاجرين بصفة عامة والتصدي للضرر الذي قد يأتيهم من قبل سلطات الدول الأوروبية، ويمكن الإشارة هنا إلى قضية "عبد الله برحاب" ضد حكومة هولندا، إذ قررت بتاريخ 21 يونيو 1988، "أن رفض تسليم الأجنبي رخصة الإقامة بعد الطلاق، وإجراء الطرد المتخذ في حقه، في الوقت الذي يقيم ابنه القاصر في هولندا، يشكل هذا الإجراء حتى ولو كان منصوصا عليه في القانون الوطني انتهاكا للفقرة الأولى من المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وعليه فان الآثار التي تترتب عن إعمال هذا الإجراء تتمثل في المس بأحد أهم الحقوق الأساسية التي تنص عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبالأخص الاعتداء على الحياة الأسرية التي تقتضي الحق في التجمع العائلي والحق في أن لا يتم فصل أو عزل الشخص عن أفراد أسرته عبر إجراء الطرد، فالمحكمة نتيجة لذلك قد أثارت أهم مقتضى حمائي ناتج عن

[1]– **وائل علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 105.

[2]– **طايل مصطفى**، المرجع السابق، ص 175.

الالتزامات المترتبة عن الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان التي تعد هولندا طرفا فيها، فيما يتعلق بإجراءات إقامة ودخول الأجانب وإبعادهم[1].

كما تجدر الإشارة أيضا إلى قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الذي أدان الحكومة البلجيكية لانتهاكها الحق في احترام الحياة العائلية إزاء مهاجر مغربي " عبد الرحمان مستقيم " حيث صدر في حقه قرار الطرد من التراب البلجيكي في جوان 1984 وهذا جراء ارتكابه بعض الجرائم عندما كان قاصرا، إذ أصدرت المحكمة البلجيكية حكمها تأسيساً على أن تواجده يشكل تهديدا للنظام العام والأمن الداخلي، هذا الحكم ردت عليه المحكمة الأوروبية بقرارها الصادر في 18 فيفري 1991 معتبرة أن بلجيكا خرقت أحكام المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص في فقرتها الأولى على " لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه و مراسلاته "، وألزمت الحكومة البلجيكية بتعويض الشاكي، وضمان رجوعه للعيش مع عائلته[2].

وأسست المحكمة حكمها في هذا الشأن[3]، على أن المحكمة البلجيكية لم تراعي مسألة حفظ التوازن بين النظام العام الأوروبي[4] من جهة وحق المدعي في احترام حياته الخاصة من جهة أخرى، وعلى عدم قدرة الدول الأطراف التنصل من الوفاء بالتزاماتها الإتفاقية، على أن يتم إقرار الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بصرف النظر عن جنسية المتهم أو إقامته في الدولة ومهما كانت وضعيته القانونية مراعاة للمادة الرابعة عشر[5].

[1] - **Khadija el Idrisi Mohamed**, la situation internationale des travailleurs marocains a l'étrange, Thèse de doctorat, université de Nancy 2, 1998, p291.

[2] - **ibid.** p 152-157.

[3] - ورد في الفقرة الأولى من المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه " تصدر أحكام المحكمة مسببة ".

[4] - l'ordre public européen dont le fondement est le caractère constitutionnel de la convention des droits de l'homme, renvoie à une conception d'ensemble de la vie sociale. Il est constitue par des valeurs communes et un certain nombre de droits constitutifs de la société démocratique européenne.- **KILIYA OMINIQUE KAMWANGE** ; Les mécanismes internationaux de protection et l'effectivité des droits de l'homme, à la date de 1/02/2012.

[5] – التي تنص على أنه: " يكفل التمتع بالحقوق و الحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييز أيا كان أساسه كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الانتماء إلى أقلية قومية أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع أخر ".

وتطبيقاً للمادة 01/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بما يخالف الاحتجاز فيما يتعلق بالتربية والمراقبة والتسليم للسلطات المختصة المنصوص عليها في المادة 01/05 فإن الاتفاقية الأوروبية لا تنص صراحة على إمكانية توقيف قاصر في إطار مراقبة الهجرة، إن المسألة الأولى التي تطرح تتعلق من حيث المبدأ إذا كان الطفل الأجنبي يمكن توقيفه مؤقتاً في هذه الحالة هذه المسألة عرضت على المحكمة الأوروبية وصدر بخصوصها قرار " **Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga** c/ Belgique du 12 octobre 2006 "[1]، في هذه القضية تم احتجاز قاصرة أجنبية ليست لها عائلة تبلغ من العمر 05 سنوات في مركز احتجاز خاص بالراشدين المقيمين بطريقة غير شرعية، والطاعنين أكدوا على أن احتجاز قاصر لا يجب تبريره خارج الأحكام المقررة بموجب المادة 01/05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وقد رفضت المحكمة "اعتبار أن هذه الفقرة تتعلق بحالة خاصة، بل هي غير حصرية تتعلق باحتجاز قاصر وتستدعي مغرفة المسائل التي تتعلق بتعليمه وحراسته أو تسليمه للسلطات المختصة من أجل التقرير في شأنه"، كذلك فيما يتعلق بالطفل الموقوف في إطار مراقبة الهجرة اعتبرت المحكمة " الإحتجاز المتنازع حوله تم تبريره بالطابع غير الشرعي لإقامة الطفل وهذا لعدم حيازته للوثائق المشترطة والتي أشارت إليها الفقرة ومن المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية وبالنتيجة فإن احتجاز القاصر بناء على المادة 05 /01 ولا يؤسس بطبيعته تدبيراً غير قانوني" .

في نفس المعنى أقرت المحكمة في قرار " رحيمي ضد دولة اليونان المؤرخ في 2011/04/05 "[2] والمتعلق بقاصر معزول دخل بطريقة غير شرعية لليونان وتم احتجازه في مركز احتجاز خاص بالبالغين، وذلك قبل أن يطلق صراحه وحرمانه من الحرية كان مؤسس على القانون، ويستهدف ضمان إمكانية إبعادة ومدة الحجز المحددة بيومين لا يمكن اعتبارها

[1] - **Mubilanzila Mayeka** et **Kaniki Mitunga** c/ Belgique du 12 Octobre 2006, req. n° 13178/03, § 96: D. 2007, n° 11, p. 771, obs. **P. Muzny**; RCDIP 2008, n° 1, p. 35, obs. **C. Cournil,** Voir **Orapim Prasong,** Op.cit, p 185.

[2] - **Rahimi** c/ Grèce du 5 avril 2011, req. n° 8687/08 : RTDH 2012, p. 103, obs. **M.-F. Valette**.

من حيث المبدأ غير معقولة لاتخاذ اجراءات المتابعة، وعليه فإن قرار الوضع تحت الحجز يظهر كنتيجة للتطبيق الآلي للقانون، من دون النظر للوضعية الخاصة للطفل المعزول[1].

إن إصدار قرار الطرد وفقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة يؤدي إلى ترتيب نتائج سلبية كتشتيت شمل الأسرة، بفعل انفصال أفراد العائلة عن بعضهم وحدوث توتر في علاقة الوالدين بالأطفال خاصة عند حدوث الطلاق، كالمشاكل المتعلقة بحضانة الأطفال وزيارتهم، ولا يجب إغفال المشاكل التي قد تحدث بفعل وضع الأطفال تحت رعاية السلطات العامة.

ففي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما يظهر من حيثياته أن الوالد تعمد نقل الأطفال بصفة غير قانونية من فرنسا إلى رومانيا، فصدر لصالح الأم حكما من القضاء الفرنسي يلزم الوالد بإعادة الأطفال إلى أمهم المقيمة بفرنسا تطبيقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1980 التي تمنح الأم حقها في حضانة الأبناء والذي تم خرقه في قضية الحال، إلا أن رومانيا لم تمتثل لهذا الحكم، فلجأت الأم إلى المحكمة الأوروبية فاستجابت لطلبها، وألزمت رومانيا بتنفيذ الحكم وتعويض الأم عن الضرر الذي لحق بها[2].

يبرز هذا الحكم مدى انشغال المحكمة الأوروبية بحالات الأطفال المنقولين بصفة غير مشروعة وتركيزها على ضرورة إعادة الطفل إلى الأم الحاضنة وعلى الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف[3]، أو الثنائية[4] والرامية إلى ضمان الرجوع الفوري للطفل الذي تم نقله أو الاحتفاظ به بطريقة غير مشروعة، وقد استثنت هذه الاتفاقيات بعض الحالات التي يسمح فيها للسلطات القضائية في الدولة المطلوبة التي تم نقل الطفل إليها أن تمتنع عن إرجاع الطفل المحضون والمتمثلة في: كون الحاضن وقت الخرق المثار لم يكن يمارس الحضانة فعليا أو بحسن نية، أو كون إرجاع الطفل إلى الحاضن قد يعرض صحته أو سلامته

[1] - **Orapim Prasong** , op.cit, p 191.

[2]- arrêt de la cour européenne des droit de l'homme, du 15 janvier 2000, journal du droit international, n2, .2001, p.234.

[3]– اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال تم إقرارها في 25 أكتوبر 1980، تحتوي على 45 مادة.

[4]– القانون رقم 22/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر في 21 يونيو 1988، ج ر، العدد 28، الصادرة بتاريخ 13 يوليو 1988.

للضرر، أو حالة ما إذا تم الاحتجاج بمقرر قضائي قضى بالحضانة قبل نقل الطفل وكان يقبل الطفل وكان التنفيذ فوق تراب الدولة المطلوبة[1].

تعتبر المصلحة الفضلى للطفل المعيار الأساسي في أي طلب يتعلق به، إلا أن أحكام الاتفاقية الثنائية تشمل أيضا حماية حق الوالدين في الزيارة والاتصال، إذ جعلت إخلال أحد الوالدين بالتزاماته تعرضه للمتابعات الجزائية، وهذا من أجل الحد من الخطف الدولي من طرف أحد الوالدين[2].

كما يقوم وكيل الجمهورية بالإجراءات اللازمة لضمان هذا الحق، إذ يحق له التماس استعمال القوة العمومية لتنفيذ إجباري يضمن رجوع الطفل إلى التراب الذي غادره[3].

نخلص مما تَقدم، أنَّ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد انفردت بوضع نظام أكثر فعالية لضمان وحماية حقوق الإنسان الأوروبي وبالطبع يدخل فيها الطفل، الذي يجيز للدول الأوروبية أن تراقب بعضها البعض في مجال احترام هذه الحقوق، وبالتالي من أنتهك حقاً من حقوقه يستطيع أن يقدم شكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي بذلك تفوق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وغيرها من الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان عامة، والطفل خاصة، وهذا يعكس الفرق والتقدم في مدى احترام حقوق الإنسان بين النظام الأوروبي وغيره من الأنظمة.

الفرع الثاني: دور المجلس الأوروبي في مكافحة الهجرة السرية

يعتبر المجلس الأوروبي من بين أهم المنظمات الإقليمية الأكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأطفال بصفة خاصة، ونظراً لتزايد عدد المهاجرين في مختلف الدول الأوروبية بسبب تدفقات موجات السرية التي أصبحت تستهوي حتى فئة الأطفال، الأمر

[1]– **عبد القادر بوعصيبة**، حق الحضانة وإشكالات التطبيق في المهجر، أقيمت بتاريخ 9 و10، منشورات مختبر البحث في القانون الأسرة والهجرة، كلي العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، ص 390.

[2]– **زهية رابطي**، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2008، ص 70 .

[3]– المرجع نفسه، ص 70.

الذي منح الظاهرة أبعادا اقتصادية واجتماعية فتحولت إلى وسيلة من وسائل الضغط في العلاقات بين الدول المستقبلة والمصدرة للظاهرة، فتنامى الوعي لدى مختلف الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بأهمية وضع آلية تحت اسم خطة العمل الأوروبية الخاصة بالهجرة بصفة عامة، وخطة أخرى ترتكز على تأمين عودة الأطفال غير المرافقين إلى بلدانهم الأصلية.

وأهم الخلاصات الصادرة عن المجلس الأوروبي في دورته3018 التي انعقدت في لوكسومبورج بتاريخ 3 جوان 2010 والتي تهدف إلى توحيد سياسة الدول الأعضاء اتجاه الأطفال غير المرافقين[1] وجعلها قائمة على ضمان وقاية وحماية ومساعدة الأطفال على العودة إلى بلدهم الأصلي، دون إهمال مصلحتهم الفضلى، و بالنظر إلى برنامج ستوكهولم الذي تبناه المجلس الأوروبي في 10 و11 ديسمبر2009، ينص المجلس الأوروبي على أن الترتيبات المتخذة لإيجاد حلول لهذه الظاهرة ينبغي أن تهدف إلى الوقاية والحماية والمساعدة على العودة، مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل.

كما يشير المجلس الأوروبي إلا أنه سيضع برنامج عمل بخصوص هذا الموضوع منها:

1. ينبغي أن يعمل هذا البرنامج على إيجاد حلول دائمة لكل طفل في إطار إعادة الإدماج، كما ينبغي أن يتم ذلك بالتعاون مع الدول المصدرة للهجرة.
2. تمكين كل طفل من حلّ دائم في إطار إعادة الإدماج، وهذا بالتعاون مع الدول المصدرة للهجرة.
3. يقترح برنامج عمل اللجنة 2010–2014 بتاريخ 6 مايو 2010[2]، مقاربة تتأسس على المصلحة الفضلى للطفل.
4. البحث عن الحلول المناسبة والدائمة، يجب أن لا يكون في غياب تقويم واضح وقائم على معطيات شاملة وموثقة، و يجب أن يأخذ كل طفل كحالة فردية ومراعاة مصلحته الفضلى.

[1] - Conclusions du Conseil sur les mineurs non accompagnés, 3018ème session du Conseil «Justice et Affaires intérieures», Luxembourg, 3 juin 2010.

[2] - Commission Européenne, rapport de la commission au conseil et au parlement européen, rapport a mi-parcours relatif à la mise en œuvre du plan d'action pour les mineurs non accompagnés, Bruxelles, le 28.9.2012, COM (2012) 554 final, SWD (2012) 281 final.

5. جعل اتخاذ القرار النهائي المتعلق بالعودة مقيّد بأجل 06 أشهر كأقصى تقدير.
6. ينبغي على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق إجراءات الاستقبال التي تلبي متطلبات الأطفال غير المرافقين، في انتظار إيجاد حل دائم لهم وإفادتهم بالضمانات الإجرائية اللازمة.
7. التأكيد على أهمية التعاون مع بلدان العالم الثالث في مجال التصدي لظاهرة هجرة الأطفال السرية وبالأخص إعادتهم إلى البلد الأصل أو إعادة إدماجهم.
8. التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية والدولية لإيجاد حلول دائمة للظاهرة والتحسيس بها.

ولقد دعا المجلس الأوروبي في هذا الإطار الدول الأعضاء، إلى تبني القرارات التالية فيما يخص العودة و إعادة الإدماج[1] و هي:

1. تشجيع الدول الأعضاء على استثمار كل الإمكانات التي تمنحها لمعاهدة رقم 2007/862[2] المرتبطة بالإحصائيات الخاصة بالهجرة والحماية الدولية، وذلك قصد جمع المعطيات الوافية حول القاصرين غير المصحوبين الذين يدخلون التراب الأوروبي.
2. تشجيع الدول الأعضاء على التنسيق مع الوكالات وشبكات الاتحاد الأوروبي، خاصة وكالة فرونتيكس وأروبول والمكتب الأوروبي للدعم في مسألة الهجرة و وكالة الحقوق الأساسية.
3. تكليف وكالة فرونتكس[3] وأوروبول بجمع المعلومات وتحليلها بالرجوع إلى المصادر الجاهزة، وذلك لكي تتمكن من أن تقدم للدول الأعضاء تحليلات مضبوطة عن المخاطر المحتملة.
4. دعوة المكتب الأوروبي للمساندة في مسألة الهجرة إلى تنظيم وتنسيق وتنفيذ أنشطة تهدف إلى جمع معلومات عن الدول الأصل المصدرة للهجرة، وذلك لتمكين الدول الأعضاء من تقويم الاحتياجات وحماية القاصرين غير المرافقين، في أفق اتخاذ القرارات الصائبة.

[1] - Mineurs non accompagnés, la Commission européenne demande une protection accrue, l'Europe doit prendre des mesures immédiates! Publié par info@eu-logos.org le 07/05/2010.

[2] - La révision, en 2011, des lignes directrices pour la collecte des données prévue par l'article 6 du règlement relatif aux statistiques communautaires sur la migration et la protection internationale, Règlement (CE) n° 862/2007.

[3] - Frontex a publié une évaluation ciblée des risques, qui analyse les chiffres, nationalités, itinéraires et moyens de faciliter la migration des mineurs non accompagnés demandeurs d'asile.

5. دعوة فرونتكس إلى أن تدرج في برنامج تكوين حراس الحدود وحدة خاصة بآليات ضبط الوضعيات الصعبة عند القاصرين غير المرافقين وخاصة أولئك الذين يتعرضون لسوء المعاملة أما بخصوص الوقاية من الهجرة، فإن مجلس الدول الأعضاء دعا إلى:

أ. الدعوة والإصرار على دراسة ممارسات وتشريعات الدول الأعضاء ذات الصلة بعودة الأطفال غير المرافقين باتفاقيات إعادة القبول، وذلك لترقية وتطوير الممارسة الحالية.

ب. التوصية باتباع مناهج معينة قبل العودة، من أجل تحفيز القصر على العودة الطوعية إلى بلدانهم الأصلية.

ت. العمل على توطيد التعاون الفعلي والميداني بين الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية، من أجل وضع شبكات إجرائية تعمل على تيسير عودة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية إلى بلدانهم الأصلية وأن تراعي تلك الإجراءات أهمية عودة الأطفال في ظل ظروف إنسانية كفيلة بحفظ كرامتهم وصونها.

ث. التحفيز والتشجيع على إقامة شبكات هدفها إرساء علاقات دائمة مع سلطات البلدان الأصلية، وتسخير تلك العلاقات من أجل تيسير عودة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية والعمل على إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية من جديد.

ج. السعي إلى الرفع من وتيرة تفعيل آليات التعاون الخارجية وتحقيق التناسق فيما بينها، كالدعم المالي للمشاريع القائمة في بلدان العالم الثالث والرامية إلى تيسير عودة الأطفال غير المرافقين إلى بلدانهم الأصلية وإعادة إدماجهم فيها.

ح. منح الأولوية في مجال الإعانات المالية للبرامج الخاصة بالأطفال غير المرافقين المنشئة من طرف الصندوق الأوروبي للاجئين في المرحلة الممتدة من 2008 وإلى غاية سنة 2013 في إطار البرنامج العام والبرنامج المحوري المتعلق بالتعاون مع دول العالم الثالث في مجالات تخص قضايا الهجرة عمومًا وقضايا اللجوء خصوصا، وذلك وفقا لما يلي:

1. تقديم يد العون لسلطات الدول الأصلية أو دول العودة في إطار إدارتها لعمليات العودة، من خلال تشييد مراكز للاستقبال قادرة على التكفل بالقاصرين في حالة تعذر العثور على

أسرهم، وذلك من أجل تيسير وتبسيط إدماجهم من جديد ضمن محيطهم الاجتماعي والثقافي على أن يتم كل ذلك في إطار مراعاة المصلحة الفضلى للطفل[1].

2. تقديم يد العون للعائلات والجماعات ومدها بكل أشكال الدعم من أجل إعادة إدماج القاصرين المنتمين إليها، والتركيز بوجه خاص على الجوانب المتعلقة بتعليم القصر وتكوينهم.
3. الالتزام بتقديم تقارير حول مدى تفعيل الإجراءات السالفة الذكر في حدود منتصف 2012 ومنتصف 2015 واقتراح مراجعتها بإجراءات إضافية إذا استدعت الضرورة ذلك.

ولقد ذهب المجلس الأوروبي في هذا الصدد، إلى دعوة الدول الأعضاء من أجل اتخاذ مجموعة من الإجراءات الخاصة لاستقبال هذه الفئة من الأطفال وإفادتها بجملة من الضمانات الإجرائية الجوهرية المتمثلة في:

1. تقويم المنظومة التشريعية لدى الإتحاد الأوروبي، المتعلقة بالأطفال غير المرافقين وتقويم مدى منح الحماية الكافية لهم، وذلك في إطار جعل المعايير الخاصة باستقبالهم متماشية مع الضمانات الإجرائية العامة.
2. تشجيع الدول الأعضاء على أن تقوم في أقرب الأجال بتحديد مصير كل قاصر بشكل منفرد، وبمراعاة تامة للمصلحة الفضلى للطفل.
3. الأخذ بالمبادئ التوجيهية الخاصة بتحديد السن وذلك استناداً إلى معايير طبية وقانونية.
4. تقوية وتعزيز أواصر السياسة الخارجية لمساعدة دول العالم الثالث على ترقية سلطاتها التشريعية والتنفيذية لمواجهة استغلال القاصرين وهجرتهم السرية وإقامة أنظمة فعالة لحماية الطفولة.

إن المجهودات المتخذة من قبل المجلس الأوروبي ورغم أهميتها، فإنها تبقى غير كافية أمام تركيزها على حماية حدودها كأولوية أولى، وعليه فهي تعبير عن مقاربة أمنية أكثر منها وقائية، فكل التدابير نجدها مختزلة في إعادة القاصر غير المرافق إلى بلده الأصلي، وهي

[1] Mineurs non accompagnés : op.cité! Publié par info@eu-logos.org le 07/05/2010.

مقاربة أمنية صرفة، وعليه فإن التنمية الاقتصادية والاجتماعية القائمة على محاربة الفقر والبطالة، وتوفير الأمن المهني والصحي والتعليمي تبقى بمثابة الخيار الأمثل، وهو الخيار الذي يمكن أن تساهم فيه دول الإتحاد الأوروبي بمنحها الأولوية للتعاون الاقتصادي، فمعظم القصر غير المرافقين يهاجرون بعلم أسرهم وبمساعدتهم تحت تأثير ظروف اقتصادية معيشية مزرية.

في الأخير نلاحظ بأن مخطط العمل للإتحاد الأوروبي لأجل القاصرين غير المرافقين وخلاصات المجلس الأوروبي، قد أنجزت مراحل مهمة لتحقيق مقاربة أوروبية مشتركة، مبنية على حقوق الأطفال المهاجرين غير المرافقين.

المقاربة المشتركة للاتحاد الأوروبي سمحت بظهور أفكار سياسية متسقة وأكثر فاعلية في ما يخص تسيير وضعية هؤلاء الأطفال، مهما تكن وضعيتهم القانونية في المهجر، وسهلت المناقشات بين هيأت الاتحاد الأوروبي، ومن بينها السلطات الوطنية والجمعيات الحكومية بين دول الاتحاد وغير الحكومية في دوائر سياسية مختلفة، وكذلك التبادل المعرفي والنشاطات التي تخص القاصرين غير المرافقين، وبفضل هذه المقاربة المشتركة تم إعطاء أهمية أكبر لإجراءات التمويل الموجهة لتسيير وضعية هؤلاء الأطفال.

الاعتراف الصريح للمصلحة الفضلى للطفل كمبدأ رئيسي ساهم في تبني ترتيبات تسمح بتوفير الحماية اللازمة لهذه الفئة الهشة من المهاجرين في الآليات التشريعية لدول الاتحاد الأوروبي .

وصول الأطفال القاصرين غير المرافقين للإقليم الأوروبي ليست ظاهرة عابرة ولكنها خصوصية تاريخية للهجرة إلى الاتحاد الأوروبي، ولهذا فإن مقاربة مشتركة على مستوى الاتحاد الأوروبي بخصوص القصر غير المرافقين هي مقاربة ضرورية حتى يمكن مواجهة هذا التحدي المعقد والعابر للدول بصفة فعالة تحترم كلية حقوق الطفل على المستوى الوطني كما المستوى الأوروبي.

خلال السنوات الأخيرة سعت اللجنة الأوروبية بجدية خاصة لأجل تحسين التشاور والتنسيق في الآليات التشريعية، المالية والسياسية الخاصة بالأطفال غير المرافقين، والإجراءات المطبقة

سمحت بتحسين جمع المعلومات وكذا التنبؤ بخطورة الهجرة وضرورة المعاملة الإنسانية، وأيضاً حماية الأطفال حينما يكونون في الاتحاد الأوروبي وإيجاد حلول دائمة.

من جهة أخرى فإن الوصول لمقاربة أوروبية مشتركة حول القاصرين غير المرافقين هو مسار دائم التطور يتطلب مجهودات إضافية فيما يخص تبادل المعلومات حول الظاهرة من حيث التصور والتطبيقات التشريعية وغير التشريعية التي تضمن الحماية المناسبة للأطفال وخاصة تحسين مناهج البحث للحلول الدائمة، في هذا السياق المؤتمر حول الأطفال القاصرين غير المرافقين الذي نظم في جوان 2012 من طرف رئاسة الدنمارك للمجلس الأوروبي وفر معلومات مهمة جداً لأجل الفترة الثانية لتفعيل مخطط العمل.

المبحث الثاني

الآليات المؤسساتية لحماية الطفل المهاجر سرياً على المستوى الجزائري والأوروبي

بعد التغيرات التي عرفتها البنية الهيكلية لاقتصاديات دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر، توسع نطاق المهاجرين السريين إذ لم تقتصر ظاهرة الهجرة السرية على البالغين فقط، بل امتدت إلى فئة الأطفال القصر غير المرافقين الذين يتم تهجيرهم عن طريق شبكات تمتهن تهريب المهاجرين عبر البحر، ولهذا أصبحت هذه الظاهرة تحضا باهتمام الدول المعنية بالظاهرة سواء المصدرة أو المستقبلة، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان ومن بينها قضايا الهجرة، اهتمام فرضته التطورات التي عرفها النظام العالمي.

هؤلاء الأطفال غير المرافقين المهاجرين سريا يخلقون واقعا لا يمكن تجاوزه داخل الدول التي يهاجرون إليها، وهذا بتحولهم إلى أطفال شوارع[1]، وهنا يبرز دور الجمعيات الدولية ومراكز الإيواء في مجال السعي إلى كفالة وضمان الحقوق الأساسية لصالح الأطفال المهاجرين

[1]– **مومن محمد**، المرجع السابق، ص 17.

والمنصوص عليها في المواثيق الدولية، لحقوق الإنسان وعلى رأسها الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

من هذا المنطلق سأتناول بالدراسة الهيئات المضطلعة بحماية القاصرين غير المرافقين في **(المطلب الأول)**.

على أن نشير إلى لجوء الدول الأوروبية على اعتماد سياسة ردعية لمواجهة الهجرة السرية بوجه عام وهجرة الأطفال القاصرين غير المرافقين بوجه خاص والتدابير الرامية إلى الحد من انتشار هذه الظاهرة، غير أن هذه المقاربة الأمنية للدول الأوروبية أظهرت محدودية في مجال نجاعتها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: المنظمات غير الحكومية الأوروبية والمؤسسات المهتمة بأطفال الهجرة السرية

شغلت وضعية الأطفال غير المرافقين اهتمام الكثير من الجمعيات في دول الاتحاد الأوروبي التي أكدت على ضرورة اتخاذ اتفاقيات حقوق الإنسان والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل كمرجعية يتم الاحتكام إليها من أجل تحديد قائمة الحقوق والخدمات التي يجب تأمينها لصالح الأطفال المهاجرين سرياً.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تبيان مدى حماية المنظمات غير الحكومية الأوروبية للطفل المهاجر في**(الفرع الأول)** ثم تبيان دور المؤسسات الجزائرية في التقليل من تفكير الأطفال في الهجرة غير الشرعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية الأوروبية في رعاية الطفل بالمهجر

إن الهدف المحوري للمنظمات غير الحكومية، هو حماية وترقية الحقوق والحريات الأساسية[1]، إذ حظيت الهجرة السرية باهتمام العديد من منظمات المجتمع المدني سواء على

[1] -**Therry Renoux, protection des libertés et droits fondamentaux,** direction de l'information légal et administrative la documentation française Paris, 2011, p 155.

المستوى الوطني أو الدولي، بحيث يتمحور نشاطها حول الهجرة وحماية المهاجرين وخاصة المهاجرين السريين.

فقبل سنة 1990 في الولايات المتحدة الأمريكية وعلى غرار دول العالم، لم تكن قضية الهجرة محل اهتمام كبير من قبل منظمات المجتمع المدني، وهذا عكس المستوى الدولي إذ لاقت الهجرة اهتمام منظمات المجتمع المدني الدولي مثل: The roman catholic scalabrini إذ تضمنت أجندتها ضرورة حماية المهاجرين، فنشاطات المجتمع المدني ومنظماته تركز على مقاربة حقوقية للتعامل مع الهجرة وأصبحت تملك خبرة في مجال التعامل مع المهاجرين، وتقديم الخدمات لهم وبدون تمييز، وكذلك المساعدة القانونية لهم ومحاولة تلبية احتياجاتهم وتمكنهم من الاستفادة من الخدمات الحكومية، فهي تقدم أيضاً المعلومات وتفتح المجال للحوار والتعاون بين كل من المهاجرين والمواطنين وأرباب العمل ودول المنشأ والمقصد[1].

وبظهور العولمة والتغيرات العالمية، أصبح للمجتمع المدني دور عالمي كرسته وثائق الأمم المتحدة، وعززته مؤسسات التمويل العالمية التي ربطت بين المجتمع المدني في البلدان النامية، وإسهاماته في مواجهة قضايا التنمية، وأولت المنظمات غير الحكومية الدور الرئيسي لنشر وتدعيم المواثيق الدولية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، فتزامن إنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية العالمية مع صدور المواثيق الدولية، فتوافق صدور أول إعلان لحقوق الطفل وهو إعلان جنيف سنة 1924، بنشأة منظمة Save the children كما نشأت منظمة défense for children international سنة 1989، مع مصادقة المجتمع الدولي على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[2].

ففي بلجيكا مثلاً يوجد ما يقارب 20 جمعية ناشطة في مجال ما يسمى ببرامج القاصرين في المهجر، وتتبنى هذه الجمعيات جملة من المبادئ يمكن تلخيصها في:[3]

– منع حجز الأطفال عير المرافقين أو أي نوع من أنواعه.

[1]– **منصوري رؤوف**، المرجع السابق، ص 204.

[2]– **مومن محمد**، المرجع السابق، ص 78.

[3] - **ربيعة العربي**، المرجع السابق، ص 278.

- تأمين حاجيات هؤلاء الأطفال وتمثيلهم بواسطة ممثل قانوني.
- إفادتهم بالحماية القانونية على يد محام.
- احترام جميع حقوقهم، كالتعليم الذي يعتبر حق إنساني، تضمنه كل المواثيق الدولية والإقليمية.
- تمكينهم من الرعاية الصحية، ذلك أن اتفاقية حقوق الطفل تنص على حق الطفل في رعاية صحية تتماشى مع أعلى معاير للصحة الممكنة[1].

إن البحث عن تحقيق هذه الأهداف كان دافعا لاعتماد ثلاثة إجراءات ترتكز على:

- تبادل المعلومات، والاجتماعات الدورية شهريا.
- إنشاء موقع على الانترنيت، وفقا لإستراتيجية عامة هدفها تفعيل التكفل بالأطفال غير المرافقين وترقية التشريعات والقوانين الخاصة بهم.

ويبرز الدور الفعال للمجتمع المدني في الكثير من المسائل، كمسألة الأطفال غير المرافقين التي حظيت بانشغال الكثير من الجمعيات الأوروبية، مثل جمعية "**Anafi**"[2] الفرنسية التي تضم العديد من الجمعيات، نحو أمنستي الدولية فرع فرنسا ومحامون للدفاع عن حقوق الأجانب، وجمعية القضاء للاعتراف بالحقوق الأساسية للأجانب وفيدرالية جمعيات التضامن مع العمال الأجانب، ومجموعة الاستقبال والتضامن وغيرها، فهي كلها جمعيات أوربية تعنى بالظروف التي يتواجد فيها الأطفال غير المرافقين.

وفي تقرير لهذه الجمعيات الأوربية، أشارت فيه أن الأطفال غير المرافقين لا تتوفر لهم الحماية اللازمة، مع تحذيرها من الخطر الذي يحدق بطالبي اللجوء منهم، فهم غالبا ما يتركون بلدهم الأصلي بفعل ما يتعرضون إليه من تهديد واضطهاد أو عزلهم عن عائلاتهم، كما أن إبقاء الأطفال في مراكز الانتظار الحدودية مخالف لأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تنص على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها

[1] -**Dermine celine**, l'accueil des mineurs étranger non accompagnés en Belgique, 2008, n2, p30.

[2]- Anafi, association nationale d'assistance aux frontières pour les étrangers la zone des enfants perdus mineurs isolés en zone d'attente de Roissy, analyse de l Anafi, du 1 janvier 2004 au 30 septembre2004, site internet: http://www:ANAFE.ORG.

مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيآت التشريعية، يُوْلَى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى"، كما هو مخالف لأحكام المادة 20 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل " كل طفل محروم من وسطه العائلي بشكل مؤقت أو دائم له الحق في الحماية وفي مساعدة خاصة من الدولة "، كما أن القانون الفرنسي ينص في المادة 375 من القانون المدني على وجوب توفير الحماية حينما " تكون الصحة أو الأمن... في خطر "[1].

كما اعتبرت أن الانتظار على الحدود يمثل خطرا جسيما على الأطفال غير المرافقين، نظرا لما يمارسه عليهم الأمن من اعتداءات، ويمنع القانون الفرنسي كل أشكال الترحيل للأطفال غير المرافقين أو من الدخول إلى التراب الوطني، بل إن قانون 4 مارس 2002 يتضمن النص على ضرورة تعيين مسؤول خاص لمساعدة الطفل غير المرافق خلال فترة مكوثه على حدود الانتظار وتأمين تمثيله في الإجراءات الإدارية والقضائية المرتبطة بوضعه، لكنه عمليا ينحصر دور المساعد في تأمين تمثيل الطفل غير المرافق أثناء مثوله أمام القاضي، الأمر الذي يجعل من الحماية الإجرائية الممنوحة للقاصر ناقصة وغير كافية[2].

ما سلف ذكره يظهر التفاوت اللافت بين مضمون النصوص القانونية الوطنية والدولية وما هو موجود في الواقع المعاش من قبل الأطفال عير المرافقين بالمهجر، هذا ما جعل جمعية "Anafi" الفرنسية تقترح الحلول الآتية: [3]

- ضرورة قبول كل طفل غير مرافق يصل إلى الحدود على الأراضي الفرنسية وذلك من دون أي قيد أو شرط.
- عدم منع الأطفال غير المرافقين من دخول الأراضي الفرنسية أو تركهم قيد حالة الانتظار.
- اعتبار كل طفل غير مرافق، في وضعية صعبة، يستحق آليا أن توفر له الحماية.
- عدم ترحيل الطفل غير المرافق إلا بقرار قضائي ووفقا للمصلحة الفضلى للطفل.

[1]- **ربيعة العربي**، المرجع السابق، ص 279.

[2]- المرجع نفسه، ص 280.

[3]- المرجع نفسه، ص 280.

وهي نفسها الاعتبارات التي تنطلق منها الجمعيات البلجيكية – كما سبق الإشارة إليها – وتنطلق منها كذلك مجموعة من السلطات الدولية والوطنية التي هي ضد الإبقاء على القاصرين في وضعية الانتظار على الحدود، منها الآتية: [1]

- المفوضية العليا للأمم المتحدة للاجئين.
- التحالف الدولي " لنحمي الأطفال " الذي يشتغل في إطار برنامج لصالح الأطفال غير المرافقين.
- لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة.
- اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان.

– لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة التي أسست سنة 2005 مرصدا عاما مرتبطا بدراسة وضعية الأطفال القاصرين غير المرافقين استهدفت من خلاله إثارة الانتباه إلى الوضعية لصعبة التي يعيشها هؤلاء وإعطاء توجيهات مرتبطة بالحماية والتكفل والتعامل المناسب المرتكز على الاتفاقية المرتبطة بحقوق الطفل(كاريير و روطاش 2007).

في نفس المنحى أوصت دراسة أنجزتها اليونسيف بإحداث خدمات اجتماعية متخصصة في الحماية وإعادة الإدماج لفائدة هؤلاء القاصرين، وذلك في إطار إستراتيجية تستجيب لثلاثة مطالب هي: [2]

أ– التكفل المؤقت بالقاصرين غير المرافقين.

ب– توفير الإمكانيات البشرية المؤهلة للتعامل معهم.

توفير التجهيزات الضرورية لضمان التكفل بهم معتبرة أن هذه المعايير يجب أن تكون محددة بوضوح ضمن دفتر التحملات مع نظام للتتبع والتقويم المستمر تزاوجت هذه التصورات العامة مع محاولة تسطير برامج عملية مباشرة للتعامل مع المشاكل التي يعيشها القاصرين غير

[1]- **ربيعة العربي**، المرجع السابق، ص 280.

[2]- المرجع نفسه ، ص 280.

المرافقين، من ذلك البرنامج الذي قدمته مجموعة عمل حول القاصرين الأجانب المعزولين سنة2009، والذي نجمل أهم ما ورد فيه كالتالي:[1]

أ – بناء أداة لتبادل المعلومات بين الجمعيات ومصالح حماية الطفولة، وذلك قصد حصر عدد القاصرين الموجودين فوق التراب الفرنسي.

ب – العمل على عزل القاصرين الموجودين على الحدود عن البالغين و العمل، على أن يتم هذا العزل بطريقة صحيحة. في هذا الإطار يتكلف الهلال الأحمر بالقاصرين دون 16سنة، ويخصص جناح خاص قريب من الهلال الأحمر و أنافي بالقاصرين ما بين 16– 18.

ج – زيادة عدد الإداريين الخاصين المكلفين بمصاحبة القاصرين المتواجدين على الحدود وتكوينهم.

كما يمكن أن نذكر البرنامج الذي قدمته جمعية فرنسا أرض اللجوء، وهو يتضمن العمل على تحقيق الأهداف التالية:

أ – تعريف الرأي العام والسلطات المحلية بكل الأنشطة الكفيلة بدعم تقليد اللجوء.

ب – إقامة علاقات مع المنظمات المحلية والدولية.

ج – دعم مصالح اللاجئين.

د – العمل على إدماج المهاجرين.

هـ – استقبال وحماية ومصاحبة القاصرين.

و – تطوير أعمال الإعلام والتكوين والمساهمة فيها.

ز – المساهمة في مصاحبة و إعادة إدماج الأشخاص الراغبين في العودة إلى بلدهم الأصلي.

ومن البرامج المسطرة أيضا للوقاية من هجرة القاصرين مقاربة المشاركة والتشاور والعمل عن قرب في إطار مشاريع مع الجمعيات المحلية أو الأطفال المرشحين للهجرة تبني سياسة القرب مع الأطفال المرشحين للهجرة وفتح المجال لهم للتعبير عن مشاكلهم ومعاناتهم والأسباب التي تدفعهم للهجرة .

[1]- المرجع نفسه ، ص 280.

– امتلاك أساليب فعالة للتحسيس والوقاية، وذلك في إطار تقوية قدرة الجمعيات على معالجة هذه الظاهرة.

– خلق ورشات للتحسيس والنقاش بين مختلف الجمعيات المحلية والفعاليات للتوعية بمخاطر الهجرة.

هناك شبكات أخرى تهتم بالهجرة غير الشرعية في دول الإتحاد الأوروبي من بينها: "Platform for international coopération on Undocumented Migration" والتي تنشط في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين غير الشرعيين في أوروبا، وتهدف إلى ضمان الكرامة والمساواة وعدم التمييز ضد المهاجرين الذين لا يحوزون على الوثائق وهذا بإشاعة الوعي بخصوص انتهاكات حقوقهم التي يسببها لهم وضعهم غير الآمن، فهي بمثابة همزة وصل تتيح لمناضلي المجتمع المدني فرصة جعل خبراتهم وتجاربهم ذات صلة بالسياسات المتبعة من أجل ترقية وتحديث القوانين والإجراءات الخاصة بالهجرة، والعمل على إرساء سياسات رشيدة خاصة بالهجرة غير الشرعية لدى فئتي النساء والأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية[1].

وتعتبر مقاربة المشاركة والتشاور والعمل عن قرب عن طريق وضع مشاريع مع الجمعيات المحلية أو الأطفال المرشحين للهجرة من أفضل الطرق للوقاية من هجرة الأطفال، مع تدعيم ذلك بالأساليب الفعالة للتحسيس والتعبئة، وذلك بتقوية قدرة الجمعيات على مواجهة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، وفتح ورشات للتحسيس والنقاش بين مختلف الجمعيات المحلية والفعاليات من أجل تسليط الضوء على الأبعاد الخطيرة للظاهرة.

الفرع الثاني: دور المؤسسات الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة السرية

تبذل الجزائر جهوداً ملموسة في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، من خلال الآليات المؤسساتية الوطنية والجهود التي تقوم بها الوزارات المعنية بهذه الظاهرة مثل وزارتي الخارجية والداخلية، وأيضًا من هذه الوسائل التعاون مع بعض الدول المستقبلة للمهاجرين الجزائريين،

[1]– **منصوري رؤوف**، المرجع السابق، ص 205.

حيث دعت الجزائر دول أوروبا إلى اعتماد رؤية واقعية وشاملة في التعامل مع الهجرة السرية، والأخذ بعين الجدية ظاهرة كره الأجانب والعنصرية التي تؤثر حسبها في العلاقات الإنسانية بين دول الشمال والجنوب[1].

تعد الجزائر من بين الدول التي تتوفر على عدة مؤسسات وأجهزة تهتم بموضوع الهجرة بوجه عام والهجرة غير الشرعية بوجه خاص، وهذه المؤسسات منها ماهي ذات طابع إداري ومنها ذات طابع أمني وأخرى ذات طابع تربوي نورد منها مايلي[2]:

1- مؤسسات ذات طابع إداري:

هذه المؤسسات مهمتها تنظيم الهجرة والاهتمام بمصالح المهاجرين الجزائريين أين هناك من تُعنى بالهجرة مباشرة وأخرى ذات صلة بها ومن بينها:

- وزارة الشؤون الخارجية وهي من أهم مؤسسات الدولة ذات الصلة نظراً لتعدد مهامها فهي الجهة المسؤولة عن حماية مصالح الجزائريين في الخارج كما تقوم بإجراءات الطرد والإبعاد.
- كتابة الدولة المكلفة بالجالية الجزائرية المقيمة بالخارج وهي مصلحة موجودة على مستوى وزارة الشؤون الخارجية تهتم بالمهاجرين المقيمين خارج الوطن.
- وزارة العدل وذلك في حالة تسليم المجرمين واتخاذ الإجراءات العقابية ضد المهاجرين غير الشرعيين.
- البرلمان رغم أن مهمته التشريع إلا أن له علاقة من خلال اللجان المكلفة بشؤون الجالية.

وفي هذا الصدد أعلن السيد عبد القادر مساهل الوزير المنتدب للشؤون المغاربية والإفريقية أن الجزائر: "هي من بين الدول الإفريقية التي تواجه هذا المشكل بأبعاده المختلفة لذلك فهي

[1]- أشار الوزير عبد القادر مساهل الوزير المنتدب للشؤون المغاربية والإفريقية أن الجزائر، إلى أن التعاطي مع الهجرة كظاهرة لا ينبغي حصره فقط في الهجرة السرية، لأن هناك عدة جوانب تتطلب المعالجة مرتبطة بها، كما دعا إلى تفادي التهويل من هذه الظاهرة وعدم تجاهل قضايا لا تقل أهمية وخطورة عنها، مثل العنصرية وكره الأجانب في البلدان الغربية. مقتطف من تصريحات عبد القادر مساهل الوزير المنتدب للشؤون المغاربية والإفريقية لجريدة " liberté "، أنظر: **ج. إسماعيل**، الهجرة والتنمية أوروبا لم تعد بلد الأحلام، مجلة الجيش، الجزائر، سبتمبر 2006، عدد 518، ص 31.

[2]- **بن يوسف القينعي**، الهجرة غير الشرعية: واقع و تشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الدراسية 2016/2015، ص 237.

تعلن باستمرار عن إرادتها واستعدادها لمعالجة المشكل في إطار منظم وتشاوري في ظل مقاربة شاملة مدمجة، متوازنة ومتناسقة"[1] وأنها ستفتح مكتب للمنظمة الدولية للهجرة من أجل تقديم المساعدة في رسم سياسة ناجعة ودقيقة للتعامل مع ملف الهجرة[2].

2- مؤسسات ذات طابع أمني:

لاشك أن الجزائر، وبضغط من شركائها الأوربيين، اختارت بدورها المقاربة الأمنية في معالجتها لظاهرة الهجرة غير الشرعية، من خلال مجموعة من الأجهزة الأمنية مهمتها الأساسية حماية الحدود من كل الأخطار بما فيها الهجرة غير الشرعية وأهم هذه الأجهزة:

أ- **مجموعة حرس الحدود :** أنشأت هذه الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي 109/77 المؤرخ في 14 نوفمبر 1977 كانت تعمل تحت سلطة قادة النواحي العسكرية، ثم قامت وزارة الدفاع الوطني بإلحاقها بقيادة الدرك الوطني بموجب المرسومين الرئاسي رقم 04/91 و05/91 بتاريخ 08 يناير 1991[3]، وهي مصالح لها دور هام في مراقبة الحدود الجزائرية البرية والبحرية والجوية والمتمثلة في الإجراءات الإدارية والقانونية المنظمة لدخول وخروج الأشخاص والممتلكات عبر الحدود، وهي مكلفة أساساً بالمهام التالية:

- مراقبة حركة عبور الأشخاص والبضائع عبر الحدود.[4]
- مكافحة الآفات الإجتماعية كالهجرة غير الشرعية والمخدرات والتهريب.
- مراقبة وثائق السفر وكشف كل الأشخاص الذين هم في حالة بحث أو فرار، وضمان حراسة وأمن الموانئ والمطارات والسكك الحديدية ومراكز المراقبة لاستشعار أي حركة مشبوهة.

[1]- مقتطف من تصريحات عبد القادر مساهل الوزير المنتدب للشؤون المغاربية والإفريقية لجريدة " liberté "، أنظر: **ج. إسماعيل**، الهجرة والتنمية أوروبا لم تعد بلد الأحلام، مجلة الجيش، الجزائر، سبتمبر2006، عدد 518، ص 31.

[2]- **بن يوسف القينعي**، المرجع السابق، ص 237.

[3]- المرجع نفسه، ص 237.

[4]- تم إلقاء القبض على 100 مهاجر جزائري غير شرعي خلال شهر ديسمبر 2010، من قبل حرس الحدود الجزائرية وهم في طريقهم باتجاه السواحل الإسبانية، كما تم خلال الشهر نفسه إعادة 36 " حراقا " جزائريا من قبل حراس السواحل التونسية. **عبد الوهاب بن خليف**، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 188.

- كما تتكفل بالأجانب وتقوم بالإجراءات بمجرد صدور قرار إبعادهم وذلك بالتنسيق مع مصالح الشرطة الأخرى كما تقوم بالتعرف عل المتواطئين مع المهاجرين السريين.
- كما أنشأت المديرية العامة للأمن الوطني الديوان المركزي لمكافحة الهجرة غير الشرعية "oclcic" وهو جهاز مركزي للقيادة والتنسيق بين مختلف الفرق الجهوية للتحري بصفته مؤسسة للإشراف والتنسيق ومن مهامه:

1- مكافحة خلايا وشبكات الدعم التي تساعد على إيواء الأجانب الذين هم في حالة غير شرعية.

2- مكافحة خلايا وشبكات الدعم للتنقل غير الشرعي للأجانب داخل التراب الوطني.

3- مكافحة تزوير الوثائق المرتبطة بالهجرة والإقامة غير الشرعية.

4- وضع استراتيجية وقائية وردعية للهجرة غير الشرعية.

كما أنشأت الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية "BRIC" ومن مهامها متابعة شبكات الهجرة غير الشرعية وذلك عبر[1]:

5- التعرف والبحث والتوقيف والمتابعة بمقتضى القانون أفراد شبكات الموزعين والناقلين للمهاجرين غير الشرعيين و المزورين لوثائق السفر.

ب- مجموعة حرس الشواطئ : وهي مصلحة تابعة لوزارة الدفاع الوطني تتكفل أساساً بحراسة الشواطئ وحمايتها من كل محاولات التهريب البحري حيث تقوم بتدخلات وإحباط كل محاولات التهريب للأشخاص[2]، نظمها المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 12/73 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ المعدل والمتمم، تمارس نشاطها في البحر الإقليمي والملك العمومي البحري والطبيعي للدولة، من أهم مهامها مراقبة وحماية الحدود البحرية بالتنسيق مع مصالح الجمركية والدرك والأمن الوطني لاسيما في ميدان مكافحة الهجرة غير الشرعية، حيث أفشلت العديد من محاولات العبور، بالقبض على زوارق وعلى

[1]- **الأخضر عمر الدهيمي**، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 2010/02/08، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

[2]- المرجع نفسه، ص 18.

متنها مهاجرين غير شرعيين، كما تقوم بمهام الإنقاض واكتشاف العديد من الجثث الطافية على البحر، أو من يتم إنقاذهم بعد اكتشافهم على متن زوارق الموت في عرض البحر[1]، كما يتمتع الأعوان المحلفون التابعون لها بصلاحية البحث ومعاينة المخالفات الماسة بالملاحة البحرية طبقا لنص المادة 933 من القانون البحري.[2]

3- **دور المؤسسات الاجتماعية والتربوية في معالجة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال:** تعد مرحلة الطفولة من أهم وأخطر المراحل العمرية في حياة الإنسان، فهي بمثابة اللبنة الأولى التي يتوقف على سلامة وضعها واستقامة بنائها وصلابتها قوة البناء الاجتماعي برمته، وبالنظر إلى حساسية هذه المرحلة فقد لقيت عناية فائقة من قبل مختلف الباحثين، وقد كان الفيلسوف اليوناني أفلاطون من السباقين في التفطن والتنبيه لأهمية التنشئة الاجتماعية في الاطمئنان على مستقبل المجتمع، حيث يقول: " طالما كان الجيل الصغير حسن التربية، ويستمر كذلك، فإن لسفينة دولته الحظ في سفرة طيبة "[3].

يمكن إبراز أهمية المؤسسات التربوية في لعب دور التنشئة الاجتماعية في عملية غرس المهارات والاتجاهات الضرورية لدى النشأ ليلعب الأدوار الاجتماعية المطلوبة منه في جماعة أو مجتمع ما، فقد يتعلم الأفراد بواسطة هذه التنشئة الاجتماعية المبادئ والقيم الاجتماعية والعادات والتقاليد، وصولا إلى تنمية القدرات الذهنية وترشيد السلوكيات وبناء شخصية قوية ومتوازنة للأفراد[4].

وتعرف التنشئة الاجتماعية بأنها عملية يتعلم من خلالها الأفراد كيفية الانضمام إلى أطر كالأسرة والمدرسة والجمعيات الثقافية والنوادي وجماعات الرفاق وغيرها، وتبدأ عملية التنشئة

[1]– **محمد بن كموخ**، البحرية توقف 14 حراق كانوا في رحلة غير شرعية إلى سردينيا في عنابة ، تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة كانوا في رحلة غير شرعية باتجاه جزيرة سردينيا الإيطالية، كانوا على متن قارب صيد مزود بمحرك قوته 40 حصان، جريدة النهار اليومية، العدد 2722، ص 03.

[2]– **بن يوسف القينعي**، المرجع السابق، ص 238.

[3]– **معن خليل عمر**، التنشئة الاجتماعية، دار الشروق، عمان، 2004، ص 17.

[4]– **زكي محمد إسماعيل**، أنتروبولوجيا التربية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية ط1، 1980، ص 121.

الاجتماعية في وقت مبكر خلال المراحل الأولى لحياة الأفراد وتستمر هذه العملية مع استمرار حياة هؤلاء الأفراد[1].

ويعرف المفكر" **ليفين** " التنشئة السياسية التي تعد من أهم مراحل التنشئة الاجتماعية ويكتسبها الفرد في فترة جد حساسة من حياته بأنها اكتساب الفرد للاستعدادات سلوكية تتفق مع استمرارية قيام الجماعات والنظم السياسية بأداء الوظائف الضرورية للحفاظ على وجودها[2].

أ- **الأسرة كمؤسسة اجتماعية:** لا نحتاج إلى التذكير بدور الأسرة بشكل عام من خلال وظائفها الأساسية التربوية والاجتماعية، من حيث هي سلطة مُؤَسسة لبنيان مجتمعي أصيل ومتماسك، باعتبارها مؤسسة اجتماعية من المؤسسات الهامة في عملية التنشئة الاجتماعية التي يتلقاها الطفل، حيث تساهم في بناء شخصيته وتعليمه القيم الاجتماعية المختلفة وتأكيد هويته وأصالته وثقافته، وتزويده بمختلف الخبرات أثناء سنواته التكوينية، حيث تأتي بعدها المؤسسات الاجتماعية الأخرى كالمدارس في مرحلة لاحقة، حيث تتوقف اتجاهات الطفل نحوها بدرجة كبيرة على العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة[3].

وبالتالي يبقى للأسرة دور محوري أساسي في تربية الأجيال، فأي خلل يصيب الأسرة ينعكس على المجتمع، وأي سياسة اجتماعية خاطئة ستؤثر سلباً على هذه الخلية الأساسية وستنعكس لاحقاً على المجتمع، لأن عدم التوافق وبروز الخلافات بين الزوجين يؤثر على تماسك الأسرة ويؤدي تفككها الذي يعتبر أهم العوامل المسببة لانحراف الأطفال وتشردهم[4].

فقد يكتسب الفرد شخصية قوية ومتوازنة عندما ينشأ ويترعرع في ظل أسرة مستقرة وواعية بمهام التربية والتكوين والتنشئة الاجتماعية، التي تحول دون انسياق هذا الفرد وراء سلوكات منحرفة أو التطلع إلى شيء غير واقعي قد يدفع بحياته إلى التهلكة مثل اعتماد الهجرة غير الشرعية كوسيلة لتحقيق أهداف مادية.

[1]- **شعبان الأسود**، علم الاجتماع السياسي، ط2، الدار المصرية، القاهرة، 2001، ص137.

[2]-**عبد الوهاب بن خليف**، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 192.

[3]- **محمود حسن**، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 63.

[4]- **جعفر عبد الأمير الياسين**، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، عالم المعرفة، بيروت، ط 01، 1981، ص 43.

لقد بينت التقارير الإعلامية، بالاعتماد على تقارير أمنية التي نشرتها بعض الصحف الوطنية بأن الكثير من الحالات التي أحبطت من قبل حرس الحدود الجزائرية تعاني من مشاكل اجتماعية وأسرية ناتجة عن تفكك أسري أو احتياج مادي[1].

ب- **مكانة المدرسة في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل:** تمثل المدرسة بعد مؤسسة الأسرة أحد أهم العوامل الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية، لأنها تساعد من خلال وسائلها المختلفة على تعزيز وتعميق شعور الأفراد بالانتماء إلى المجتمع بواسطة الثقافة، وذلك بالاعتماد على عناصر الهوية، وصولا إلى جعلهم أعضاء فاعلين في المجتمع.

إن المدرسة مكان أو مؤسسة حيث تتحقق سيرورة اجتماعية معقدة، تجمع في علاقات معقدة عدداً من الفاعلين الاجتماعيين (معلمين و معلمات و تلاميذ و مراقبين وموجهين) كأشخاص، ليسوا متخصصين في نشاط مدرسي معين، وإنما هم متخصصون في تربية الطفل الذي يرافقونه في اكتشافه للعالم، هذه السيرورة هي التمدرس، تساهم في بناء شخصية الطفل ومعارفه[2]، أي إنتاج الفرد ككائن اجتماعي في نظر "Berthlot" ليس الشكل الذي تأخذه المدرسة ولكن السيرورة الاجتماعية التي تحدث المدرسة كمؤسسة وتحدد شكلها[3].

انطلاقا من هذا الواقع، فإن الطفل الذي يتجاوز سن العاشرة وما فوق يبدأ في استيعاب مجموعة من الأفكار والقيم التي تساعده على بداعية التمييز بين السلوكيات الصالحة والسلوكيات المنحرفة، والأكيد أن العراقيل التي تواجهها عملية التنمية في الكثير من الدول العربية بما فيها الجزائر، إنما تعود بالأساس إلى تخلف وجمود المنظومة التربوية[4].

وتحتاج المنظومة التربوية إلى مزيد من الاهتمام بقضايا المجتمع ومشاكله وجعل ما يدرسه الطفل أو الطالب في المدرسة أو الثانوية وحتى الجامعة مطابقا لما يعيشه في حياته اليومية وواقعه الاجتماعي بسلبياته وايجابياته، وذلك من خلا التركيز على النقاط التالية:

[1]- **عبد الوهاب بن خليف**، المرجع السابق، ص 192.

[2]- **جورج شارباك**، اليد في العجين، تعليم العلوم في المرحلة الابتدائية، ترجمة، ليلى بن حصير، منشورات الشهاب، الجزائر، 2001، ص 43.

[3] - **Berthlot**, le piège scolaire, p.u.f, paris, 1983, p.12.

[4]- **إحسان حفظي**، علم اجتماع التنمية، قناة السويس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 289.

1- ضرورة تنمية وتطوير أنماط مختلفة من التفكير تساعد على صقل المواهب وتحقيق الذات.

2- تحقيق التوظيف الاجتماعي لإسهامات التعليم والثقافة في المجتمع.

3- ربط التعليم النظري بتطبيقاته في الحياة العملية للمتعلمين.

4- الربط بين القيم الفردية والمجتمعية، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاجتماعي.

ت- **تأثير جماعات الرفاق:** يسميها البعض الجماعات الأولية والجماعات الثانوية، فبالنسبة للأولى (الجماعات الأولية)، تعني مجموعة من الأشخاص يتصلون يبعضهم البعض بشكل متكرر، ومثال على ذلك الرفاق أو الزملاء في المدرسة والمتوسطة والثانوية والجامعة، أما الجماعات الثانوية، فنعني بها مجموعة من الأفراد لا تتوفر فيهم شروط الجماعات الأولية، أي الأشخاص الذين لا يقيمون علاقات مع بعضهم البعض بشكل فردي، بمعنى آخر فهي مجموعة من الأفراد يلتقون مع بعضهم البعض دون إقامة علاقات متينة بشكل فردي على غرار الجماعات الأولية[1].

إن احتكاك الأفراد ببعضهم البعض في إطار ما يعرف بجماعة الرفاق سواء في المتوسطة أو الثانوية أو الجماعة أو حتى في النوادي والجمعيات المختلفة، سيقلل من انتشار ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لاسيما إذا ما قامت هذه المؤسسات التربوية بدورها التعبوي والتوعوي الذي يجعل من هؤلاء الأفراد أكثر ارتباطا بوطنهم ودولتهم، وتزداد أهمية هذه المؤسسات التربوية في تنبيه الشباب بمختلف أعمارهم لمخاطر ظاهرة الهجرة غير الشرعية خاصة إذا أطرتها الحركات الجمعوية التي تمثل عصب المجتمع المدني[2].

ث- **دور الوسط الاجتماعي:** يساهم المحيط أو الوسط الاجتماعي في توجيه سلوكيات الأفراد سلبا أو إيجابا، لاسيما في سن معينة من حياتهم، وتحديده في مرحلة الطفولة والشباب، فإذا احتك الفرد بمجموعة من الرفاق ذوي الأخلاق الحسنة، فإن ذلك ستكون له آثار طيبة على

[1]- **عبد الوهاب بن خليف**، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر، الجزائر، ط 01، 2010، ص 124.

[2]- المرجع نفسه، ص 125.

سلوك هذا الفرد، والعكس صحيح، أي إذا ما احتك هذا الفرد بجماعة السوء وذوي السلوكيات المنحرفة، فإن ذلك ستكون له آثار وخيمة على توجهات وسلوكيات هذا الفرد[1].

والملفت للنظر أن الكثير من الحالات من الهجرة السرية التي أحبطتها قوات حرس الحدود الجزائرية، أبرزت أن مثل هذه الحالات تنتشر أكثر في بعض المدن الساحلية، لاسيما في مدن عنابة وعين تموشنت والغزوات، وهو ما يؤكد دور الوسط الاجتماعي في انتشار هذه الظاهرة الخطيرة، وهنا كذلك تبرز أهمية مؤسسات المجتمع المدني في عملية التوعية الاجتماعية[2].

ج- **دور المسجد:** تلعب مؤسسة المسجد دورا فاعلا في بناء شخصية الفرد، فللمسجد وظائف عديدة في المجتمع، تبدأ من وظيفة بناء شخصية المواطن في خلقه وسلوكه وعمله وعبادته في علاقاته بربه وبنفسه وبأخيه المسلم وبالناس جميعا ولكل جانب من هذه الجوانب، وتنتهي بوظيفة أن يكون المسجد مركز إشعاع وتوجيه وتربية المواطنين وتوجيههم وجعلهم في مستوى مواجهة المشاكل والعراقيل التي تواجه حياتهم اليومية[3].

كما تلعب المساجد دوراً محورياً في التربية والتوعية الدينية للأفراد، حيث تقوم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في إطار التوعية من أي ظاهرة، بإرسال تعليمات إلى الأئمة عن طريق المديريات التابعة لها في الولايات، بتخصيص خطبة الجمعة كونها تظم أكبر عدد من المصلين للتوعية والتحذير من الظاهرة، ولما لهم من تأثير في النفوس بإبراز مخاطر الهجرة غير الشرعية على الفرد والمجتمع ككل، وتبيان الحكم الشرعي لهذه الظاهرة، وتوضيح أن استعمال قوارب تعرض الشخص للهلاك المسماة بقوارب الموت غير جائز شرعاً مصداقً لقوله تعالى[4]: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة..."[5].

ح- دور وسائل الإعلام والاتصال في الإمداد بالمعلومات حول الهجرة:

[1]- **عبد الوهاب بن خليف**، المرجع السابق، ص 195.

[2]- المرجع نفسه، ص 195.

[3]- **مراد زعيمي**، مؤسسة التنشئة الاجتماعية، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2007، ص114.

[4]- **بن يوسف القينعي**، المرجع السابق، ص 242.

[5]- سورة البقرة، الآية 195.

هناك من يرى أن دور وسائل الإعلام في المجتمع وفي معالجة القضايا المجتمعية دور ضئيل وغير ملموس، فأجهزة الإعلام ما هي إلا عامل تابع للعوامل السياسية والاقتصادية التي تقوم بالدور الحاسم في معالجة القضايا الهامة كقضية الهجرة، وهناك اتجاه مخالف يرى لوسائل الإعلام دوراً رئيسياً ومباشراً في التغيير الاجتماعي، وبين الاتجاه الأول والثاني، هناك من يربط فعالية وسائل الإعلام في مجال التغيير الاجتماعي بعوامل ثقافية واجتماعية تؤثر على كفاءة هذه الوسائل، من خلال دور الاتصال الشخصي وقادة الرأي والعوامل الانتقائية[1].

ودون الخوض في هذه الاختلافات النظرية حول دور وسائل الإعلام في معالجة قضايا المجتمع، فسيقتصر الحديث على الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في المجتمع تجاه ظاهرة الهجرة، والتعرف على كيفية تناول هذه الوسائل للهجرة غير الشرعية ومدى إثارة الجوانب المختلفة المتعلقة بها.

إن الدور الذي يمكن أن تؤديه وسائل الإعلام في مجال الهجرة تتحكم في تحديده عناصر ومتغيرات عديدة، منها وضعية وسائل الإعلام في المجتمع، ورؤية الصفوة الحاكمة للطريقة التي تستخدم بها هذه الوسائل، ومدى وعي القائمين على هذه الوسائل الإعلامية بقضية الهجرة، وفهمهم لأبعادها، بالإضافة إلى رؤية الجمهور لهذه الوسائل ومدى ثقتهم فيها أو درجة اعتمادهم عليها في حياتهم اليومية.

وتتحدد وضعية وسائل الإعلام في الجزائر في ضوء السياسة التي تتبعها الجزائر منذ استقلالها، فبعد الاستقلال كانت وسائل الإعلام تقوم بدور التعبئة والتوجيه نحو المشاركة الشعبية في تنفيذ الخطط التنموية، وكان النظام الإعلامي آنذاك نظاماً شبه اشتراكي، يوجه الرأي العام نحو ما يعرف بالثروات التنموية، وبإلزام من السلطة.

وفي هذا الإطار يمكن تصور الدور الذي تؤديه وسائل الإعلام الوطنية في التأثير على أصحاب القرار وعلى المتلقي وهذا لنجاعتها في تكوين الأطفال وتربيتهم، فلم يعد دورها إعلاميا

[1]– **محمود عودة**، أساليب الإتصال والتغيير الإجتماعي، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1983، ص 220.

وترفيهيا فحسب بل أصبح يتعدى ذلك إلى الجانب التربوي والتعليمي وحتى التحريضي أحيانا، بحكم قدرتها الكبيرة في الوصول إلى الأفراد في كل المواقع التي قد يكونوا متواجدين بها.

إن الطابع الاجتماعي لظاهرة هجرة الأطفال، يفرض التزاما على الإعلام الوطني بضرورة الاهتمام بالظاهرة من جميع جوانبها ورصد مخاطرها، بنقل الوضع المأساوي للأطفال بالصوت والصورة حتى يكون ذلك رسالة إلى كل المؤسسات الوطنية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، السياسية والاقتصادية من اجل البحث عن الحلول اللازمة من اجل القضاء على الظاهرة والوقاية منها.

لكن الواقع الإعلامي الجزائري يشير إلى نقيض ذلك، فوسائل الإعلام عادة ما تكتفي بنقل أخبار غرق القوارب ووفاة المرشحين للهجرة عبر نشرات الأخبار دون الاهتمام بالبحث عن مختلف أبعاد الظاهرة والأسباب الدافعة إليها، ودون النزول إلى عين المكان خلال بإيفاد صحفيين ومحققين من أجل التحقيق الميداني صورة وصوتا وهذا تحسيسا بالظاهرة وبمخاطرها، على عكس ذلك نجد الإعلام الأوربي شديد الاهتمام بالظاهرة صورة وصوتا ومن جميع جوانبها.

أما بخصوص الإعلام المكتوب في الجزائر، فان مختلف الجرائد الوطنية نجدها تهتم بالظاهرة كناقلة لوقائعها لا كمحللة لملابساتها ودوافعها.

المطلب الثاني: آليات الدول الأوروبية في مكافحة الهجرة السرية

أضحت مسألة الهجرة السرية في أجندة الدول الأوروبية من أهم القضايا الأمنية، وذلك لاختلاطها ببعض الجرائم الأخرى مثل (الإرهاب، الجريمة المنظمة، تهريب البشر...إلخ) حيث أصبحت تثير مخاوف الدول الأوروبية المستقبلة للمهاجرين، خاصة بعد أحداث الحادي عشر من شتنبر 2001، وبالتالي تبنت هذه الدول مقاربة أمنية في التعامل مع هذه الظاهرة (الفرع الأول).

بعد اعتماد الدول الأوروبية لسياسة أوروبية أمنية لوقف توافد المهاجرين غير الشرعيين إلى شواطئ أوروبا واهتمام المفوضية الأوروبية بهجرة القاصرين غير المرافقين ومن هنا يثور

التساؤل حول ما إذا كانت المقاربة الأمنية التي انتهجتها الدول الأوروبية ناجعة لحل هذه المشكلة؟ وإلى أي مدى تمكنت الخطة الأوروبية من إدراك مبتغاها؟ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الآليات الأمنية

لقد اهتمت الدول الأوروبية بالهجرة غير الشّرعية باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود، بإمكانها تهديد أمن واستقرار المتوسط، فهي رهان لدول الشمال ودول الجنوب ومن هنا بلورت الوحدات السياسية المشتركة سياسة أمنية مشتركة لمواجهة المخاطر والتهديدات المشتركة مثل : انتقال الأشخاص وما يصاحبها من توترات اجتماعية في الدول المقصد مثل كره الأجانب وما يعنيه ذلك من تهديد للأمن... طبعاً مع كثرة عدد الجالية العربية المسلمة، والتي تحرس على المحافظة على هويتها، وكذلك تزايد عدد المرشحين للهجرة غير الشّرعية عبر المراكب البحرية، وارتباطها بظاهرة الإرهاب[1].

إن غالبية الحلول الأوروبية التي طرحت لمكافحة الهجرة السرية تقوم على مشروعات الأمنية، وهذه الحلول غير عملية، كونها تهمل الظروف والأسباب المؤدية بموضوع الهجرة السرية، ومن ناحية أخري فإن هذا النوع من الحلول مكلف، فقد رأينا أن هناك اتفاقات ثنائية بين دول أوروبية والجزائر وأخري بين الاتحاد الأوروبي ككتلة واحدة والجزائر، يدفع الاتحاد بموجبها الملايين من أجل مشروعات مثل: رفع قدرات الحراسة علي الحدود، والدعم اللوجيستي المتمثل في المراقبة، وبناء مراكز الاحتجاز، فالاتحاد الأوروبي ينفق أموالا باهظة ولكنها في الطريق الخطأ، حيث كان من الأجدر التركيز علي دعم مشروعات تنموية، يكون عمادها مؤسسات المجتمع المدني، بدلاً من الحلول الأمنية، فقد أثبتت التجارب أنها لا تؤدي إلي نتائج إيجابية[2] ولعل "الورقة الخضراء" التي أصدرها المجلس الأوروبي في 11 فبراير 2005 تبين أوجه القصور في الرؤية الأوروبية، إذ تتضمن الورقة الخطوط العامة لسياسات الاتحاد الأوروبي تجاه الهجرة. غير أنها لم تتحدث، في واقع الأمر، سوي عن العمالة

[1]– **سهام حروري**، سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه الدول المغاربية، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 348 .

[2]- التنمية بدلا من الحلول الأمنية لمواجهة الهجرة غير الشرعية، 2010:
http://www.dw-world.de/dw/article/01633352.00html.

الشرعية المهاجرة، التي يحتاج إليها السوق الأوروبي، دون الحديث عن أسباب ودوافع الهجرة من دول الجنوب إلي أوروبا[1].

في سياق تحول الهجرة إلى قضية أمنية قررت الدول الأوروبية الأعضاء تأسيس وكالة أوروبية للتعاون وإدارة الحدود الخارجية لدول الاتحاد الأوروبي في 26 أكتوبر 2004 التي أصبحت تُعرف باسم " الوكالة الأوروبية لمراقبة الحدود الخارجية "FRONTEX [2] على أن يتم التعاون بين حراس الحدود برا وبحرا وجوا في جميع دول الاتحاد، والتعاون مع دول المنشأ مثل الدول الإفريقية عبر المنتديات المشتركة، وكذلك دول أوروبا الشرقية، ففي المعاهدة الأوروبية الموقعة بموجب تعديل لشبونة 2007، تضمنت ضرورة توحيد الإطار المؤسساتي والقانوني بشأن الهجرة واللجوء[3].

يتمثل أهم ملمح للسياسات الأوروبية في مجال الهجرة واللجوء السياسي في أنها غير موحدة وتعتمد بشكل كبير على السياسات الوطنية لكل دولة أوروبية على حدا في المقام الأول، ويمكن القول أن أوروبا منقسمة إلى معسكرين: معسكر دول جنوب أوروبا الذي يرى أنه على خط المواجهة المباشر مع قضايا الهجرة، وأنه يتحمل العبء الأكبر في التعامل معها، ويطالب بإعادة توزيع أعباء هذه القضية على باقي دول الإتحاد الأوروبي الثماني والعشرين، حيث دعت وزيرة الدفاع الإيطالية "Roberta Pinotti"[4] إلى تدخل منظمة الأمم المتحدة في قضية الهجرة غير الشرعية التي تتدفق إلى إيطاليا وتؤدي إلى سقوط ضحايا، باعتبارها مسألة إنسانية طارئة، وفي الوقت نفسه طالبت باقي الدول الأوروبية الأعضاء في الإتحاد الأوروبي بتحمل جزء من

[1]- **عبد الله تركماني**، إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو – متوسطية، مجلة مقاربات، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2006.

[2]– رصدت هذه الهيئة في منتصف شهر ماي 2014، التدفق الأكبر وغير المسبوق في تاريخ القارة الأوروبية للمهاجرين غير الشرعيين صوب أوروبا في الشهور الأربعة الأخيرة فقط، حيث تم رصد دخول أكثر من 25 ألف مهاجر غير شرعي إلى إيطاليا ومالطا في الشهور الأربعة الأولى من العام 2014، مقارنة بـ 40 ألف مهاجر دخلوا أوروبا في العالم 2013، http ;//wrldnewss.blogspot.com/2014/05/blog-post_5018.html
(تمت زيارة الموقع في 2014/05/22).

[3] - **Idil Atak**, L'européanisation de La Lutte Contre La Migration Irrégulière et Les Droits Humains, Une étude des Politiques De Renvois Forcés en France, au Royaume –uni et en Turquie, Op.cit. P.P 66-71

[4]– سياسية إيطالية ووزيرة للدفاع ببلدها منذ 2014/02/22.

المسؤولية في مواجهة هذه القضية[1] باعتبارها مشكلة أوروبية لا قضية داخلية، في مقابل معسكر دول وسط أوروبا وشمالها أن قضية الهجرة هي قضية داخلية بالأساس وأنها تستقبل قدراً كبيراً من الهجرة غير الشرعية وطلبات اللجوء السياسي[2].

الفرع الثاني: مدى نجاعة الخطة الأوروبية للحد من الهجرة السرية

كما أن هذه الإجراءات الأمنية المتشددة فشلت في تحقيق الهدف منها، وهو الحد من ظاهرة الهجرة غير الشرعية، هذه الإجراءات لن تؤدي سوى إلي تغيير طرق الهجرة غير الشرعية وليس وقفها، فبعد تشديد المراقبة علي مضيق جبل طارق، يتبع المهاجرون الآن طريقا بحريا آخر شرقي الأندلس في جنوب إسبانيا، ونظرا لصعوبته وسوء حالة المراكب يتعرض الكثير منهم إلي الغرق في البحر، وهو ما يؤدي فعلاً إلي إتاحة الفرصة للعصابات المحترفة في نقل المهاجرين بتكلفة أعلي، وبالتالي تخلق الإجراءات المشددة للاتحاد الأوروبي نتائج عكس النتائج المرجوة تماما، في حين تبقي الأسباب الرئيسية، مثل الفارق الهائل في الوضع الاقتصادي بين الدول الأوروبية والدول المصدرة للمهاجرين، بدون إصلاح[3].

إن خطة العمل الأوروبية، تحكمها جوانب سلبية وأخرى إيجابية، لكن المؤكد هو ذلك الخلل في التوازن، الذي يستدعي مزيداً من الاهتمام لمحاربة الهجرة غير الشرعية والترخيص بالهجرة الشرعية المؤقتة، وأن الجانب الأوروبي يملك الرغبة في إعادة بعث برنامج إعادة المهاجرين وتعزيز التعاون بشكل خاص مع دول شمال إفريقيا، فدولة مثل بلجيكا تقدم الإعانات للدول المتضررة من الهجرة مثل قبرص واليونان وإيطاليا ومالطا، وحتى دول المنشأ ودول العبور تستفيد من مساعدات الدولة البلجيكية[4].

فمفوض الإتحاد الأوروبي لشؤون العدل السيد "**فرانكو فرانتيني**" سبق له أن صرح للمؤتمرين على ضرورة محاولة الاتفاق على خطة عمل جماعية تشارك فيها الدول الأفريقية

[1]– هيئة حدود أوروبية: زيادة غير مسبوقة في الهجرة غير الشرعية للقارة، الأخبار العالمية 2014/05/15، http ;//wrldnewss.blogspot.com/2014/05/blog-post_5018.html(تمت زيارة الموقع في 2014/05/22).

[2]- الآلية الأوروبية للجوار والشراكة: الموقع الالكتروني: http://www.enpi-info.eu/main.php?id=411&id_type=2

[3]- هيثم عبد العظيم، إشكاليات الهجرة غير الشرعية في ألمانيا، 2010: http://www.dw-world.de/dw/article/0،1609743،00html.

[4]– الموقع الالكتروني: http://www.enpi-info.eu/main.php?id=411&id_type=2

التي ينتسب إليها المهاجرون أو يتخذونها مركزًا للعبور نحو أوربا، فالتعاون مع هذه الدول يمثل مطلباً لا بديل عنه في أية خطة عمل، تتعلق بإعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى بلدانهم الأصلية، ولم يغفل المفوض تأكيده على ضرورة تحسين أحوال هؤلاء المهاجرين و العمل على توفير قروض صغيرة يستفيدون منها[1].

إن المجلس الأوروبي المنعقد ببروكسل في 15 و16 ديسمبر 2005، أكد على ضرورة اتباع سياسات هادفة إلى مكافحة الهجرة غير الشرعية، ومبنية على مقاربة متوازنة وشاملة ومترابطة، سياسات تجيز التعاون مع دول أخرى الأمر الذي يُمكن الإستفادة من فوائد الهجرة الشرعية، فكان من الضروري التصدي للأسباب العميقة للهجرة وذلك بتحقيق أسباب العيش الكريم والقضاء على الفقر، في الدول المصدرة للهجرة والعمل من أجل النمو الاقتصادي من خلال فتح الأسواق وتعزيز حقوق الإنسان والاعتماد على الحكم الراشد[2].

وقد ركزت المفوضية الأوروبية إستراتيجيتها على القاصرين غير المرافقين، وهذا دون الاهتمام بما إذا كانوا طالبي لجوء، أو مهاجرين غير شرعيين، أو من ضحايا الإتجار بالبشر، وذلك في إطار الاحترام التام لميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية واتفاقيات الأمم المتحدة، ولكن على الرغم من كل هذه المبادرات، فإنه في نظرها تبقى الانتقادات الموجهة للسياسات الأوروبية في مجال الهجرة واللجوء مستمرة، كما أن مختلف النواب أكدوا على ضرورة منح الأهمية للأطفال والنساء فيما يتعلق بمسألة إعادة توطين الناجين من التعذيب وضحايا العنف والمراهقين والقاصرين غير المرافقين[3].

وبدلا من ضمان حماية حقوقهم المهاجرين غير الشرعيين، فإن سياسات الهجرة واللجوء ما زالت تركز على إبعادهم خارج الاتحاد الأوروبي، ومنهم الأطفال غير المرافقين، هذا ما تأكد على ضوء خطة العمل الأوروبية الخاصة بإعادة الأطفال إلى بلدانهم الأصلية، وقد سبق

[1]– **فريجة لدمية**، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية أنموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009، ص 124.

[2]– **جون لي فيل**، الهجرة النسائية بين دول البحر البيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، يورميد للهجرة الثاني 2006، ص 118.

[3]- التقرير العالمي لمنظمة Human Rights Watch، الإتحاد الأوروبي 2011، http://www.hrw.org/world-report/2013

للمفوضية الأوروبية أن شجعت دول الإتحاد الأوروبي على أن تتخذ السلطات المحلية بها مثل هذا القرار، إذ اقترحت أن لا تتجاوز مدة القيام بالتحريات لإرجاع القاصرين إلى البلد الأصلي06 أشهر على أقصى تقدير.

إن الحكومة الإسبانية عللت تبنيها لخيار ترحيل القاصرين رغم تعارضه مع القانون الإسباني المستوحى من القوانين الأوروبية والدولية المتعلقة بحقوق الطفل، بحرصها على التقليل من وضعية مراكز الإيواء الصعبة بإقليم الأندلس والتي كان من المتوقع تعرضها للعجز مما يقود إلى وضعيات غير معقولة حتما[1].

رغم إقرار القانون الفرنسي في المادة 26 من المرسوم 1945 بأن " الأجنبي القاصر ذو 18 سنة لا يمكن أن يكون موضوع قرار الطرد أو الترحيل إلى الحدود، فإن القصر الذين ينتظرون عند الحدود يعتبرون مهاجرين غير شرعيين، ويتعرضون للترحيل خاصة في ظل التركيز على الوحدة الأسرية أو حق القاصرين في العيش في بلدانهم الأصلية الذي تنص عليه المادة 74 من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف وإعلان اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة في خلاصتها لسنة 1981، وذلك فهو بحسب تأويلهم لا يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة، وهذا التفسير يظهر فيه تهميش واضح لرأي القاصر[2]، فعلى الرغم من إقرار القانون الدولي بأولوية صيانة وحدة الأسرة فلا يجب أن يستخدم جمع شمل الأسرة ذريعة للعمل ضد مصلحة القاصر.

إن الخطة الأوروبية لمكافحة الهجرة السرية يظهر على تعاملها مع الظاهرة تبنيها لمقاربة مزدوجة ومتناقضة في ذات الوقت، فالأولى ذات بعد اجتماعي اندماجي، قائمة على توفير العناية المادية والغذائية والصحية والتربوية والقانونية للقصر المهاجرين، والثانية ذات بعد أمني تقيم علاقة بين الهجرة وظاهرة الإرهاب والجريمة المنظمة، أو تخلط بين اللجوء والهجرة السرية

[1] – **محمد علي الطبجي**، المرجع السابق.

[2] – **عثمان حلحول**، قراءة في اتفاقية التعاون بين المغرب و اسبانيا في مجال الحد من الهجرة السرية للقاصرين، الحوار المتمدن: الموقع الالكتروني httlp://www.ahewar.org (تمت زيارة الموقع في 2013/02/25).

عوضا عن التركيز على مساعدة دول الضفة الجنوبية للبحر المتوسط، في إيجاد الحلول الناجعة للمشاكل بمختلف أبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

كما يجب التأكيد في نفس السياق على ضرورة تعزيز العلاقات الودية بين الجزائر ودول الإتحاد الأوروبي، نظراً لما في لذلك التعاون من دور فعال في استتاب الأمن والاستقرار الإقليمي في منطقة حوض البحر المتوسط، والإتحاد الأوروبي عليه أن يعي أهمية التعامل مع الجزائر كشريك فعال ومهم في عملية تعزيز أمن الضفة الشمالية، من خلال تثمين ما تقوم به من عمليات تتبع ومراقبة وإجراءات أمنية مشددة قائمة على تكثيف عمليات الحراسة في مجال الحد من هجرة الأفارقة وتفكيك الشبكات التي تمتهن تهريب البشر والهجرة السرية والتضييق عليها أمنياً.

[1]- **فريجة أحمد و فريجة لدمية**، الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 204.-

لاشك أن الوعي بخطورة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا، كان محركاً ودافعاً نحو البحث في هذا الموضوع، إلا أن هذا الوعي يزداد شدة ويبلغ مداه عندما يقطع الباحث أشواطاً معتبرة من البحث حول هذه الظاهرة، وذلك كنتيجة منطقية بعد الوقوف على مخاطرها ومختلف أبعادها التي لا يمكن حصرها في مجرد زاوية قانونية صرفة.

فلا يمكن تجاهل خطورة ظاهرة الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا، على حياتهم وامتداد هذه الخطورة إلى المساس بسمعة الدولة المصدرة للظاهرة في حد ذاتها.

إن ظاهرة الهجرة السرية للأطفال نحو الخارج ليست ظاهرة جزائرية فحسب، بل هي قضية تهم عدداً معتبراً من دول المتوسط سواء كمصدرة للظاهرة أو مستقبلة لها، ولهذا السبب كانت محل اهتمام من قبل العديد من التشريعات الوطنية والدولية.

غير أن القراءة في تلك المواثيق الدولية والوطنية، تفيد بأن هذه النصوص لم تحط الظاهرة بمعالجة فعالة، وبقيت رهينة الحلول الأمنية والقضائية، التي تتجاهل مختلف الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للظاهرة.

ونفس الملاحظة يمكن تسجيلها على التشريع الجزائري الخاص بالظاهرة، رغم ما بُذل من جهود تشريعية ارتكزت بالأساس على تعديل قانون العقوبات في سنة 2009، وسن قانون ينظم معاملة الأجانب سنة 2008.

حيث يظهر جلياً مفاضلة المشرع الجزائري للحل الأمني على حساب الحلول الأخرى التي تنفتح على مختلف أبعاد الظاهرة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

فأمام قصور المعالجة التشريعية القائمة على الحل الأمني الصرف، وثبوت عدم نجاعتها في الحد من الظاهرة الآخذة في الانتشار سنة بعد سنة، مع ما تخلفه من آثار سلبية على الطفولة التي عادة ما يلفظ البحر أعداداً منها جثثاً هامدة على شواطئ البحر الأبيض المتوسط في صورة مأساوية، باتت الضرورة ملحة على أن تتجه المعالجة القانونية للظاهرة، وطنياً ودولياً إلى توخي الأهداف الآتية:

- إيلاء الاهتمام الضروري للتعليم، فقد أثبتت التجارب أن أغلب ضحايا الظاهرة من الأطفال، هم من الذين مسهم التسرب المدرسي.
- إحاطة أطفال الشوارع بالرعاية الكافية، وهذا بعد تسجيل إقبال الكثير منهم على مغامرة الهجرة السرية، فهذا النوع من الأطفال يقعون بسهولة في فخ شبكات تهريب المهاجرين لعدم وجود أسر تحميهم و تؤطرهم.
- ضرورة الاستثمار في الأسرة باعتبارها النواة الأولى التي يجب أن تحارب من خلالها الظاهرة وهذا لا يتحقق إلا بتدعيم الأسرة من قبل الدولة بمختلف الوسائل التي تساعدها على أداء دورها في مجال تربية النشء تربية صحيحة.
- دعم المجتمع المدني من أجل لعب دوره في مجال محاربة الظاهرة وذلك من خلال استثمار دوره في مجال التعريف بالظاهرة، والتحسيس بمخاطرها، وأبعادها ومسبباتها.
- الاهتمام بالمدرسة، وجعلها قادرة على لعب دورها في إعداد طفولة محصنة ضد الانحراف، كما يجب على المدرسة أن تنجح في استيعاب الطفولة والحيلولة دون تسربها المدرسي.
- ضرورة اضطلاع الإعلام بمسؤوليته الكاملة إزاء الظاهرة، فإذا كان الإعلام يمثل سلطة رابعة فعليه أن يكون رافداً للتعريف بالظاهرة والتوعية بخطورتها، وملابساتها، كما يجب على الإعلام أن يكون وسيلة للضغط على الأطراف المعنية بالظاهرة وعلى رأسها الدول المستقبلة والمصدرة للظاهرة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة للحد منها، ومعاملة الأطفال المهاجرين معاملة إصلاحية تهدف إلى استرجاعهم وإعادة دمجهم و حماية حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وأن لا تكون تلك المعاملة قاصرة على الجانب الأمني فقط.
- الاهتمام بالظاهرة من خلال الملتقيات والندوات والأبحاث والدراسات العلمية مع التركيز على جميع جوانبها دون الاقتصار على الجانب القانوني والأمني فقط.
- لاشك أن للظاهرة أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية، إلا أن ذلك لا يعني التقليل من أهمية الدور الأمني والتشريعي لمعالجتها ولهذا يتوجب على الدول المعنية بالظاهرة السعي إلى:

- تقوية وتسريع وتيرة ملائمة التشريعات الوطنية مع المواثيق الدولية، فيما يخص هذا الموضوع.
- تشديد المراقبة الأمنية على الحدود البرية والبحرية والجوية.
- التصدي للشبكات المنظمة والمتخصصة في تهريب المهاجرين ومحاصرتها.
- الاهتمام بالإطار القانوني المنظم لجمعيات حماية حقوق الطفولة، وتعزيز دورها في التوعية و التحسيس بمخاطر الهجرة السرية، وهجرة الأطفال خاصة.
- تفعيل توصيات المؤتمرات الوطنية للجمعيات المتدخلة في مجال حقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال.
- توفير الإمكانيات للجمعيات الوطنية، لتلعب دورها من أجل الحد من ظاهرة هجرة وتهجير الأطفال، وصدهم عن القيام بمثل هذه المغامرات الخطيرة.
- منح قضاء الأحداث صلاحيات واسعة لمواجهة الظاهرة حتى لا يبقى مقيد بالوظيفة الردعية فقط.
- تخصيص مراكز لاستقبال الأطفال العائدين من الهجرة السرية وتطوير العمل بها وتدعيمها بأخصائيين نفسانيين، وإعادة النظر في بنيات وهياكل هذه المؤسسات.
- إن الحلول الواجب إتباعها وطنياً، يجب أن يتم السعي إلى تحقيقها كذلك في إطار دولي وهذا لا يتحقق إلا في جو من التعاون والتنسيق بين جميع الدول والهيئات المعنية بالظاهرة ولأجل ذلك يستحسن:
- الاهتمام بالظاهرة في شكل أبحاث دولية، للوصول إلى حلول مشتركة للظاهرة تتسم بالفعالية والشمولية.
- تكثيف التنسيق والتشاور وتعزيز التعاون بين الدول المصدرة للمهاجرين، ودول الاستقبال.
- إشراك المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان في عملية المعالجة الدولية للظاهرة.
- ضرورة التزام الدول المعنية بالظاهرة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
- ضرورة التزام الدول المعنية بالظاهرة بالاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق المهاجرين.

- ضرورة إبرام الجزائر اتفاقات ثنائية مع دول الاستقبال التي لم تبرم معها اتفاقات تعالج ظاهرة هجرة الأطفال غير الشرعية إلى حد اليوم.
- تنظيم ملتقيات دولية تعالج الظاهرة.
- تنظيم حملات إعلامية مشتركة تركز على مخاطر الهجرة السرية.
- تسهيل إجراءات الهجرة المشروعة من قبل الدول المستقبلة للحد من اللجوء إلى الهجرة غير الشرعية.
- ضرورة مراعاة مبدأ المصلحة الفضلى للطفل المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل، في جميع الإجراءات الخاصة بمعاملة فئة الأطفال المهاجرين بطريقة غير شرعية.
- تعتبر هجرة الأطفال غير المشروعة، مأساة اجتماعية بكل المعايير، فهؤلاء الأطفال، هم ضحايا لعوامل متعددة، منها ما هو واضح، ومنها ما هو ملتبس وغامض، فلا يجب أن نبقى رهائن دائما للصورة النمطية عن الهجرة غير الشرعية للأطفال التي يغذيها الاعتقاد بأن أبناء الفقر والتهميش، أو أولئك الذين تخلوا عنهم أولياؤهم، هم وحدهم ضحايا هذا النوع من الهجرة، بل ما خفي من الظاهرة يتجاوز ذلك إلى فئات أخرى من الأطفال نمت في أوساط غير متسمة بالفقر إلا أنها ولأسباب نفسية واضطرابات أسرية وجدت نفسها ضحية للهجرة غير الشرعية.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المعاجم والموسوعات:

أ. المعاجم:

1. **ابن منظور** "لسان العرب" معجم لغوي علمي إعداد وتصنيف يوسف خياط، المجلد الثالث، دار لسان العرب، بيروت، ط1، 1976.
2. **الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ط1، 1986، دار الفكر، بيروت،.
3. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، القاهرة، 2003.
4. المعجم الوسيط، دار المعارف، ط1، القاهرة، 1980.
5. منجد الطلاب، مراجعة **فؤاد إفرام البستاني**، ط 43، دار الشرق، بيروت.

ب. الموسوعات:

الموسوعة العربية العالمية، مجلد 26، ط1، مؤسسة الموسوعة، الرياض، 1996.

المراجع باللّغة العربية

أولا: الكتب

1. **أبو الخير أحمد عطية**، الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي، 1995.
2. **إحسان حفظي**، علم اجتماع التنمية، قناة السويس، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006.
3. **جعفر عبد الأمير الياسين**، أثر التفكك العائلي في جنوح الأحداث، ط1، عالم المعرفة، بيروت، 1981.
4. **جورج شارباك**، اليد في العجين، تعليم العلوم في المرحلة الابتدائية، ترجمة، ليلى بن حصير، منشورات الشهاب، الجزائر، 2001.
5. **زكي محمد إسماعيل**، أنتروبولوجيا التربية، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية، 1980.
6. **سهيل حسن الفتلاوي**، حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
7. **شبلي مختار**، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، 2013.

8. **شعبان الأسود**، علم الاجتماع السياسي، ط2، الدار المصرية، القاهرة،2001.

9. **عبد الفتاح الصيفي**، الجريمة المنظّمة، التعريف والأنماط والاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

10. **عبد الله سعود السراني**، العلاقة بين الهجرة غير المشروعة وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، ط01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.

11. **عبد النور بن عنتر**، البعد المتوسطي للأمن الجزائري، الجزائر أوروبا والحلف الأطلسي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

12. **عبد الواحد الفار**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

13. **عبد الوهاب بن خليف**، المدخل إلى علم السياسة، ط 01، دار قرطبة للنشر، الجزائر، 2010.

14. **عبد الوهاب بن خليف**، دور المؤسسات التربوية في معالجة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دار ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر.

15. **عثمان الحسن محمد نور**، الهجرة غير المشروعة والجريمة، مطبوعات مركز دراسات والبحوث القانونية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2008.

16. **عصام محمد أحمد زناتي**، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، 1989.

17. **عياد أبلال**، الهجرة السرية مقاربة سوسيولجية، مطبعة أنفو فاس، 2002.

18. **فاخر عاقل**، التربية قديمها وحديثها، ط1، دار الملايين، 1979.

19. **فاطمة شحاتة أحمد زيدان**، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دون ذكر دار النشر، 2004.

20. **كوركيس يوسف داود**،الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن 2001 .

21. **محمد بن علي القحطاني**، الجريمة المنظمة، ط1، بدون ذكر دار النشر، الرياض، 2008.

22. **محمد يوسف علوان**، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الوقاية، دار الثقافة، بيروت، 2005.

23. **محمود حسن**، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

24. **محمود عودة**، أساليب الاتصال والتغيير الاجتماعي، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1983.

25. **مراد زعيمي**، مؤسسة التنشئة الاجتماعية، ط1، دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2007.

26. **مطاوع محمد**، الاتحاد الأوروبي وقضايا الهجرة، الإشكاليات الكبرى والاستراتيجيات والمستجدات، دار النهضة، القاهرة، 2014.

27. **معن خليل عمر**، التنشئة الاجتماعية، دار الشروق، عمان، 2004.

28. **مومن محمد**، ظاهرة أطفال الشوارع بالمغرب دراسة ميدانية، ط01، دار طوب بريس الرباط، 2007.

29. **نجوى علي عتيقة**، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

30. **هاني فتحي جورجي**، جريمة الاتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها، مكتب التعاون الدولي وحقوق الإنسان، بدون ذكر الطبعة، القاهرة 22 يناير 2008.

31. **هدى حامد قشقوش**، الجريمة المنظّمة، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

32. **وائل علام**، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

33. **ماهر جميل أبو حوات**، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

34. **محمود أحمد طه**، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

35. **محمد نيازي حتاتة**، جرائم البغاء، دار النهضة، القاهرة، 1961.

36. **مرزوق وفاء**، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

37. **سهير عبد المنعم**، مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، 2008.

38. **علي الحاج**، سياسات دول الإتحاد الأوروبي في المنطقة العربية بعد الحرب الباردة، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، فبراير 2005.

39. **عروبة جبار الخزرجي**، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.

40. **هاني خلاف ونافع أحمد**، نحن وأوروبا شواغل الحاضر وآفاق المستقبل، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة 1997.

41. **الطيب زروتي**، القانون الدولي الخاص الجزائري، علماً وعملاً، ط01، مطبعة الفسيلة، 2010.

42. **بشرى سلمان حسين العبيدي**، الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

43. **نيفين مسعد**، قضايا حقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، بيروت، 1998.

44. **حبار محمد**، القانون الدولي الخاص مطبعة الرؤى للنشر و التوزيع، ط01، 2013، ص319.

ثانياً: المذكرات و الأطروحات:

1. **المرزكيوي رشيد**، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس السويسي، وجدة، السنة الجامعية، 1992/1991.
2. **بوتخيلي خديجة**، الدينامية الجديدة للهجرة الدولية في ظل العولمة المغرب نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، وحدة التكوين والبحث: الدينامية الجديدة في العلاقات الدولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، 2005/2004.
3. **بن فريحة رشيد**، جريمة مغادرة الإقليم بصفة غير شرعية، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2010.
4. **بن يوسف القينعي**، الهجرة غير الشرعية: واقع وتشريع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الدراسية 2016/2015.
5. **بن عصمان نسرين إيناس**، مصلحة الطفل في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأسرة المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008– 2009.
6. **بواضيل أديبة**، المصلحة الفضلى للطفل في الروابط الدولية الخاصة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة الأسرة والطفولة، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، المملكة المغربية، 2006/2005.
7. **بطاطاش نذير**، التعاون الأوروبي الأفريقي بين الشراكة والتبعية، الجزائر نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص قانون تعاون دولي، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، أفريل2010.
8. **برجاوي خالد**، نظام الأحوال الشخصية للجالية المغربية في دول المغرب العربي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، آكدال، الرباط، المملكة المغربية، 1994/1993.

9. **جلطي محمد**، الهجرة المغربية على ضوء القوانين البلجيكية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2009/2008.
10. **زهية رابطي**، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
11. **طايل مصطفى**، الحماية الدولية للعمال المهاجرين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2015/2014.
12. **يوب مراد**، الاستجابات الصدمية لدى الشباب المخفق في الهجرة السرية " الحرقة "، دراسة ميدانية لنيل شهادة الماجستير في علم النفس العيادي، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم النفس والأرطوفونيا، 2011.
13. **كرادة محمد**، الحق في الأسرة محاولة في التأسيس، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، المملكة المغربية، 2003.
14. **كريم متقي**، ترحيل القاصرين ضحايا الهجرة السرية من أوروبا الغربية نحو المغرب نموذجاً دراسة قانونية اجتماعية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، ظهر المهراز، فاس، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، المملكة المغربية، 2010.
15. **كيزي كوثر**، الحماية الدولية للطفل، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأسرة والطفولة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، السنة الجامعية 2003/2002.
16. **محمد فوزي صالح**، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحى فارس، سنة 2009/2008.
17. **منصوري رؤوف**، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مذكرة ماجستير تخصص: حقوق الإنسان والأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2014/2013.

18. **سيف التميمي،** التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية، رسالة ماجستير في الدراسات القانونية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2008.

19. **عمورة جمال،** دراسة تحليلية وتقييميه لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو- متوسطية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، السنة لجامعية 2006/2005.

20. **علي رمضان محمد أزبيدا،** النظرية العامة للحماية القانونية لحقوق الإنسان في القانونيين الليبي والمغربي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، آكدال الرباط، 1997/1996، ص 278.

21. **فريجة لدمية،** إستراتيجية الاتحاد الأوروبي لمواجهة التهديدات الأمنية الجديدة، الهجرة غير الشرعية أنموذجاً، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010/2009.

22. **فاتن صبري سيد الليثي،** الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، فرع القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008/2007.

23. **مونية هربال،** حقوق الإنسان في السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي اتجاه المغرب، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، السنة الجامعية، 2007/2006.

24. **صالح الراشد،** اتفاقات الشراكة بين الاتحاد الأوروبي والدول العربية بعد إعلان برشلونة 2005/1995، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية، المعهد العالي للدكتوراه في العلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، جامعة لبنان، 2010.

25. **صايش عبد المالك،** التعاون الأورو- مغاربي في مجال مكافحة الهجرة غير القانونية، مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007/2006.

26. **صايش عبد المالك،** مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ثالثاً: المجلات والجرائد:

أ- المجلات:

1- **إبراهيم محمد عبد الفتاح**، آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال، دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، ضمن مقتضيات الحصول على درجة الماجستير في الخدمة الاجتماعية، تخصص تنظيم مجتمع، كلية الخدمة الاجتماعية جامعة حلوان، 2011.

2- **أعمار بغزوز**، الشراكة الأمنية في إطار مسار برشلونة، محاضرة من الملتقى الدولي حول العولمة والأمن، مجلة الجيش، الجزائر، أفريل 2003، عدد 477.

3- **أحمد أبو الوفا**، نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 54، 1998.

4- العاقل رقية، السياسات الوطنية والجهوية المتبناة من قبل دول غرب أوروبا لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، دار الروافد الثقافية، ابن النديم للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 434.

5- **السيد عوض عثمان**، أزمة العلاقات المغربية الإسبانية، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أبريل 2002.

6- **بن مشري عبد الحليم**، جهود الجزائر لتحقيق التعاون الدولي في مجال مكافحة تهريب المهاجرين، مجلة المفكر، العدد 12.

7- **بخوش مصطفى**، الرؤية الأوروبية للبعد الأمني في المتوسط بعد نهاية الحرب الباردة، العالم الاستراتيجي، العدد الثاني، 2008.

8- **جوزي فاروق**، تعزيز العلاقات الثنائية بالتوقيع عل محضر تعاون مهم في مجالات التكوين و التدريب الشرطي، مجلة الشرطة، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 122، مارس 2014.

9- **جعفر علوي**، مفهوم الضحية في القانون الجنائي وفي علم الإجرام، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة سيدي أمحمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، العدد 16، 1999.

10- **ج. إسماعيل**، الهجرة والتنمية أوروبا لم تعد بلد الأحلام، مجلة الجيش، الجزائر، عدد 518 سبتمبر 2006.

11- **هبة فاطمة مرايف**، الاتجار بالبشر الشكل المعاصر لتجارة الرقيق، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، يوليو 2006، المجلد 41.

12- **هشام بشير**، الهجرة العربية غير الشرعية إلى أوروبا(أسبابها، تداعياتها، سبل مواجهتها)، مجلة السياسة الدولية ، عدد 179، 2010، ص 171.

13- **زعيم إبراهيم**، الزواج المختلط، ضوابطه وإشكالياته، مجلة المحاكم المغربية، العدد 96، 2002.

14- **محمد لحبيب الشريف**، حقوق الطفل في تونس بين الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، العدد01، 2002.

15- **محمد ناصر متيوي**، موقع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في النظام الوطني المغربي، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 54- 55، يناير- أفريل 2004.

16- **مشري عبد الحليم**، جريمة تهريب المهاجرين من منظور قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد 08، جانفي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

17- **محمد رمضان**، الهجرة السرية في المجتمع الجزائري، أبعادها و علاقتها بالاغتراب الاجتماعي دراسة ميدانية، مجلة علوم إنسانية ، مجلة إلكترونية WWW.ULUM.NL، السنة السابعة، العدد43، 2009.

18- **مخلد الطراونه**، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة السابعة والعشرون، الكويت، يونيو 2003.

19- **ناجي الجوهر محمد**، العرب في ألمانيا السمات العامة والاندماج في المجتمع الألماني دراسة استطلاعية، مجلة المستقبل العربي، العدد 322، ديسمبر 2005.

20- **نادية الهواس**، قانون دخول وإقامة الأجانب بالمغرب والهجرة غير الشرعية: نظرة حول المعطيات الداخلية والدولية ومدى مساهمتها في صدور هذا القانون، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد61، مارس – أبريل 2005.

21- **سهام حروري**، سياسات الاتحاد الأوروبي اتجاه الدول المغاربية، مجلة المفكر، العدد الثامن، جامعة محمد خيضر بسكرة.

22- **عبير الغندور**، الشراكة الأوروبية مع العرب و إسرائيل دراسة مقارنة، مجلة السياسة الدولية، العدد 165، يوليو 2006.

23- **عمرتي محمد**، حماية حقوق الإنسان في أوروبا، قراءة في مصادر و مضمون ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، المجلة المغربية للاقتصاد و القانون، العدد 06، أكتوبر 2002.

24- **عبد العزيز مخيمر عبد الهادي**، " اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء " مجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة السابعة عشرة، العدد الثالث، سبتمبر 1993.

25- **عبد الله تركماني**، إشكاليات الهجرة في إطار الشراكة الأورو – متوسطية، مجلة مقاربات، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2006.

26- **فريد أمعضشو**، الهجرة المغاربية إلى أوروبا في حاجة إلى مقاربات بديلة، مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، العدد 23-24.

27- **فوزي بوخريص**، الهجرة غير الشرعية بالمغرب وإشكالية الاندماج الاجتماعي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، جامعة ابن طفيل، مجلة سياسات الهجرة، العدد 01، يناير 2016.

28- **فريجة أحمد و فريجة لدمية**، الآليات المعتمدة من قبل الإتحاد الأوروبي لمواجهة الهجرة غير الشرعية، مجلة الفكر، العدد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

29- **صايش عبد المالك** ، مكافحة الهجرة غير الشرعية – نظرة على القانون 01/09 المتضمن تعديل قانون العقوبات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد 01، 2011.

30- **شعيب مختار**، مؤتمر شتوتغارت رؤية تقييميه، مجلة السياسة الدولية، العدد 137، يوليو 1999.

31- **جون لي فيل**، الهجرة النسائية بين دول البحر البيض المتوسط والاتحاد الأوروبي، يورميد للهجرة الثاني 2006.

ب. الجرائد:

1. **الميداوي أحمد**، سيف الهجرة على رقبة الأوروبيين، أخبار اليوم المغربية، العدد 707، 2012.

2. **بن كموخ محمد**، البحرية توقف 14 حراق كانوا في رحلة غير شرعية إلى سردينيا في عنابة ، تتراوح أعمارهم بين 18 و 29 سنة كانوا في رحلة غير شرعية باتجاه جزيرة سردينيا الإيطالية، كانوا على متن قارب صيد مزود بمحرك قوته 40 حصان، جريدة النهار اليومية، العدد 2722.

3. **محمد علي الطبجي**، 200 قاصر مغربي سيتم ترحيلهم من اسبانيا، رسالة الأمة، جريدة مغربية، 10 ديسمبر 2007، عدد 7455، الصفحة الاجتماعية.

4. **عزي عمر**، بوتفليقة وغاستون يوقعان اتفاقية بين الجزائر و السوق المشتركة، آفاق جديدة نحو تعاون يقوم على النزاهة و المصلحة المشتركة ، جريدة الشعب، العدد 3850 ، الثلاثاء 27 أفريل 1976.

رابعاً: المؤتمرات والملتقيات والندوات والأيام الدراسية:

أ. المؤتمرات

1. **محمد السعيد الدقاق**، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.
2. المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، إعلان برنامج عمل فيينا، من 14 إل 25 يونيو 1993، مجلة حقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر، العدد 03، 1993.
3. **سعيد عيد**، الجرائم المتعلقة بالقاصرين وكيفية التعامل معها، وثائق المؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب، البند 05 من جدول الأعمال، الجزائر، من 14 إلى 16 أكتوبر 1996.
4. **عبد الرحمان العيسوي**، حقوق الطفل في ضوء الدراسات النفسية الحديثة، المؤتمر القومي حول مشروع اتفاقية حقوق الطفل، الإسكندرية، 1988.

ب. الملتقيات:

1. **ناجي عبد النور**، الأبعاد غير العسكرية للأمن في المتوسط ظاهرة الهجرة غير القانونية في المغرب العربي، مقال منشور في مداخلات الملتقى الدولي، الجزائر والأمن في المتوسط واقع وآفاق، يومي 29 و30 أفريل 2008، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة.
2. **مراد بسعيد**، الإبعاد و/أو الطرد إلى الحدود في ظل قانون 08-11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول تنظيم العلاقات الخاصة في الجزائر واقع متطور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، يومي 21 و22 أفريل 2010.

ت.الندوات والأيام الدراسية:

1. **الولادي محمد**، إشكالية الأطفال المغاربة غير المرافقين بالخارج، مداخلة قدمت في أشغال الندوة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل ووزارة الداخلية، مراكش، يومي 19 و20 ديسمبر2003، تحت عنوان إشكالية

الهجرة على ضوء القانون المتعلق بدخول الأجانب إلى المغرب وإقامتهم به وبالهجرة غير المشروعة، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، 2004

2. **الأخضر عمر الدهيمي**، ندوة علمية حول التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية، دراسة حول الهجرة السرية في الجزائر، بحث مقدم يوم 2010/02/08، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.

3. **الحبيب بويهي**، الحدود الفاصلة بين اللجوء السياسي والهجرة غير الشرعية، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 03، 2004.

4. **زعيم يوسف**، هجرة القاصرين نحو مقاربة سوسيوثقافية، سلسلة المعرفة للجميع، ط 2012، أشغال المناظرة المتوسطية الأولى حول الأطفال في وضعية صعبة وأطفال الهجرة السرية، أيام 21، 22، 23، أكتوبر 2010.

5. **يعقوبي عبد العزيز**، رقابة القضاء الإداري على القرارات المتعلقة بإبعاد الأجانب، مقاربة من خلال الاجتهاد القضائي المقارن، ندوة حول موضوع: "قراءة في قانون الهجرة"، سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية، العدد 07، يناير 2006.

6. **محمد ناصر المتيوي** "ملائمة النصوص الوطنية مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل" مداخلة خلال الندوة التي نظمتها كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، شعبة القانون الخاص مع المرصد الوطني لحقوق الطفل في موضوع "الأسرة والطفولة تحديات ورهانات" يومي 23 و24 نوفمبر 2000.

7. **محمد البزار**، الحماية الدولية للمهاجرين، حالة المهاجرين المغاربيين في أوروبا، الهجرة المغاربية الرهانات الآنية والمنازعات، أعمال الندوة الدولية، وجدة يومي 24-25 نوفمبر 2005، دفاتر مركز الدراسات والأبحاث حول حركات الهجرة المغاربية، العدد الثامن، مايو 2006.

8. **مصطفى عبد العزيز مرسي**، تأثير الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا على صورة المغترب العربي، ورقة مقدمة لندوة "المغتربون العرب من شمال إفريقيا في المهجر الأوروبي"، من تنظيم جامعة الدول العربية بالتعاون مع برنامج الدراسات المصرية الإفريقية بجامعة القاهرة، أفريل 2007.

9. **ربيعة العربي**، هجرة القاصرين قراءة في المواثيق الدولية والمعاهدات الدولية، أشغال المناظرة المتوسطية الأولى المتعلقة بالأطفال في وضعية صعبة وأطفال الهجرة السرية، أيام 21 / 22 / 23 أكتوبر 2010، طنجة، المملكة المغربية، 2012.

10. **رشيد خليل**، مقتضيات التنظيمية لدخول الأجانب وإقامتهم، مداخلة مقدمة في ظل الندوة المنظمة من قبل وزارة العدل ووزارة الداخلية بمدينة مراكش يومي 19 و20 ديسمبر 2003، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، العدد 01، الطبعة الأولى، المغرب، 2004.

11. **شتيوي مساعد عبد العاطي**، التدابير والإجراءات المصرية لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية، بحث مقدم إلى " ندوة الهجرة غير الشرعية – الأبعاد الأمنية والإنسانية "، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سطات، المملكة المغربية، 2014.

خامساً: المحاضرات:

مصطفى بن شنان،الآفاق الواسعة لاتفاق الشراكة بين الجزائر و أوروبا، محاضرة بدار الثقافة أبي رأس الناصري، معسكر، يوم 20 جوان 2002.

ثامناً : النصوص القانونية والتنظيمية:

أ. الاتفاقيات الدولية:

1. الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار في النساء والأطفال عام 1921.
2. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 .
3. اتفاقية "دبلن" لسنة 1990.
4. وثيقة نيويورك، عالم صالح للأطفال، لسنة 2002.
5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
6. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1954.
7. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 .
8. اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي 1980.
9. الاتفاقية 138 المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
10. الاتفاقية 182 المعتمدة من طرف منظمة العمل الدولية، بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

11. بروتوكول مع اسبانيا، الموقع بالجزائر في 2002/07/31، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي 03-476 المؤرخ في 2003/12/06، ج ر، العدد77.

12. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 في الدورة 54، في 25 مايو 2000، ودخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002.

ب. التقارير الدولية:

1. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الأهداف الإنمائية للألفية، تقرير التنمية البشرية لعام 2000.

2. تقرير الأمين العام للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، البند 113 من القائمة الأولية حول الهجرة الدولية والتنمية، بما في ذلك مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة عن الهجرة الدولية والتنمية لمعالجة مسائل الهجرة، 2001/06/03، ص 17.

ج. القــوانــين

1. القانون رقم 22/88 المؤرخ في 12 يوليو 1988 يتضمن الموافقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر في 21 يونيو 1988، ج ر، العدد 28، المؤرخة في 13 يوليو 1988.

2. القانون رقم 05/98، المتضمن القانون البحري، المؤرخ في 25 جوان 1998، يعدل ويتمم الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، جر، العدد 47، المؤرخ في 1998/06/27.

3. القانون رقم 01/99 المؤرخ في 6 يناير 1999، المحدد للقواعد المتعلّقة بالفندقة، ج ر، العدد 2، المؤرخ في 10 يناير 1999.

4. القانون 06/99 المؤرخ في 04 أفريل 1999، المحدد للقواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 07 أفريل 1999.

5. القانون رقم 11/08 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2008.

6. القانون رقم 03/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات السفر ووثائق السفر.

7. القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد39.

8. قانون الجنسية لعام 1970، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في2005/02/27.

د. الأوامـر

1. لأمر رقم 155/66 المؤرخ في 26 سبتمبر 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011، ج ر، العدد 12.

2. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 26 سبتمبر 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم المؤرخ في 08 يونيو1966.

3. الأمر رقم 03/72، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، المؤرخ في 10 فيفري 1972، ج ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1972.

4. الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 211/66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 هو المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، قبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 من القانون رقم 11/08.

هـ. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 346/91، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وإيطاليا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 1991/05/18، ج ر، العدد 46، 1991.

2. المرسوم الرئاسي رقم 476/03 المؤرخ في 06 ديسمبر2003، يتضمن التصديق على البروتوكول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة إسبانيا حول تنقل الأشخاص الموقع بالجزائر في 31 يوليو 2002.

3. المرسوم الرئاسي 63/06، المؤرخ في 2006/02/11، المتضمن التصديق عل الاتفاق المتعلق حول تحديد الهوية وإعادة الرعايا الجزائريين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية، الموقع ببون يوم 1997/02/14، ج ر، العدد 09.

4. المرسوم الرئاسي رقم 67/06 المؤرخ في 11 فبراير 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الحكومة الإيطالية حول تنقل الأشخاص الموقع بروما في 24 فبراير 2000.

5. المرسوم الرئاسي 467/06، المؤرخ في 2006/12/11، المتضمن التصديق عل الاتفاق المتعلق بتنقل الأشخاص وإعادة القبول بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، الموقع بلندن يوم 2006/07/11، ج ر، العد 81.

6. المرسوم الرئاسي رقم 374/07، المؤرخ في 01 ديسمبر 2007، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية، الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999، ج ر، العدد 77، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2007.

المراجع باللغات الأجنبية

Ouvrages:

1. **Bernard Ravenel**, Méditerranée, L`impossible Mur? Paris: L`Harmattan. 1995.
2. **Bernard Ravanel**, Vers une sécurité commune en méditerranée, démilitariser le concept de sécurité**,** ed, les études de Damoclès, Lyon 2000.
3. **Bichara Khader**, L`Europe et Méditerranée, Géopolitique de la proximité, France: L`Harmattan, 1994.
4. **Benouna Mohamed**, La convention des nations unies relative aux droits de l'enfant, AFDI, 1989.
5. **Berthlot**, le piège scolaire, PUF, Paris.
6. **Clair Rodier,** Les Camps d'étrangers, in, Collectif, l'Europe des camps, la mise à l'écart des étrangers, l'harmattan, 2005.
7. **Orapim Prasong**, La protection des droits de l'enfant par la Cour européenne des droits de l'homme, THÈSE PRÉSENTÉE POUR OBTENIR LE GRADE DE DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE BORDEAUX, ÉCOLE DOCTORALE DE DROIT , ED n° 41, DROIT PRIVÉ ET SCIENCES RIMINELLES, soutenue le lundi 19 septembre 2016.
8. **Dermine Celine**, l'Accueil des mineurs étranger non accompagnés en Belgique, 2008.
9. **François Manéger**, Droit de l'enfant, répertoire de droit international, Dalloz, Tomme II, **H. Labayle**, Amsterdam ou l'Europe des coopérations renforcées, 2e partie, les modalités, Europe, n° 4, 1997.
10. **Jérôme Bride**, Les clés du XXI Siècle, Seuil, Paris, 2000.
11. **Pascale Boniface**, Atlas de la relation internationale, Hatier, Paris, 2005.
12. **Sudre Fréderic**, Droit international et européen des droits de l'homme, PUF, Paris, 1989.
13. **Therry Renoux**, Protection des libertés et droits fondamentaux, direction de l'information légal et administrative la documentation française Paris, 2011.
14. **Trevor Buck and Others**, International Child Law, Second édition, USA and Canda, Routledge, 2011.
15. **Zani Mamoud**, la convention internationale des droits des enfants, portées et limites, édition publisud, Paris 1996.

Les thèses:

1- **Khadija el Idrisi Mohamed**, la situation internationale des travailleurs marocains a l'étrange, Thèse de doctorat, université de Nancy 2, 1998.

Les Revues:

1. **Aomar Baghzouz,** Du processus de Barcelone a l`Union pour la Méditerranée, regards croisés sur les relations Euromaghrébines, L`Année du Maghreb, Paris, CNRS EDITION, 2009.
2. **Abd El Wahab Biad**, La dimension humaine de la sécurité dans le partenariat Euro-méditerranéen, revue de l'école nationale d'administration, Vol 12, N°01, 2002.
3. **Bichara Khader**, l'Elargissement à l'Est et partenariat Euro-méditerranéen : un jeu de somme positive, Etudes Internationales, n° 86, 2003.
4. **Bernab Lopez Garcia**, l'Espagne, porte européen du Maghreb, revue: confluences méditerranée, n° 05, hiver 1993.
5. **Costa Lascoux,** de Schengen a Maastricht: Libertés et contrôles dans l'union européenne, Mélanges, Levasseur, LITEC, 1992.
6. **Gilles Delmote**, l'immigration nord-africaine ; un enjeu politique espagnole, revue Hérodote, n° 94, 3eme trimestre 1999.
7. **Hartmut Elsenhans**, La politique maghrébine de l` Europe de l`Ouest après le dégel en Europe de l`est, in : Christian Reynaud et Abdelkader Sidi- Ahmed (dir), L`avenir de l` espace Méditerranéen, Paris : Crédit mutuel Méditerranéen\ Publisud, 1999.
8. **JEFF Whitehead**, The Havest, Human Organ's and Human Security, In, Human Security Journal, Human trafficking, Volume 6, Spring 2008.
9. **Khadija, boutkhili**, protection des droits des mineurs migrants non accompagnés, Revue marocaine, Laboratoire d'études et de Recherches Internationales, Faculté des sciences Juridiques, Economiques et sociales Université Mohamed 1er d'Oujda, Maroc.
10. **Mogniss Abd Ellah**, Allemagne, Bilan de la Politique d'immigration de Helmut Kohl, revue, Hommes et Migrations, n° 1216, nov.-déc. 1998.
11. **Marc Bossuyt,** La procédure d'asile en Belgique, Evolution récente, Revue de droit des étrangers, n°90-1996.
12. **paolo Ruspini**, lutte contre l'immigration irrégulier en Italie, in : L. (38) barros, **M. Lahlou**, **c. Escoffier**, **p. pumares**, **p. Ruspini**, l'immigration irrégulière a travers et vers le maroc, cahiers de Migrations internationales, 54F, Genève : bureau internationale du travail, 2002.
13. **Pablo Pumares**, l'immigration subsaharienne et la politique: migratoire de l'Espagne, in :**L.barros**, **M. Lahlou**, **C. Escoffier**, **P. Pumares**, **P. Ruspini**, l'immigration irrégulière a travers et vers le Maroc , cahier de migration international, 54F , Genève : bureau international du travail , 2002 .
14. **Renee Joyal**, la Notion d'intérêt supérieur de l'enfant sa place dans la convention des nations les droits de l'enfant, Revue International de droit pénal, N 34 Trimestre, 1991.
15. **S. Nsouli, A. Bisat, O. Kanaan,** The European Union's new Mediterranean trategy, Finance and development, Sep 1996.

16. **Thomas Isabelle**, La loi italienne sur l'immigration, un cadre rénové mais encore insuffisant, Revue Générale de Droit International Public, Tome C VI, Editions A. pedone, Paris, 2002.
17. **Nisrine Eba Nguema**, La protection des mineurs migrants non accompagnés en Europe, La Revue des droits de l'homme [En ligne], 7 | 2015, mis en ligne le 22 mai 2015, consulté le 29 septembre 2016.URL : http://revdh.revues.org/1147 ; DOI : 10.4000/revdh.1147

Les journaux:

1. **A.A**, Espagne-Maroc: immigration clandestine et drogue, le quotidien algérien: El Watan, N° 3265, Dimanche 02 Septembre 2001.
2. **Laura Kakko**, People for Sole? Three Different Approaches for Human Trafficking, In, Human Security Journal, Human Trafficking, Volume 6, Spring 2008.
3. **Madrid refoule** les clandestins, El Watan, n° 5025, Mardi 22 Mai 2007.
4. **M. Nicolas Sarkozy**, dans le quotidien, Le Matin du Sahara et du Maghreb, Paris, 08 Juillet 2006.
5. **Nacera ben Ali**, immigration en Italie : une Loi restrictive, le quotidien algérien : El Watan, N 3277 Dimanche 16 Septembre 2001.
6. Arrêt de la cour européenne des droits de l'homme, du 15 Janvier 2000, journal du droit international, n° 2, 2001, p.234.

Les lois:

- Loi n° 93/22 du 08 Janvier 1993 modifiant le code civil relative a l'état civil de l'enfant et instituant le juge aux affaires familiales, (Modifié par loi n° 93-22 du 08 Janvier 1993- art. 36 JORF 09 janvier 1993, Abrogé par loi n° 2002-305 du 04 mars 2002- art. 1 JORF 05 mars 2002)

Colloques:

1. **Abdelhafid Hamouche** et **Hocine Abdellaoui**, Les migration Algériennes a l'étranger, Actes du colloque Internationales organises a Alger les 11 et 12 juin 2005, publication de la Faculté des sciences humaines et sociales de l'université d'Alger.
2. **Fouad ben makhlouf**, la place de la convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles dans les instruments internationaux des droits de l'homme , colloque internationale " migrant et droit humain" Rabat, 24-25 mars, 2003.

Conférence:

1. **Petit Louis,** la commission et la cour européenne des droits de l'homme, in les droits de l'homme et la nouvelle architecture de l'Europe, conférence de l'institut du droit de la paix et du développement, université Sophia Antipolis, Nice, 1991.
2. Conférence Ministériel Euro-Africaine sur la migration et le développement, entretien avec le ministre de l'intérieur:

www.diplomatie.gov.fr/actu/bultin.asp?list=20060710.html en date du : 28 décembre 2006.

Rapports:

Amnesty International, Le Rapport Annuel, 2004.

Dictionnaires:

- **Paul Foulque**, Vocabulaire des sciences sociales, PUF, Paris, 1978.
- **Pascale Boniface**, Atlas de la relation internationale, Hatier, paris, 2005.
- **Dictionnaire HACHETTE Encyclopédie**, Hachette, 2004.
- **Le Petit Robert**, dictionnaire de la langue française, 1977.
- **Larousse Dictionnaire**, édition refondue, librairie Paris 1979.

المواقع الإلكترونية:

أولا: بالعربية

1. **محمد عليلوش**، الحريك أو الهجرة السرية إلى الدول الأوروبية كظاهرة سوسيولوجية– قبيلة النقوب نموذجا–، الأيام الثقافية من تنظيم الجماعة القروية للنقوب، المغرب، 23 و 24 و 25 يناير 2005، مداخلة منشورة على الموقع: http://www.marocsite.com/ar/modules/news/article.php?storyid=606
2. **مقداد مروان**، مفاوضات بين الجزائر و إسبانيا حول منح التأشيرة، موقع قناة الجزائر على شبكة الأنترنت: http://www.Tsa-algerie.com
3. جمعيات المساعدة تغتصب الأطفال في إفريقيا. ضمن الموقع: http://www.al-moughtarib/HTLM.
4. تعليق على حكم المركز الدستوري (لاكورتي كوستيتوزيونالي) لقانون بوسي فيني ، الموقع الالكتروني لجريدة "REPUBLICA": http// :www.republica/Arabic.com
5. مساعدة اليافعين غير المرافقين ببالغين على الاندماج، نشرة الهجرة القسرية، الموقع الالكتروني: http://www.fmreview.ord/er/non-state/bianchindate
6. **نزهة الشقروني**، هجرة القاصرين غير المرافقين الموقع الالكتروني: http://www.attajdid.info/
7. **عثمان حلحول**، قراءة في اتفاقية التعاون بين المغرب و اسبانيا في مجال الحد من الهجرة السرية للقاصرين، الحوار المتمدن: الموقع الالكتروني: http://www.ahewar.org

ثانياً: بالفرنسية

1. http ://europa.eu.int.
2. Directive 2008/115/CE du Parlement européen et du Conseil du 16 décembre 2008 relative aux normes et procédures communes applicables dans les États membres au

retour des ressortissants de pays tiers en séjour irrégulier, Journal officiel n° L 348 du 24/12/2008, (en ligne), disponible sur:
http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2008:348:0098:01:FR:

3. CEDH: Communiqué de presse du greffier de la cour, N: 282, 13.12.2011, disponible sur: http://cmiskp.echr.coe.int////tkp197/viewhbkm.asp?action= open&table=F69A27FD8FB86142B
4. F01C1166DEA398649&key=94882&sessionId=98595027&skin=hudoc-pr-fr&attachment=true,
5. Conclusion du conseil européen de Tamper, 15 et 16 octobre 1999, sur: www.europa.eu.int/concil/off/conclu/oct99 fr.htm.
6. Les six secteurs de services de l'iom. http://www.iom.int.
7. oim-info <nouveau fonds de secours aux victimes » oim, sep 2000.
8. www. Amnesty international. Com
9. www. Euromedrights.net
10. www. Euromedrights.net

الفهـرس

كلمة شكر

إهداء

مقدمة 01

الباب الأول: الحماية الدولية لحقوق الطفل المهاجر سريًا 21

الفصل الأول: الحماية القانونية للطفل المهاجر سرياً من خلال الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف 24

المبحث الأول: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكُولَها الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء 26

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 27

الفرع الأول: المصلحة الفضلى للطفل كمبدأ أساسي في الاتفاقية 30

الفرع الثاني: حماية الأطفال في الظروف الصعبة 36

المطلب الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء أو المواد الإباحية 43

الفرع الأول: إسغلال الأطفال في البغاء 45

الفرع الثاني: إسغلال الأطفال في المواد الإباحية 48

المبحث الثاني: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكولين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة 51

المطلب الأول: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 52

الفرع الأول: الحقوق الأساسية لأطفال العمال المهاجرين 53

الفرع الثاني:	تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية	56
المطلب الثاني:	البروتوكلين الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة	60
الفرع الأول:	برتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال	62
الفرع الثاني:	بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو	69
الفصل الثاني:	الحماية القانونية للطفل الجزائري المهاجر سرياً من خلال الاتفاقيات الثنائية الأطراف	74
المبحث الأول:	اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي	76
المطلب الأول:	حرية تنقل الأشخاص	77
الفرع الأول:	شروط الدخول إلى دول الإتحاد الأوروبي	77
الفرع الثاني:	الاتفاقيات المبرمة مع دول جنوب وشرق المتوسط	82
المطلب الثاني:	الجانب الاجتماعي والإنساني في اتفاق الشراكة الأورو-جزائري	86
الفرع الأول:	التعاون في ميدان الوقاية من الهجرة غير الشرعية ومراقبتها	87
الفرع الثاني:	مكافحة العنصرية وكراهية الأجانب	90
المبحث الثاني:	الاتفاقات الثنائية بين الجزائر والدول الأوروبية المعنية بقضايا الهجرة السرية	94
المطلب الأول:	الاتفاق الثنائي حول تنقل الأشخاص المبرم بين الجزائر وإيطاليا	95
الفرع الأول:	الأسباب والدوافع التي ساهمت في التوقيع على مثل هذا النوع من الاتفاق	96
الفرع الثاني:	محتوى الاتفاق الموقع بين الجزائر وإيطاليا	99
المطلب الثاني:	البروتوكول المبرم بين الجزائر والمملكة الإسبانية	107
الفرع الأول:	مجال تطبيق البروتوكول	109

الفرع الثاني:	تنفيذ البروتوكول	111
الباب الثاني:	آليات معالجة الهجرة السرية للأطفال	114
الفصل الأول:	الآليات التشريعية لمعالجة الهجرة السرية للأطفال	115
المبحث الأول:	مركز الطفل الأجنبي المهاجر بالجزائر	117
المطلب الأول:	الأحكام القانونية المتعلقة بدخول القاصر الأجنبي إلى الجزائر	118
الفرع الأول:	شروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها	118
الفرع الثاني:	الإبعاد والطرد إلى الحدود	126
المطلب الثاني:	تجريم الهجرة غير الشرعية	134
الفرع الأول:	جريمة مغادرة الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية	135
الفرع الثاني:	جريمة تهريب المهاجرين	138
المبحث الثاني:	المركز القانوني للطفل المهاجر سريا في تشريعات الدول الأوروبية	145
المطلب الأول:	تشريعات الدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط	146
الفرع الأول:	التشريع الإسباني المتعلق بالهجرة	146
الفرع الثاني:	التشريع الإيطالي المتعلق بالهجرة	151
المطلب الثاني:	تشريعات الدول الأوروبية غير المطلة على البحر المتوسط	156
الفرع الأول:	التشريع الألماني المتعلق بالهجرة	156
الفرع الثاني:	التشريع البلجيكي المتعلق بالهجرة	159
الفصل الثاني:	الآليات الرقابية والمؤسساتية لحماية الطفل المهاجر	162

المبحث الأول:	دور الهيئات العامة المعنية بالمراقبة الدولية لحقوق الأطفال المهاجرين	163
المطلب الأول:	آليات المراقبة على المستوى الدولي	163
الفرع الأول:	التقارير المقدمة من قبل اللجان المختصة ومدى فعالياتها	164
الفرع الثاني:	حماية الطفل المهاجر من طرف الوكالات الدولية المتخصصة والأجهزة الفرعية للأمم المتحدة	170
المطلب الثاني:	أجهزة المراقبة على المستوى الإقليمي	178
الفرع الأول:	النظام الأوروبي لحقوق الإنسان	179
الفرع الثاني:	دور المجلس الأوروبي في مكافحة الهجرة السرية	185
المبحث الثاني:	الآليات المؤسساتية لحماية الطفل المهاجر سرياً على المستوى الجزائري والأوروبي	192
المطلب الأول:	المنظمات غير الحكومية الأوروبية والمؤسسات المهتمة بأطفال الهجرة السرية	193
الفرع الأول:	دور المنظمات الأوروبية غير الحكومية في رعاية الطفل بالمهجر	193
الفرع الثاني:	دور المؤسسات الجزائرية في معالجة ظاهرة الهجرة السرية	199
المطلب الثاني:	آليات الدول الأوروبية في مكافحة الهجرة السرية	209
الفرع الأول:	الآليات الأمنية	210
الفرع الثاني:	مدى نجاعة الخطة الأوروبية للحد من الهجرة السرية	212
الخاتمة		216
قائمة المصادر والمراجع		220

الهجرة السرية للأطفال الجزائريين نحو أوروبا

– دراسة في ظل المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية –

الملخص:

أصبحت ظاهرة الهجرة السرية من شمال إفريقيا باتجاه أوروبا، ظاهرة تشغل اهتمام الدول المعنية بها تصديراً أو استقبالاً، لكن المنعرج الخطير الذي أخذته هذه الظاهرة مع نهاية القرن الماضي وبداية الألفية الحالية، جعلها تغري فئة الأطفال بفعل جملة من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ووجود منظمات تمتهن عملية التهجير السري للأشخاص بما فيهم الأطفال.

لم تكن الجزائر بمعزل عن استفحال هذه الظاهرة، حيث يهاجر سنويا الآلاف من الأطفال الجزائريين نحو أوروبا، وكثير ما تحصد الموت العشرات منهم.

إن وجود هذه الظاهرة في قلب اهتمام المشرع الجزائري باعتبار الجزائر مصدرة لها، وكذلك تشريعات الدول الأوروبية، باعتبار أوربا الجهة المستقبلة لها، أمراً جعل الاهتمام التشريعي بهذه الظاهرة يبرز على الصعيد الوطني وكذلك الدولي، وقد تجسد هذا الأخير من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية، كما تجسد أيضا من خلال وضع بعض الهيئات للاهتمام بالظاهرة ومن خلال سن العديد من الدول الأوروبية لتشريعات تتصدى لظاهرة الهجرة غير الشرعية.

لكن ما يلاحظ على التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار، طغيان الجانب الردعي عليها، في حين كان حرياً بها أن تتوخى الجانب الوقائي وهذا لخصوصية الظاهرة وخصوصية الفئة المعنية بها (الأطفال).

الكلمات المفتاحية: الأطفال، الجزائر، أوروبا، الهجرة السرية، المواثيق الدولية الخاصة بالهجرة، التشريعات الوطنية الخاصة بالهجرة.

L'émigration clandestine des enfants algériens vers l'Europe

- Etudes dans le cadre des conventions internationales et législatives Nationales -

Résumé :

L'émigration clandestine du nord de l'Afrique vers l'Europe est devenue un phénomène qui implique aussi les pays de provenance que les pays d'accueil. Ce phénomène est devenu très dangereux à la fin du 20° siècle et au début du nouveau millénaire, ce phénomène commence à toucher les enfants à cause de nombreux facteurs politiques, économiques et aussi sociales, ce qui est à l'origine d'organisations d'émigration clandestine qui fait passer des enfants.

L'Algérie est aussi touchée de ce fléau, des milliers d'enfants sont fait passés chaque année vers l'Europe et des dizaines trouvent mort en route.

Ce phénomène est pris en charge par la législation de fait que l'Algérie est un pays de partance. aussi L'Europe, terre d'accueil, prend en charge dans sa législation ce phénomène qui fait l'objet de plusieurs conventions internationales multiparités et bipartite, et d'autres parts des organisations internationales ont vus le jour pour cerner ce problème et instaurer plusieurs lois dans les pays européen pour faire face à l'émigration clandestine.

On peut observer la nature punitive des législatives Nationales aux lieux de penser au caractère préventif suite à la particularité du phénomène et celle de la tranche d'âge des concernés.

Mots clés: enfants, Algérie, Europe, L'émigration clandestine, émigration, législatives international d'émigration, législatives national d'émigration.

illegal Emigration of Algerian Children towards Europe

- A Study under the International Conventions and National Legislations -

Abstract :

The Illegal Emigration from North Africa towards Europe has become a phenomenon that takes much interest of both the host and the native countries. However, clandestine emigration has become more dangerous by the end of the twentieth and the beginning of the twenty first century when children started, in their turn, to be interested in taking part of this kind of emigration. This was due to a wide range of political, economic and social factors added to the existence of a number of organizations which work in illegal emigration including children.

Algeria was not far from the phenomenon, and every year thousands of children emigrated to Europe where death was most of the time the destiny of dozens of them.

Owing to the fact that Algeria is a country of departure and Europe is the host country, this phenomenon takes much interest of the Algerian legislator and is in the heart of the European legislation. This gave birth to many international conventions and organizations formed of many countries which made legislations against illegal emigration.

However, one can notice that these national legislations and international conventions gave much importance to the punitive nature while they had to consider the preventive side due to the particularity of the phenomenon and the concerned sample of people (children)

.

Key words: Children, Algeria, illegal emigration, international conventions about emigration, national legislations about emigration.